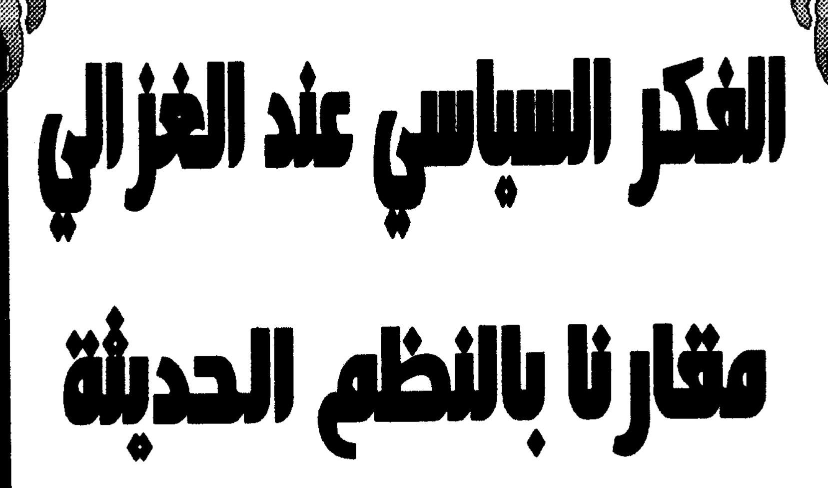
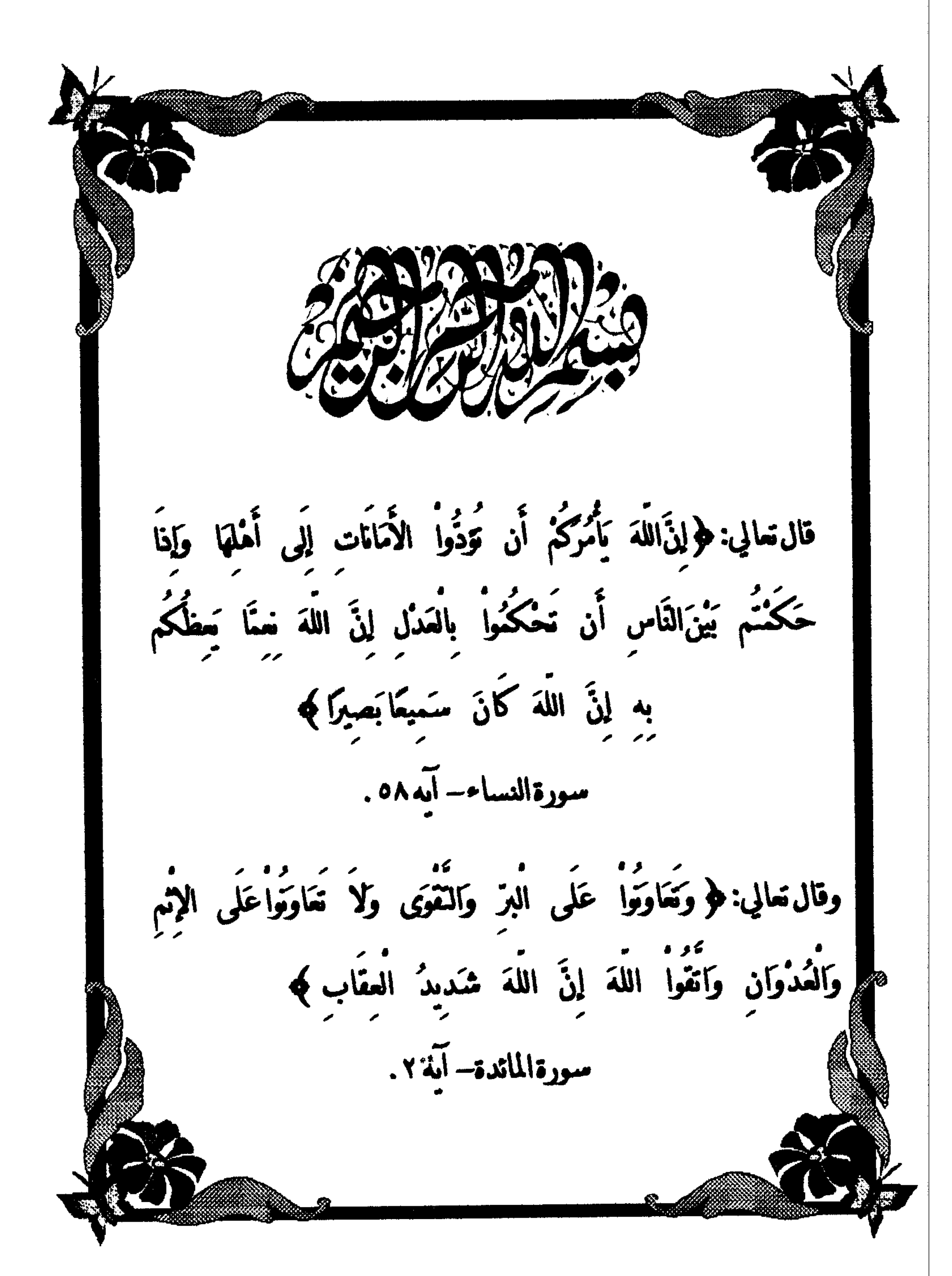


الفكر السياسي عند الغزالي مقارنا بالنظم الحديثة

تأليف

الدكتور احمد حسينى موسى محمد الغزالى



قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾

سورة النساء- آيه ٥٨ .

وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾

سورة المائدة- آية ٢ .

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، خلق الناس جميعا من ذكر وأنثى، وجعلهم متساوين في المبدأ والمنتهى([1])، متمايزين بالتقوى والعمل الصالح الذي يرضى الله جل علاه، قال تعالى {يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}([2]).

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، بين أن الحكم بين الناس أمانة واجبة الأداء،ومن ثم فإنها تكون بالعدل المشروع من قبله سبحانه وتعالى، فقال جل شأنه{ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً}([3]).

وأشهد أن سيدنا محمدا عبد الله ورسوله، خاتم الأنبياء والمرسلين، ورحمة الله للعالمين، قال تعالى:" وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين"([4])، اللهم صلى وسلم وبارك عليه وعلى اله وأصحابه الغر الميامين، الذين كانوا درة في الجبين، وارض اللهم عن آل بيته الطاهرين، و أزواجه أمهات المؤمنين، وأكرم اللهم التابعين وأهل العلم والعرفان بالله رب العالمين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد

فإن الفكر الإسلامي ما تزال جوانبه ثرية ومعطاءة، بحيث تساهم في كافة أشكال التفكير الإنساني الصحيح،كما تؤثر بشكل فعال في التقدم الحضاري المنضبط بأسبابه وغاياته بحيث تتحقق للبشر السعادة المرضى عنها من الله رب العالمين.

والإمام أبو حامد الغزالي ٤٥٠-٥٠٥هجرية من أولئك الأعلام، الذين نبتوا في رياض الإسلام النضرة، وترعرعوا مع الفكر الإسلامي الأصيل، فأزهروا في حدائقه الغناء، وأثمروا

---

(١) يقول الإمام الغزالي: اعلم أن الله عز وجل أخرج ادم عليه السلام من التراب ، وأخرج ذريته من سلالة من طين ، ومن ماء دافق ، فأخرجهم من الأصلاب إلى الأرحام ، ومنها إلى الدنيا ، ثم إلى القبر ،ثم إلى العرض، ثم إلى الجنة أو إلى النار، فهذا مبدؤهم وهذا غايتهم ، وهذه منازلهم- إحياء علوم الدين ج١ ص١٨ تحقيق الدكتور بدوى طبانة طبعة عيسى الحلبي.

(٢) سورة الحجرات الآية ١٣.

(٣) سورة النساء الآية ٥٨.

(٤) سورة الأنبياء الأية ١٠٧

الكثير، ثم امتدت آثارهم الذاكية إلى الفكر الإنساني عامة ومنه السياسة، فالإمام الغزالي مازال يرى من بعيد قامة مرتفعة، وقمة عالية، يدرك ذلك كل منصف ثم يعترف به ورغم مرور مئات السنين على رحيله إلى الدار الآخرة (٥٠٥هـ) إلا أن أي دارس يجده حيا بيننا بأفكاره وأرائه، ممتدا مع الأيام بمساهماته الفكرية، واجتهاداته الفقهية بل والعلمية التي شملت الجوانب المعرفية المختلفة. يقول جيب: إن هذا يدل على المرونة التي تميز بها مفكرو المسلمين في لقرون الناهضة المنتجة ، ففهموا المشاكل الاجتماعية التي عاصروها، وحلوها حلا لا يخرج عن المبادىء الإسلامية([1]).

ولما كان موضوع هذا البحث هو "الفكر السياسي عند الغزالي مقارنا بالنظم الحديثة" فإن منهجي في دراسته سيقوم على عرض الفكرة عند الإمام الغزالي أولا، لأنه العمدة بالنسبة للبحث، ثم تناولها في النظم الحديثة ثانيا لأنها اللاحقة، وأخيرا أذكر المقارنة التي تساعد على إبراز النتائج، أما محتويات هذا البحث فهي:۞ المقدمة.

۞الفصل الأول (الفكر السياسي و أنظمة الحكم)وهو يحتوى على:

أولا:تعريف الفكر السياسي ثانيا:مفهوم النظام السياسي ثالثا:أنظمة الحكم.

۞الفصل الثاني(أسس الحكم وخصائصه)وهو يحتوى على:

أولا:أسس الحكم. ثانيا:خصائص الحكم.

۞الفصل الثالث(مبادئ النظرية السياسية)وهو يحتوى على:

أولا:الأمة-الدولة. ثانيا:الخليفة-الرئيس ثالثا:الشريعة-الدستور.

۞أهم النتائج.

وهذا الترتيب في تصوير الكتاب، قد يكون وسيلة لاستدراج القلوب واجتذابها فيقع لها الأنس عند مطالعته، وذلك إقتداء بالإمام الغزالي حين عمد إلى تأليف كتابه إحياء علوم الدين حيث يقول:"ليكون أنسهم بذلك الجنس جاذبا لهم إلى المطالعة، والتكلف في اجتذاب القلوب إلى العلم"([2]) والله أسال أن يوفقني للصواب ويرشدني للهدى ويجعل عملي مقبولا انه نعم المولى ونعم النصير.

---

(١) كويلرينج- الشرق الأدنى مجتمعه وثقافته / الشرق الأدنى بين حاضره ومستقبله - مقال بقلم ه.أ.جيب الهيئة المصرية العامة للكتاب ط٢٠٠٢

(٢) الإمام أبو حامد الغزالي إحياء علوم الدين ج١ ص٥ تحقيق الدكتور بدوى طبانة.



الفصل الأول

الفكر السياسي وانظمة الحكم



لاشك أن الفكر السياسي كمركب توصيفي، يفيد التخصيص لنوع من أنواع الفكر الإنساني بشكل عام، ومن ثم يأتي تعريفه متضمنا المعنى المأخوذ من لفظين هما الفكر، السياسي، لأن لفظ الفكر له تعريفات عديدة، باعتبارات مختلفة تتعلق بالجوانب التي تقع عليها المعالجة والدراسة، فالفكر السياسي، غير الفكر التربوي مع أنهما قد يتشاركان في بعض السمات، وكل عمل عقلي أو قلبي، متى بقى جوالا داخل صاحبه، يمكن التعبير عنه بأنه فكر، والجزئية منه تسمى فكرة، يقول الإمام الغزالي"والفكرة أبو كل خير وهى مرآة تريك الحسنات والسيئات "(١)

ومتى نظر المرء إلى الحسنات ثم أنطلق إليها، راجيا وجه الله، انكشفت عنه حجب الشهوة، ومنها حب الغلبة والرغبة في التلذذ بآلام الآخرين، فقد سيطر على الجانب السلبي الشهواني من نفسه، وساسها للخير ومن ثم تتحقق له السعادة في الدنيا والآخرة، ومتى فكر في السيئات وسعى لارتكابها، فقد وقع في الحماقة، وساس نفسه للشهوات، التي لا تنفك نتائجها عن الآثام المهلكة فتقع له التعاسة في دار الدنيا، كما تحيق عليه الشقاوة في الدار الآخرة، وسأعرض في هذا الفصل ثلاثة موضوعات طبقا لما يلي:

الأول: تعريف الفكر السياسي.

أ-عند الإمام الغزالي

يرى الإمام الغزالي أن معنى الفكر "هو إحضار معرفتين في القلب، ليستثمر منهما معرفة ثالثة"(٢)، كما يؤكد أن" الفكر هو المبدأ والمفتاح للخيرات كلها"(٣)، ثم يقول "والفكر مرآة تريك حسناتك وسيئاتك"(٤)وبناء عليه فالفكر الذي يدل المرء على الخيرات ويسوسه إليها يكون مقبولا، والذي يوقع المرء في الآثام ويسوسه إلى الهلاك يكون مرفوضا.

ويرى الإمام الغزالي أن السياسة إنما تكون في أعمال الآدميين وصناعاتهم وحرفهم فيقول"والسياسة تكون باستصلاح الخلق، وإرشادهم إلى الطريق المستقيم، المنجى في الدنيا والآخرة تكون على أربع مراتب، الأولى: -وهى العليا -سياسة الأنبياء عليهم السلام

---

(١) الإمام أبو حامد الغزالي – منهاج العارفين – باب الفكر ص٩٥ – تحقيق الشيخ محمد مصطفى أبو العلا – ضمن مجموعة القصور العوالى ونفس الكتاب ص٢٢٠ ضمن مجموعة رسائل الإمام الغزالي ط دار الفكر بيروت الأولى ١٤١٦هجرية – ١٩٩٦م.

(٢) الإمام أبو حامد الغزالي – إحياء علوم الدين – ج٤ – ص٤١٢ – تحقيق الدكتور بدوى طبانة – ط عيسى الحلبي بالقاهرة.

(٣) الإمام أبو حامد الغزالي– إحياء علوم الدين–ج٤–ص٤١٣.

(٤) الإمام أبو حامد الغزالي – إحياء علوم الدين – ج٤ – ص٤١١.

وحكمهم على الخاصة والعامة جميعا في ظاهرهم وباطنهم، و الثانية:سياسة الخلفاء والملوك والسلاطين، و حكمهم على الخاصة و العامة جميعا، لكن على ظاهرهم لا على باطنـــهم، والثالثة:سياسة العلماء بالله -عز و جل- وبدينه الذين هم ورثة الأنبياء، وحكمهم علـــى باطن الخاصة فقط، ولا يرتفع فهم العامة على الاستفادة منهم، ولا تنتهي قوتهم إلى التصرف في ظواهرهم بالإلزام والمنع والشرع، و الرابعة:سياسة الوعاظ وحكمهم على بواطن العوام فقط".([١])

وعلى هذا فالفكر السياسي الصحيح، لابد أن يكون مرآة كاشفة، لكل من الحسنات فيهتدي إليها الراعي الواعي، والقائد البارع بحيث يقود أمته للخير وتحقيق السعادة، وكاشفة أيضا للسيئات حتى ينفر منها وينصرف عنها. وحينئذ تتحقق المصلحة، وتنـــدفع المفســـدة يقول الغزالي:"إن المصلحة هي المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلـــق خمسة وأن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هـــذه الأصـــول فهـــو مفســـدة ودفعهـــا مصلحة".([٢])

والإمام الغزالي يرى السياسة من مقاصد الخلق لأنها تتعلق بنظام الدين والدنيا، باعتبار أن المحافظة على نظام الدين، إنما تتم في وجود الإمام المطاع، و الخليفة المتبـــع، فيقـــول"أن مقاصد الخلق مجموعة في الدين والدنيا، ولا نظام للدين إلا بنظام الدنيا، لأن الدنيا مزرعـــة للآخرة، وهى الآلة الموصلة إلى الله عز وجل، لمن يتخذها آلة ومترلا، لا لمن يتخذها مستقرا ووطنا، وليس ينتظم أمر الدنيا إلا بأعمال الآدميين.

ثم يقول أيضا وأعمالهم وحرفهم تنحصر في ثلاثة أقسام، أحدها:أصول لا قوام للعالم بدونها، وهى أربعة، الزراعة وهى للمطعم، والحياكة وهى للملبس، والبناء وهو للســـكن، والسياسة وهى للتأليف والاجتماع والتعاون على أسباب المعيشة وضبطها"([٣]).

---

(١) الإمام أبو حامد الغزالي- إحياء علوم الدين-ج١-ص١٤

(٢) الإمام الغزالي المستصفى في علم الأصول-ج١ ص١٤٠-ط القاهرة -١٩٣٧م

(٣) الإمام أبو حامد الغزالي - إحياء علوم الدين -ج١ _ص١٣،١٤

وبناء عليه فالفكر السياسي عند الإمام الغزالي يمكن تعريفه بأنه "المرآة التي تريك الحسنات والسيئات"(١)، مع استصلاح الخلق، وإرشادهم إلى الطريق المنجى في الدنيا والآخرة، وهو مرتبط بالشريعة الإسلامية لأنها التي تدعو للحق، وتهدى إلى مكارم الأخلاق، كما تعمل على التوءمة بين تكليفات الدين، ومتطلبات الحياة، وفى نفس الوقت تحقق السعادة للناس في الدنيا مع النجاة في الآخرة، مما يؤكد أن الإمام الغزالي قد ربط بين السياسة والتربية الروحية في رباط عماده الشريعة الإلهية.

ربما يقال: أن الفكر السياسي مركب توصيفي، من المصطلحات الحديثة، فمن أين جئت بهذا التعريف ثم نسبته للإمام الغزالي ؟والجواب أن الإمام الغزالي قد عرف الفكر بعدة تعريفات من أبرزها:

أنه"إحضار معرفتين في القلب ليستثمر منها معرفة ثالثة "(٢)وتكون هي النتيجة الصحيحة، التي أمكن الوصول إليها على الناحية القلبية أو المعرفية، أو هما معا.

ومن ثم فكل فكر صحيح، لابد أن يكون "مرآة تريك الحسنات والسيئات"، وفى النهاية يكون هذا الفكر الصحيح"هو المبدأ والمفتاح للخيرات كلها"(٣)، فالمقطع الأول من ذات المركب وهو لفظ الفكر ثابت على هذا المعنى عند الإمام الغزالي من خلال النصوص السالفة ذاتها.

أما المقطع الثاني وهو لفظ السياسة، فقد عرفها الإمام الغزالي بأنها"استصلاح الخلق، وإرشادهم إلى الطريق المستقيم، المنجى في الدنيا والآخرة "(٤)، ثم بين أن السياسة من أشرف صناعات الخلق وحرفهم، وأنها تحتاج إلى مزيد من الكمال الذي يجب أن يكون

---

(١) الإمام الغزالي – منهاج العارفين – ص٢٢٠ ضمن مجموعة رسائل الإمام الغزالي ط دار الفكر بيروت١٤١٦ه – ١٩٩٦م.

(٢) الإمام أبو حامد الغزالي – إحياء علوم الدين – ج٤– ٤١٢.

(٣) الإمام أبو حامد الغزالي– إحياء علوم الدين–ج٤ – ص٤١٣.

(٤) الإمام أبو حامد الغزالي – إحياء علوم الدين – ج١ – ص١٤.

بالنسبة لمن يقوم بها، بل ويؤكد أن باقي الصناعات التي بها مقاصد الخلق يجب أن تكون هي الأخرى في خدمة السياسة، القائمة على الشريعة الإلهية، وأعني بها السياسة الشرعية. ([١])

يقول الإمام الغزالي "وأشرف هذه الصناعات أصولها، وأشرف أصولها السياسة في التأليف والاستصلاح، ولذلك تستدعى هذه الصناعة سائر الصناع "([٢]) مما يؤكد أن الإمام الغزالي قد عنى بالفكر السياسي هنا ما يتعلق بأمر الأمة الإسلامية، حتى يأخذ بأيديهم إلى طريق النجاة بحيث تتحقق لهم به السعادة في الدنيا والآخرة.

ويرى الإمام الغزالي أن الفكر السياسي بمعناه العام، يشمل ما يتعلق بقيادة الأمة في أمور الدين والدنيا وهو الخلافة الإسلامية([٣]) ومن ثم، فلابد له من طرائق يقوم عليها، أما بالمعنى الخاص المتعلق بأمر معين أو مرتبة من المراتب([٤])، فلابد من اتخاذ الطرائق المتناسبة معها أيضا من ذلك سياسة الإمام الغزالي التي وضعها في نجاة الخلق من ظلمات الاختلاف.

حيث يقول"الناس ثلاثة أصناف، عوام وهم أهل السلامة، البله وهم أهل الجنة، وخواص وهم أهل الذكاء والبصيرة، ويتولد بينهم طائفة هم أهل الجدل والشغب، فيتبعون ما تشابه من الكتاب ابتغاء الفتنة"([٥])، ثم بين أن سياسة كل طائفة منهم، لابد أن تكون لها طريقة تتناسب معها، حتى لا يكون اتجاه القائم عليها غير مطاق بالنسبة لهم.

دليل ذلك ما ذهب إليه الإمام الغزالي نفسه حيث يقول "أما الخواص فاني أعالجهم بان أعلمهم الموازين القسط، وكيفية الوزن بها، فيرتفع الخلاف بينهم على قرب([٦]). لأنهم قد

---

(١) ويعرفها الإمام الأكبر الشيخ عبد الرحمن تاج الدين بأنها الأحكام التي تنظم بها مرافق الدولة وتدبر بها شئون الأمة، مع مراعاة أن تكون متفقة مع روح الشريعة نازلة على أصولها الكلية، محققة أغراضها الاجتماعية، ولو لم يدل عليها شيء من النصوص التفصيلية الجزئية الواردة فى الكتاب أو السنة– نقلا عن الموسوعة الذهبية للعلوم الإسلامية–ج٣٢–ص٤٣٠،٤٣١–ط دار الغد العربي–تأليف الدكتورة/فاطمة محجوب.

(٢) الإمام أبو حامد الغزالي – إحياء علوم الدين – ج١ – ص١٤.

(٣) يقول الدكتور عبد الحميد متولي" من علماء المسلمين من يرى أن الخلافة هى أصل من أصول الحكم في الإسلام ويعرفونها بأنها رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا نيابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم–القانون الدستوري والأنظمة السياسية ص٦٣.

(٤) فقد ذكر الإمام الغزالي أن مراتب السياسة أربعة:الأولى السياسة العليا وهى التي تكون للأنبياء، الثانية سياسة الخلفاء والملوك والسلاطين، الثالثة سياسة العلماء بالله وبدينه وهم ورثة الأنبياء، الرابعة سياسة الوعاظ.راجع إحياء علوم الدين الجزء الأول ص١٤.

(٥) الإمام أبو حامد الغزالي – القسطاس المستقيم – ص٦٢ – تحقيق الأستاذ محمد مصطفى أبو العلا ضمن القصور العوالى.

(٦) الإمام أبو حامد الغزالي– القسطاس المستقيم– ص٢٠٢ ضمن مجموعة رسائل الإمام الغزالي دار الفكر.

جمعوا بين خصال ثلاث، أحدها القريحة النافذة مع الفطنة القوية(١)، ثانيها خلو باطنهم من التقليد المذموم، والتعصب لمذهب موروث(٢)، الثالثة الاعتقاد في أن القائم على سياستهم من أهل البصيرة بالميزان، لأن من لا يؤمن بأنك لا تعرف الحساب، لا يمكنه أن يتعلم منك(٣)، بل يعتبر وقته ضائعا إن جلس إليك".

وأما الصنف الثاني البله وهم جميع العوام، وهؤلاء هم الذين ليس لهم فطنة لفهم الحقائق، وإن كانت لهم فطنة فطرية، فليس لديهم داعية الطلب، بل شغلتهم الصناعات والحرف، وليس فيهم أيضا داعية الجدل.....فأدعو هؤلاء إلى الله بالموعظة، كما أدعو أهل البصيرة بالحكمة"(٤)، ومن ثم فلابد من اتخاذ السياسة المناسبة، والطريقة الملائمة، و إلا كان العمل في غير موضعه الصحيح.

وأما العوام أهل السلامة فإن سياستهم تكون بصرفهم عن الاختلافات، ودفعهم إلى ما عليهم من اعتقاد" أن لا اله إلا الله، وأنه حي عالم قادر سميع بصير جبار متكبر، قدوس ليس كمثله شئ وجميع ما ورد في القرآن، واتفق عليه الأئمة، فذلك كاف في صحة الدين، وإن تشابه عليك شئ فقل أمنا به كل من عند ربنا".(٥)

وأما الصنف الثالث وهم أهل الجدل، فأنى ادعوهم إلى التلطف إلى الحق، وأعني بالتلطف أن لا أتعصب عليهم، ولا أعنفهم، لكن أرفق، وأجادل بالتي هي أحسن.(٦)

مما سلف أتضح أن الفكر السياسي له وجود ثابت، ومتنام لدى الإمام الغزالي، وانه استخدم رصيده الديني عند صياغة هذا الجانب، كما استطاع توظيفه في أشكال مختلفة، منها ما يتعلق بسياسة الراعي للرعية، ومنها ما يتعلق بسياسة العالم لطلابه، والشيخ لمريديه، بل يمكن القول بأنه دعا للإستفاده من الفكر السياسي بالقدر الذي تسمح به الظروف.

---

(١) يقول الغزالي"وهى عطية فطرية وغريزة جبلية لا يمكن كسبها".

(٢) يقول الإمام الغزالي"فإن المقلد لا يصغى والبليد إن أصغى فلا يفهم".

(٣) الإمام أبو حامد الغزالي – القسطاس المستقيم– ص ٦٢–ضمن القصور العوالى.

(٤) الإمام أبو حامد الغزالي – القسطاس المستقيم – ص٢٠٢، ٢٠٣ ضمن مجموعة رسائل الإمام الغزالي.

(٥) الإمام أبو حامد الغزالي – القسطاس المستقيم – ص٢٠٣، ضمن مجموعة رسائل الإمام الغزالي.

(٦)الإمام أبو حامد الغزالي – القسطاس المستقيم –ص٦٧– ضمن القصور العوالى.

بناء على ما سلف يكون المقطع الثاني من المركب التوصيفى وهو لفظ السياسي، قد عرفه الإمام الغزالي أيضاً، فإذا ضم كل من المقطعين للآخر بذات الترتيب، أمكن استخلاص التعريف السابق، وهو أن الفكر السياسي عند الإمام الغزالي، مرآة تريك الحسنات والسيئات، عند استصلاح الخلق، و ذلك بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة.

ب ـــ في النظم الحديثة:

تعرف النظم السياسية بعدة تعريفات طبقا لطبيعة هذه النظم وصور الحكم المطبقة فيها يقول الدكتور بدوى : هي الكيان العضوي والوظيفي لمؤسسات الدولة الرسمية كمؤسسات منظمة تنظيما قانونيا مسبقا ومرتبطة في نفس الوقت بأيديولوجيات مجتمعها – أفكاره المذهبية– وبالتالي بأهداف مجتمعه العليا وقيمه الأساسية التي أرستها هذه الأيديولوجيات([1]) وقد أكد نفس الفكرة التي قام عليها ذات التعريف الدكتور صلاح الدين فوزي حيث يقول عرفت بأنها أنظمة الحكم المطبقة والكائنة في المجتمعات الإنسانية والتي تختلف باختلاف الأيديولوجيات المطبقة في كل مجتمع وكذا الدولة وحقوق وحريات قاطني إقليم الدولة.([2])

أما الدكتور ثروت بدوى فيقول: إنها "نظم الدولة وما تثيره من تنظيم الحكم ونشاط الحاكم، وأشكال الحكومات لان الحكومة بالمعنى الواسع، هي ممارسة السلطة في جماعة سياسية معينة"([3])، فكل ما هو قائم بالدولة من أنظمة سياسية وإدارية وغيرها، ويتعلق بتنظيم الحكم، أو نشاط الحاكم، يكون داخلا في نطاق النظم الحديثة.

أما الدكتور حمدي عمر فيعرفها بما توصف به الأنظمة الدستورية ثم يقول" أنها مجموعة من القواعد الأساسية التي تسير عليها كل دولة بالنسبة لشكل الحكم فيها، والسلطة المخولة لأجهزتها الإدارية، وعند مباشرتها لاختصاصاتها وسلطاتها في علاقاتها بالمواطنين،

---

(١) الدكتور محمد طه بدوى والدكتورة ليلى أمين مرسى–النظم والحياة السياسية ص٥٥ ط جامعة الإسكندرية١٩٩١م.

(٢) الدكتور صلاح الدين فوزي – النظم السياسية وتطبيقاتها المعاصرة ص١٨ ط دار النهضة ١٩٩٨/١٩٩٩م.

(٣) الدكتور ثروت بدوى – النظم السياسية– ص٤، ٥– ط دار النهضة العربية ١٩٧٥م

ومعرفة حقوقهم والتزاماتهم قبل الدولة"(١)، فكل ما يتعلق بالقواعد التي تعبر عن شكل الحكم يكون داخلا في تعريف النظم الحديثة.

غير أن الدارس لما كتب حول النظم السياسية الحديث يجد بينها اختلافا واسعا عند تناولها لكل جزئية مما يتعلق بالسياسة تبعا لاختلاف أنظمة الحكم ذاتها، والعصور التي برزت فيها تلك النظم، ومن ثم أمكن التقاط بعض تعريفات ضئيلة للفكر السياسي داخل هذه النظم، ومن أبرزها:

ما ذهب إليه الدكتور فؤاد العطار من أن الفكر السياسي "اصطلاح يقصد به الفلسفة السياسية التي تدور حولها الأنظمة السياسية وبمعنى آخر الفلسفة التي تدور حول فكرة الدولة والقانون والفرد والمجتمع"(٢) ويلاحظ أن الفكر السياسي هنا يعنى بالدولة والقانون الذي يحتكم إليه والفرد الذي يتمثل منه المجتمع على أساس نظرية سيادة الشعب التي تنظر إلي الأفراد أنفسهم، يقول الدكتور صلاح الدين فوزي" إنها لا تنظر إلى مجموع الأفراد كوحدة مستقلة، بل تنظر إلي الأفراد ذاتهم، وتأسيسا على ذلك فإن السيادة تنقسم بين هؤلاء الأفراد المالكين لها بحيث يكون لكل واحد منهم جزء من هذه السيادة(٣).

وذهب الدكتور زكي رزق إلى تعريف الفكر السياسي بأنه" الصياغة الفنية للتصورات التي على أساسها يكون شكل الحكم، في أمة من الأمم، أو دولة من الدول، ينهض به النابهون من أفراد تلك الأمة أو الدولة"(٤)، ومن ثم فهو تعريفه متعلق بالصياغة اللفظية للفكرة التي تقوم في رؤوس أصحابها، ليكون عليها شكل الحكم بوجه عام .

وقد ذهب الدكتور صابر راغب إلى أن الفكر السياسي هو"ما يتعلق بصيغ الحكم وأشكاله، وكيفية معالجة القصور الناشئ عند التطبيق، بما يتوافق وطبيعة العصر الذي ظهرت فيه الأوضاع السياسية ابتداء من عصر النهضة(٥)، ومن ثم فهو تعريف قائم على الصيغ

---

(١) الدكتور حمدي على عمر– النظم السياسية المعاصرة – الدولة والحكومة– ص٩–ط دار التوفيق ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠ م.

(٢) الدكتور فؤاد العطار– النظم السياسية والقانون الدستوري – ص١٥ – ط دار النهضة العربية بالقاهرة.

(٣) الدكتور صلاح الدين فوزي–النظم السياسية وتطبيقاتها المعاصرة– ص١٥١

(٤) الدكتور / زكي محمد رزق ــ النظم السياسية والقانون الدستوري ص ١٧ ط دار فؤاد ١٩٥٥م.

(٥) الدكتور / صابر السيد راغب ــ النظم السياسية المعاصرة ص ١٣ ط الثانية منشأة المعارف بالإسكندرية.

الشكلية التي تسعى لمعالجة القصور، فيما أفرزه العقل والخيال داخل جانب سلوكي، يتعلق بقيادة أمة بعينها، دون أن يقدم تحديدا لمفهوم أو طبيعة كل من الأمة والقائد، وشكل الحكم.

ومن الملاحظ أن الدارسين في النظم السياسية الحديثة، لا يعنون بتقديم تعريف للفكر السياسي، قدر عنايتهم بالأنظمة التي تعبر عن شكل الحكم داخل إطار، أو فكرة النظام السياسي، ويكثرون من ذكر هذه التعاريف، التي لا تخرج في الغالب الأعم، عن صورها الثابتة التي يتناقلها الجميع وعمادها فكرة الدولة.

أما علم السياسة فقد عرف- هو الأخر- في النظم الحديثة بعدة تعريفات ترجع كلها إلى السلطة وطبيعة أو نظام الحكم في دولة من الدول يقول الدكتور البنداري:"علم السياسة هو ما يتصل بالأساليب والصراعات والتفاعلات التي تدور حول ظاهرة السلطة ونظام الحكم."([1]) وبناء عليه فإن علم السياسة في النظم الحديثة صار منحصرا في الأساليب والصراعات التي تتعلق بظاهرة السلطة ونظام الحكم، مما يؤكد وجود قصور في النظم السياسية الحديثة مما يحتاج إلى إصلاح متواصل.

ج-المقارنة.

مما سلف أتضح أن الإمام الغزالي قدم تعريفا للفكر السياسي، بحيث تنهض معه العناية بمصالح الخلق في الدنيا والآخرة، كما تبين أن موضوعه هو أحوال الأمة وعناصرها الأساسية، بجانب ما يتعلق بالراعي والرعية، ثم علق ذلك كله على وجود الخلافة يقول الإمام الغزالي"الولاية نعمة من الله عز وجل، من قام بحقها نال من السعادة ما لا نهاية له، ولا سعادة بعده، ومن قصر عن النهوض بحقها، حصل في شقاوة لا شقاوة بعدها، إلا الكفر بالله تعالى...ثم يقول فلا نعمة أجل من أن يعطى العبد درجة السلطنة، ويجعل ساعة من عمره بجميع عمر غيره، ومن لم يعرف قدر هذه النعمة، وأشتغل بظلمه وهواه، يخاف عليه

---

(١) الدكتور /البنداری أحمد البنداری -جماعات الضغط وأثرها على القرار السياسي-دراسة مقارنة ص٦٦رسالة دكتوراة بكلية الحقوق جامعة عين شمس ١٩٩٩م

أن يجعله الله من جملة أعدائه"([1])، وبناء عليه فموضوع الفكر السياسي عند الغزالي أمر واضح ومحدد في معالجة أحوال الأمة حتى تبلغ السعادة.

ثم بين أبرز وسائله وهو الشريعة الإسلامية القائمة على العدل والمساواة بجانب المشورة، يقول الإمام الغزالي" أن الله خلق الدنيا زادا للمعاد، ليتناول ما يصلح للتزود، فلو تناولها بالعدل لانقطعت الخصومات، وتعطل الفقه، ولكنهم تناولوها بالشهوات، فتولدت عنها الخصومات، فمست الحاجة إلى سلطان يسوسهم، وأحتاج السلطان إلى قانون يسوسهم به، فالفقيه هو العالم بقانون السياسة وطريق التوسط بين الخلق إذا تنازعوا بحكم الشهوات"([2])، وهذا القانون هو الشريعة ومتى قامت السياسة عليه، عرفت بأنها السياسة الشرعية والإمام الغزالي من أشد المتحمسين لها المدافعين عنها المطالبين بإقامتها.

كما دل تعريف الفكر السياسي عند الإمام الغزالي أن مقصده هو استصلاح الخلق على طريق الحق، وبالتالي ربط بين السلوك العملي الأخلاقي، والفكر السياسي الشرعي فيقول:لا يتمارى متدين في أن الذب عن حوزة الدين والنضال دون بيضته، والانتداب لنصرته وحراسته، بالمحافظة على نظام أمور جند الإسلام وعدته، أمر ضروري واجب لابد منه، وأن النظام لا يستمر على الدوام، إلا بمترصد يكلأ الخلق بالعين الساهرة وهو الإمام المطاع([3]) ومن ثم يتم الاستصلاح على وجه سليم.

ويؤكد القلقشندى ٧٥٦-٨٢١ه على أن الفكر السياسي يحتاج نصب الإمام وإقامة الخلافة حتى يكون الأمر على أتم وجه فيقول عن الإمام لابد أن تجتمع فيه شروط الخلافة إذ هو الذي جمع شروطها فوفاها، وأحاط منها بصفات الكمال واستوفاها، ورامت به أدنى مراتبها فبلغت أغياها، وتسور معاليها فرقى إلى أعلاها، واتحد بها فكان صورتها ومعناها([4]).

---

(١) الإمام أبو حامد الغزالي – التبر المسبوك في نصيحة الملوك –ص١٨– الكليات الأزهرية، وراجع فضائح الباطنية ص١٣٢–ط دار البشير. حيث أعتبر ذلك من وظائف الإمام العملية .

(٢) الإمام أبو حامد الغزالي– إحياء علوم الدين–ج١–ص١٨.

(٣) الإمام أبو حامد الغزالي– فضائح الباطنية–ص١٠٦–ط دار البشير.

(٤) الشيخ أبو العباس أحمد القلقشندى – صبح الأعشى –ج٢–ص٧– سلسلة الذخائر لهيئ العامة لقصور الثقافة العدد١٣١– ديسمبر ٢٠٠٤م

أما غاية الفكر السياسي عند الغزالي فهي تحقيق السعادة للناس في الدنيا والآخــرة، علــى أساس أن الولاة يقومون بدور مقصود صاحب الشريعة، يقول"فالنفوس باقية على الصحة الأصلية ولما تغيرت أمزجتها بفساد الأمراض وعلل الأعراض وصار الأنبياء أطباء النفــوس ودعاة الخلق إلى صحة الفطرة(١)، فالإمامة بعد النبوة تقوم بذات الدور، لأنــه مقصــود صاحب الشريعة، ومن ثم تتحقق السعادة.

يقول الدكتور أحمد عامر:"إن الفكر السياسي في الإسلام يدور حول القيم العليا، التي تحكم التصرفات الإنسانية ومن بينها تصرفات المواطنين إزاء السلطة، وعلاقة الأمر والطاعة بين الحاكم والمحكوم، وأهمية الفكر السياسي الإسلامي تتجلى في أنه يمثل علاقة مباشرة مع الحضارة الإسلامية(٢).

وهذه الجوانب كلها مفتقدة بالنسبة للفكر السياسي، في الأنظمة السياسية الحديثــة، التي لا علاقة لها بشرع الله، لأنها قد لا تعرف شيئا عن السعادة بالمعنى الحقيقي، وبخاصة ما يتعلق بالسعادة في الآخرة، كما أن بعض هذه الأنظمة السياسية في الدول ذات الاتجاهات المادية لا تؤمن بالآخرة ولا تصدق بوجود نعيم للطائعين تفضلا ولطفا من الله رب العالمين كما لا تعتقد بوجود عذاب أليم تحقيقا لأمر الإله للعصاة والمستكبرين.

ثانيا:مفهوم النظام السياسي وضرورة الحاجة لإقامته.

أ – عند الإمام الغزالي.

يرى الإمام الغزالي أن النظام السياسي، هو ما يحفظ به أمر الدين والدنيا في أتم صورة، وأفضل توجيه بالنسبة للأمة وأفرادها، الراعي والرعية في كافة الأمور والأنمــاط الدنيويــة الموصلة للسعادة الأبدية، من خلال توجيهات إلهية، لان ذلك مقصــود الأنبيــاء، حيــث يقول"نظام أمر الدين مقصود لصاحب الشرع عليه السلام قطعا، وهذه مقدمة قطعيــة لا

---

(١) الإمام أبو حامد الغزالي- الرسالة اللدنية –ص١١٩ –مجموعة القصور العوالى –مكتبة الجندي.

(٢) الدكتور أحمد عامر- الحضارة الإسلامية والمشكلات السياسية المعاصرة ص٣٥–ط١ دار الإتحاد العربي ١٩٨٥م

يتصور التراع فيها، ونضيف إليها مقدمة أخرى، وهو أنه لا يحصل نظام الدين إلا بإمام مطاع، فيحصل من المقدمتين صحة الدعوى، وهو وجوب نصب الإمام ".([1])

وقال العلامة الرملي" الإمامة فرض كفاية كالقضاء ،ثم ذكر أن الإمام الأعظم هو القائم بخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا"([2])،ومن ثم يكون نصب الإمام وإقامة الخلافة هما عماد النظام السياسي في الإسلام.

ويعلق الإمام الغزالي على وجود النظام السياسي أهمية كبرى، وهي حراسة الدين، فيقول "ولا يتم الدين إلا بالدنيا، فالملك والدين توءمان، فالدين أصل، والسلطان حارس، وما لا أصل له فمهدوم، وما لا حارس له فضائع، ولا يتم الملك والضبط إلا بالسلطان([3]) القائم على شرع الله تعالى، إذ به حفظ النظام السياسي، واستقرار أحوال الأمة.

كما يقرر أبو حامد أن وجود النظام السياسي يوفر على الناس الكثير من المهام الضرورية، متى كان قائما في إمام مطاع، يحكمهم بشريعة الله عز وجل، ويعتبر أن وجود النظام السياسي ضرورة شرعية، لأن في إقامته استمرار المحافظة على نظام الشريعة ذاتها، ويعين في الوصول إلى السعادة الأخروية، وبغير وجود هذا النظام لا ينتظم أمر الدين.

يقول الإمام الغزالي"لا ينتظم الدين إلا بتحقيق الأمن على المهمات الضرورية، و إلا فمن كان في جميع أوقاته مستغرقا بحراسة نفسه، من سيوف الظلمة، وطلب قوته من وجوه الغلبة، متى يتفرغ للعلم والعمل، وهما وسيلتان إلى سعادة الآخرة، فأذن بأن نظام الدنيا أعني أن مقادير الحاجة شرط لنظام الدين.([4])

لأنه إذا لم يوجد نظام سياسي سليم، تعطلت الأحكام الشرعية، ومن ثم تضيع الحرمات كلها يقول الإمام الغزالي"هذا هجوم عظيم على الأحكام الشرعية، وتصريح بتعطيلها وإهمالها، ويتداعى إلى التصريح بفساد جميع الولايات، وبطلان قضاء القضاة،

---

(١) الإمام أبو حامد الغزالي – الاقتصاد في الاعتقاد ص١١٣ – ط الحلبي الأخيرة رقم ٥٠٢.

(٢) العلامة شمس الدين محمد بن شهاب الدين أحمد الرملي – نهاية المحتاج الي شرح المنهاج – ج٧ – ص١٩ وبالهامش حاشيتا الشبراملسي والرشيدي.

(٣) الإمام أبو حامد الغزالي – إحياء علوم الدين – ج١ – ص١٣.

(٤) الإمام أبو حامد الغزالي – الاقتصاد في الاعتقاد –ص١١٤.

وضياع حقوق الله تعالى وحدوده، وإهدار الدماء والفروج والأموال، والحكم ببطلان الأنكحة الصادرة من القضاة في أقطار الأرض وبقاء حقوق الله تعالى في ذمم الخلق([1])، ومن ثم فإقامة النظام السياسي مع المحافظة عليه ضرورة شرعية.

ويؤكد على ضرورة إقامة النظام السياسي، بأن المحافظة على الدنيا والأمن في الأنفس والأموال لا ينتظم ذلك كله إلا بسلطان مطاع،ويستدل علي ذلك بأن الأوقات التي كان يموت فيها السلاطين والأئمة، قد حدثت فيها فتن كثيرة، فإذا لم يقم النظام السياسي من خلال إمام مطاع، دام الهرج، وعم السيف، وشمل القحط البلاد والعباد، فهلكت المواشي، وبطلت الصناعات، ولم يتفرغ أحد للعبادة والعلم([2])، إذا لم يمت، فأنه سيسعى للدفاع عن نفسه ومن ثم يتحول المجتمع إلى جملة من الأشرار.

يقول الإمام الغزالي "ولهذا قيل الدين والسلطان توءمان، والدين أس والسلطان حارس، وما لا أس له فمهدوم، وما لا حارس له فضائع، ثم ينتهي إلى القول"فبان أن السلطان ضروري، في نظام الدين، ونظام الدنيا ضروري في نظام الدين، ونظام الدين ضروري في الفوز بسعادة الآخرة، وهو مقصود الأنبياء قطعا، فكان وجوب نصب الإمام من ضروريات الشرع، الذي لا سبيل إلى تركه فاعلم ذلك.([3])

وحتى يكون النظام السياسي متكاملا من الناحية الشرعية على وجه صحيح، فقد أقام الإمام الغزالي علاقة بين الراعي والرعية، حين بين أن الله جل علاه جعل الأنبياء ليبينوا للعباد الدليل على الله تعالى وطرائق عبادته، ثم جعل الملوك لحفظ العباد من اعتداء بعضهم على بعض.

يقول "اعلم وتيقن أن الله سبحانه وتعالى قد اختار من بني ادم طائفتين، وهم الأنبياء عليهم السلام، ليبنوا للعباد على عبادته الدليل، ويوضحوا لهم إلى معرفته السبيل، واختار

---

(١) الإمام أبو حامد الغزالي- فضائح الباطنية-ص١٠٥-ط١ دار البشير.بالأردن ١٤١٣هجرية/١٩٩٣م ،ونفس الفكرة يعرضها إحياء علوم الدين – ج١ -ص١١٩ والاقتصاد في الاعتقاد – ص١١٦.

(٢) راجع الإمام أبو حامد الغزالي – الاقتصاد في الاعتقاد – ص١١٤.

(٣) الإمام أبو حامد الغزالي – الاقتصاد في الاعتقاد – ص١١٤، ١١٥.

الملوك لحفظ العباد من اعتداء بعضهم على بعض، وملكهم أزمة الإبرام والنقض، فربط بهم مصالح خلقه في معاشهم بحكمته وأحلهم أشرف محل بقدرته".([١])

ومن ثم فإن مهمة الإمام هي سياسة الأمة إلى استصلاحها، وتحقيق أهدافها، والعمل على صيانة كل ما من شأنه بقاء هذه الأمة عزيزة قوية، بدليل أن الله تعالى جعل الخليفة العادل واجب الطاعة فقال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً}([٢]).

يقول الشيخ السعدي "أن الله تعالي أمر بطاعة أولي الأمر وهم الولاة علي الناس من الأمراء والحكام والمفتين ، لأنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم والانقياد لهم طاعة لله ورغبة في ما عنده ، ولكن بشرط ألا يأمروا بمعصية الله فإن أمروا بذلك فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"([٣]).

والإمام الغزالي يطلب من الرعية حب الملوك والسلاطين، حتى يظل النظام السياسي قائما على التوادد والتراحم بين الراعي والرعية في صورة مثالية، فيقول"ينبغي لكل من آتاه الله الدين أن يحب الملوك والسلاطين، وأن يطيعهم فيما يأمرون ويعلم أن الله تعالى يعطي السلطنة والمملكة، وانه يؤتى ملكه من يشاء ([٤])، قال تعالى {قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}([٥]).

---

(١) الإمام أبو حامد الغزالي – التبر المسبوك في نصيحة الملوك – ص٤٩ – مراجعة سامي خضر – مكتبة الكليات الأزهرية – الأولى– ١٤٠٧ هجرية – ١٩٨٧ م.

(٢) سورة النساء – الآية ٥٩.

(٣) الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي– تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان – ص١٧٣– ط الدار الحديث بالقاهرة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

(٤) الإمام أبو حامد الغزالي – التبر المسبوك في نصيحة الملوك– ص٤٩.

(٥) سورة آل عمران – الآية ٢٦.

ثم يؤكد أن السلطان العادل مرضى عنه من الله تعالى فيقول " فالسلطان يتوسط بين الخلق لله، فيكون مرضيا عند الله سبحانه ومثابا، لا من حيث أنه متكفل بعلم الدين بل من حيث هو متقلد بعمل يقصد به التقرب إلى الله عز وجل".(١)

ولا شك أنه متى قام النظام السياسي باعتبار المفهوم على حفظ نظام الدين والـــدنيا، طبقا لمقتضى الشريعة فإن العلاقة بين الإمام المطاع والرعية، ستكون على أتم ما يكون، ومن ثم تتحقق معها كافة أوجه التعاون، التي هي أساس أو قاعدة من قواعد النظام العام، بجانب وحدة الأمة وتماسكها، ووسيلة في المحافظة على سيادتها وسلطانها.

ب–في النظم الحديثة.

عرف النظام السياسي بعدة تعريفات منها:

(١) ما ذكره الدكتور الطماوي بأنه" إئتمار جماعة ما بأمر فئة منهم، وخضوعها لقراراتها نظرا لوجود طبقة من الحكام، وأخرى من المحكومين، ومقتضى ذلك سير الجماعة ولو بالقوة و القسر، وفق القواعد التي يضعها الحكـــام لصـــالح الجماعة ذاتها، بفرض النظام فيها، وهذا في الحقيقة هو المظهر الداخلي لسيادة الدولة وسلطانها، لما يتضمنه من حق صاحب السلطان في إصدار الأوامر لكل أفراد الجماعة، وبغير هذا السلطان يكون الأمر فوضى، مما لا وجود للدولـــة معه(٢)، ومن ثم فأن النظام السياسي هو الذي يحفظ بناء الدولة، ويحدد شكل الحكم، كما يرسم علاقات الحكام بالمحكومين".

(٢) ما ذكره الدكتور صلاح الدين فوزي "بأن النظام السياسي هو دراسة نظـــام حكم بعينه" وهو بهذا أدخل في دراسة القانون الدستوري(٣)،وبالتالي فقـــد ركز التعريف الثاني علي الدراسة المتعلقة بنظام الحكم و لم يركز علي المدروس

(١) الإمام أبو حامد الغزالي – إحياء علوم الدين – ج١ – ص٢٤.

(٢) الدكتور سليمان محمد الطماوى – النظم السياسية والقانون الدستوري دراسة مقارنة– ص٢٣ –ط دار الفكر العربي بالقاهرة ١٩٨٨م.

(٣) الدكتور صلاح الدين فوزي – النظم السياسية وتطبيقاتها المعاصرة – هامش ص١٨.

وهو النظام السياسي ويبدو أنه كان يتحدث عن موضوعات القانون الدستوري ومنها النظام السياسي.

(٣) ذهب الدكتور إبراهيم درويش إلي أن "النظام السياسي هو الذي يضمن تنفيذ الأوامر في المنطقة المبينة الحدود،وبصورة مستمرة بواسطة السلطة الفعلية عن طريق هيئة إدارية دائمة"([1])

غير أن هذا النظام السياسي لابد له من دستور يحفظه أو يقوم عليه، وبالتالي ظهرت الدساتير المتعددة التي تلائم طبيعة كل حكم ونوعه، يقول الدكتور محمد كامل ليلة أن الدساتير هي التي تقرر النظام السياسي في الدولة، وتبين حقوق الأفراد وحرياتهم، وتنشأ الدساتير بالثورة، وتحميها وتقضى عليها الثورة أيضا([2]).

ومن ثم فالنظام السياسي متى قام على الدستور المرتبط بما يقرره الثوريون أنفسهم، فإن فكرة بقائه من عدمه هي الأخرى تكون تابعة لما يقرره الثوريون بغض النظر عن طبيعتهم وأهدافهم، وبالتالي يمكن القول أن النظام السياسي بالنسبة للنظم الحديثة يكون غير مستقر على وجه دقيق، ولا مستمر من الناحية السليمة، بدليل التجاوزات التي تقع من الحكام على المحكومين، والتعديلات المستمرة بالنسبة للدساتير، والقوانين التي ترسم شكل النظام السياسي، أو تعبر عن طبيعة الحكم.

ج-المقارنة.

بالنظر إلى مفهوم النظام السياسي على النحو الذي سلف تبين ما يلي:

١-أنه عند الإمام الغزالي مرتبط بالفكر السياسي، على معنى أن الفكر السياسي يمثل الجانب النظري، بينما النظام السياسي هو الذي يقوم فيه الجانب العملي التطبيقي، ومن ثم فلا انفصال بين الفكر والنظام السياسي عند الغزالي، وإنما يتكاملان لتحقيق غاية واحدة، هي حفظ نظام الدين والدنيا طبقا لمقتضى مقصود صاحب الشريعة، وتلك ميزة لم تعرفها النظم السياسية الأخرى.

---

(١) الدكتور إبراهيم درويش – النظام السياسي – ص ٩،١٠ – ط ٤ – دار النهضة المصرية ١٩٨٧م.

(٢) الدكتور محمد كامل ليلة –النظم السياسية –الدولة والحكومة –ص٨ –ط دار الفكر العربي بالقاهرة ١٩٧٦م.

يقول الإمام الغزالي"إن أجل النعم بعد نعمة الإسلام الصحة والأمن،والأمن إنما يكون من سياسة السلطان،فيجب علي السلطان أن يعمل علي بالسياسة،وأن يكون مع السياسة عادلا،لأن السلطان خليفة الله،ويجب أن تكون له هيبة"(١)

٢-أنه يوثق عرى العلاقات المتبادلة بين الحاكم والرعية، ويحكم الرباط بين السلوك الإنساني والنصوص الشرعية(٢)، بدليل أنه يلزم السلطان بالعدل، ويحذره من الظلم، يقول الإمام الغزالي"إن السلطان العادل من عدل بين العباد، وحذر من الجور والفساد، والسلطان الظالم شؤم لا يبقى ملكه ولا يدوم"(٣).

٣-إنه جعل من واجبات النظام السياسي نفسه حفظ الدين وحراسة الدنيا، ومن ثم يتفرغ الناس للعبادة والعلم، ويأمنون على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، كما يكبح جماح النفوس الشاردة.يقول الغزالي"لا يتمارى العاقل في أن الخلق على اختلاف طبقاتهم، وما هم عليه من تشتت الأهواء، و تباين الآراء، لو خلو وآراءهم، و لم يكن لهم رأى مطاع يجمع شتاتهم لهلكوا من عند أخرهم، وهذا داء لا علاج له إلا بسلطان قاهر مطاع يجمع شتات الآراء"(٤) ويكون هذا الإمام نفسه داخلا في نطاق النظام السياسي، بحيث تفرزه البيعة من أهل الحل والعقد.

ومن ثم فإن هذا الحاكم صاحب السلطان القاهر إنما يكون واحدا من أفراد ذات الأمة بالشروط التي وضعت لا أن يكون خارجا عنهم،أو يأتيهم من غيرهم فكون السلطان من ذات الأمة مستجمعا الشروط يجعل من واجبه حفظ الدين وحراسة الدنيا وتلك مسألة مهمة لحفظ النظام السياسي.

٤-إن الأمام الغزالي بين الغاية التبعية من إقامة النظام السياسي، وهى خدمة الدين والدنيا أيضا إذ الحفظ وحده، لا يكفى وإنما لا بد من مباشرة السياسة الشرعية ذاتها، على الناحية

---

(١) الإمام الغزالي – التبر المسبوك في نصيحة الملوك – ص٦٦.

(٢) وهذا مما يؤكد تفهم مفكري المسلمين للغاية من النظام السياسي وإقامته علي وجه صحيح تتحقق معه السعادة لبني الإنسان في الدنيا والآخرة.

(٣) الإمام أبو حامد الغزالي – التبر المسبوك في نصيحة الملوك –ص ٤٩.

(٤) الإمام أبو حامد الغزالي – الاقتصاد في الاعتقاد– ص ١١٤.

العملية للعدل فيقول" إن الدين بالملك، والملك بالجند، والجند بالمال، المال بعمارة البلاد، وعمارة البلاد بالعدل في العباد "[١]

٥- أن فكرة إقامة النظام السياسي لدى الإمام الغزالي تسمح للأمة باختيار حاكمها،فتكون صاحبة السيادة في توليته أو عزله وتمهد ذات الفكرة لحكم الأغلبية كما تزكى مبدأ الترجيح عند اختيار الأمام أو القائد في الظروف العادية، لأن المفاضلة ستكون قائمة بين أولئك الذين يتقدمون لسياسة الأمة، وحمل أعباء الخلافة، ممن استجمعت فيهم الشروط اللازمة. يقول الإمام الغزالي عن الإمام " أن يكون أهلا لتدبير الخلق، وحملهم على مراشدهم، وذلك بالكفاية والعلم والورع، وبالجملة خصائص القضاة تشترط مع زيادة نسب قرشي، وعلم هذا الشرط الرابع بالسمع[٢]، وإذا تساوى المتقدمون في الشروط السابقة، فلابد من شرط مرجح يتعلق بالتولية أو التفويض.

٦- أن اختيار الأمة لحاكمها يقوم علي الأسس الشرعية وبالتالي فإن عزله ل يكون إلا من خلال الأسس الشرعية أيضا،وبالتالي تكون الشريعة وحدها مصدر التشريعات،والأمة بهذا الاعتبار القائم في اختيار الحاكم أو عزله مصدر السلطات.

بينما النظم الحديثة قد تفتح الباب لرئاسة المغتصب[٣]، وتسمح بالإبقاء على سلطة المحتل[٤]، كما لا تمنع من وجود زعامات أجنبية أو عميلة، تقسر الناس على ما تريد هي، وتحكمهم بالقهر والغلبة وفى نفس الوقت وتسعى للإطاحة بروؤس المعارضين، ولا تسمح أبدا بوجود أصحاب الضمير السياسي، الذين يراقبون أنفسهم وحكامهم على ناحية صحيحة.

---

(١) الإمام أبو حامد الغزالي – التبر المسبوك في نصيحة الملوك –ص٥٢.

(٢) الإمام أبو حامد الغزالي – الاقتصاد في الاعتقاد– ص ١١٥

(٣)كالحال مع مدبري الانقلابات الذين يصلون إلي كرسي الحكم عن طرقها مباشرة أو عن طرق استخدام بعض العناصر الداخلية وهو ما يعرف بالاستعمار العسكري .

(٤) والمؤسف له أن يطالب بذلك رئيس الوزراء العراقي "إياد علاوي"حين نادي بضرورة بقاء جيش التحالف وكذلك فعل "الجلبي"وطالب به بعض أعضاء مجلس الأمة الكويتي ونسأل الله أن تعود بلادنا محررة وأن تظل بلاد الإسلام بعيدة عن الاحتلال .

٧-إن وجود النظام السياسي عند الإمام الغزالي، قد ساعده على إبراز فكرة تكوين الضمير السياسي وتحويلها إلى واقع عملي، متمثل في النقد البناء الهادف، بحيث يشمل كافة أفـــراد الأمة، وكان الإمام الغزالي واضحا في ذلك حين دعا المرء ليكون رقيبا على أعمال نفســـه أولا، وينظر هل يرضى أن يقابله الأخر ون بمثلها، وقد ابتدأ بالسلطان حيث يقول له"إنك في كل واقعة تصل إليك، وتعرض عليك، قدر أنك واحد من جملة الرعيـــة، وأن الـــوالي سواك، فكل مالا ترضاه لنفسك، لا ترضى به لأحد من المسلمين، وإن رضيت لهم بمـــا لا ترضاه لنفسك، فقد خنت رعيتك، وغششت أهل ولايتك"([1])، ومن ثم يتحول الإمام إلى واحد من الرعية، فيحسن إليهم، ويحنو عليهم.

٨-إن النظام السياسي عند الغزالي يفتح الباب للأمل في إصلاح المرء نفسه، حتى يكـــون خليفة الله في إصلاح خلقه، فيقول" إن معنى خلافة الله على الخلق، إصلاح الخلق، ولن يقدر على إصلاح أهل الدنيا، من لا يقدر على إصلاح أهل بلده، ولن يقدر على إصلاح أهـــل البلد، من لا يقدر على إصلاح أهل مترله، ولن يقدر على إصلاح أهل مترله من لا يقـــدر على إصلاح نفسه، ومن لا يقدر على إصلاح نفسه فينبغي له أن تقع البداية بإصلاح القلب وسياسة النفس، ومن لم يصلح نفسه، وطمع في إصلاح غيره كان مغرورا"([2]).

فالنظام السياسي عند الإمام الغزالي يسعى لتحويل المجتمع إلى حياة راقية، دستورها النصوص الشرعية، وعمادها الأخلاق الفاضلة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، وذلك مما يميز النظام السياسي في الإسلام، بينما لا توجد أمثلة أو مظاهر لذلك في النظم السياسة الأخرى.

ومن ثم فالنظام السياسي عند الإمام الغزالي لابد له من أركان تتمثل في القائد وهـــو "السائس"، ثم الرعية وهم الأمة الإسلامية التي تتمثل في الدولة ذات السيادة، ثم الشـــريعة الإلهية و هي الدستور القائم الواجب تنفيذه على الكافة.

فأبو حامد يؤكد أن النظام السياسي لابد له من أمة بالمفهوم الشرعي، وأعني بها الأمة الإسلامية، بحيث تكون هي الإطار العام الذي تتم فيه العلاقات المتبادلة، وأفراد يرتضـــون

---

(١) الإمام أبو حامد الغزالي – التبر المسبوك في نصيحة الملوك– ص ٣١.

(٢) الإمام أبو حامد الغزالي –فضائح الباطنية –ص١٢٦.

الانطواء تحت اسم ذات الدولة، بما تفرضه عليهم من تكليفات، وما تسنه لهم من تشريعات، تحفظ عليهم حقوقهم، وتحدد لهم الواجبات، فعماد هذا النظام السياسي عند الإمام الغزالي أمة تتمثل به، وشريعة تحفظه، وحاكم يحرسه، ولا يتوفر ذلك كله، إلا من خلال ما جاء به الدين الإسلامي وتم فهمه على وجه صحيح.

ثالثا:أنظمة الحكم.

أ – عند الإمام الغزالي.

يرى الإمام الغزالي أن نظام الحكم الذي يجب أن يكون هو ما جاءت بـه الشـريعة الإسلامية، ويستدل على وجوب نصب الإمام بالشرع، وإقامة الحكم والنظام السياسـي بالأدلة الشرعية و العقلية أيضا فيقول الطرف الأول([1])، في بيان وجوب نصب الإمام، ولا ينبغي أن تظن أن وجوب ذلك مأخوذ من العقل، فأنا بينا أن الوجوب يؤخذ من الشرع، إلا أن يفسر الواجب بالفعل الذي فيه فائدة، وفي تركه أدنى مضرة، وعند ذلك لا ينكـر وجوب نصب الإمام لما فيه من الفوائد، ودفع المضار في الدنيا، ولكنا نقيم البرهان القطعي الشرعي على وجوبه.([2])

ومن ثم فهو يعتقد أن نظام الحكم، يجب أن يكون ما جاءت بـه نصـوص الـدين الإسلامي، القائم على الشريعة في مصدره، والخلافة المنعقدة على الشورى والبيعة، المرتبطة بالإجماع، والمتقررة من الأغلبية المعتد بها، أو بالتنصيص أو التعيين، الاستخلاف في اختيار الحاكم العادل، المستجمع لشروط الإمامة.

---

(١) هذا من الأطراف الثلاثة التي جعلها مدار النظر في الإمامة حيث جعل الطرف الأول في إثبات الإمامة ونصبها وفي الثاني تحدث عن الشروط التي يجب توافرها في الإمام، أما الطرف الثالث فقد جعله خاصا بشرح عقيدة أهل السنة في الصحابة والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، راجع الإمام الغزالي – الاقتصاد في الاعتقاد– الباب الثالث في الإمامة– ص١١٣، ١١٥، ١١٧.

(٢) الإمام أبو حامد الغزالي – الاقتصاد في الاعتقاد – ص١١٥.

ويذهب إلى أن اختيار هذا النظام إنما هو باصطفاء الله تعالى فيقول" أن الله سبحانه وتعالى يظهر قدرته في كل حين وزمان ووقت وأوان، ويصطفى جماعة يختارهم من عباده مثل السلاطين والوزراء وأكابر العلماء، وليعمر بهم الدنيا.(١)

بل يؤكد أن نظام الحكم يجب أن يقوم على السياسة الشرعية،المأخوذة من أخبار الله تعالى حيث يعرف العلوم الشرعية فيقول:وأعني بالشرعية ما أستفيد من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم"(٢) وبناء عليه فلا يرى إمكانية قيام نظام الحكم في الدولة الإسلامية،على غير النصوص الشرعية.

ولما كان الفقهاء من مهامهم معرفة الأحكام الشرعية، الثابتة لأفعال المكلفين، فقد أوجد لهم مكانة هامة في النظام السياسي، حيث يؤكد أن الفقيه هو العارف "بالإحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة "(٣) وحين إذن يكون ذلك الفقيه قادرا علي تصنيف ناتج الأفعال باعتبار القصد إليها،أو الغفلة عنها في الأداء،وباعتبار العمد إلي ارتكابها في المخالفة ،أو الوقوع فيها علي سبيل الخطأ،بحيث تجري عليه الأحكام الشرعية،ويتم تطبيقها في الثواب أو العقاب من خلال النظام السياسي القائم علي الأصول الشرعية وتلك من مهام الفقهاء التي لا يقوم بها غيرهم.

كما يقول "الفقيه هو العالم بقانون السياسة، وطريق التوسط بين الخلق إذا تنازعوا بحكم الشهوات، فكان الفقيه معلم السلطان، ومرشده إلى طريق سياسة الخلق، وضبطهم لينتظم باستقامتهم أمورهم في الدنيا"(٤).

وينبه أبو حامد السلطان إلي دور علماء الدين في حفظ الشريعة وتطبيق العدل حتى تسلم الولاية وتصح المملكة وتبعد الشبهات التي تحوم حولها فيقول"أيها السلطان خطر

---

(١) الإمام أبو حامد الغزالي – التبر المسبوك في نصيحة الملوك – ص٩١.

(٢) الإمام أبو حامد الغزالي – إحياء علوم الدين – ج١ – ص١٧.

(٣) الإمام أبو حامد الغزالي – المستصفى في علم الأصول –ص٥–مراجعة محمد عبد السلام عبد الشافي –ط دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م

(٤) الإمام أبو حامد الغزالي – إحياء علوم الدين –ج١ –ص١٨.

الولاية عظيم،وخطبها جسيم ،والشرح في ذلك طويل،ولا يسلم الوالي إلا بمقاربة علماء الدين ليعلموه طرق العدل ويسهلوا عليه خطر هذا الأمر"([1])

ولما كان نظام الحكم في الإسلام يمثل المحافظة على خلافة النبوة فقد عرف الماوردي الإمامة بأنها "موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين، وسياسة الدنيا"([2])، كما أشترط أهل الإسلام في الخليفة العلم بالشريعة، وإن لم يبلغ درجة الاجتهاد الحاصلة للفقهاء، لأنه بمعرفته الأحكام الشرعية، يتحقق العدل بين الرعية.

يقول العلامة ابن قيم الجوزية "ومن له ذوق في الشريعة، و إطلاع على كمالاتها وتضمنها لغاية مصالح العباد، في المعاش والمعاد ومجيئها بغاية العدل الذي يسع الخلائق، وأنه لا عدل فوق عدلها، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح، تبين له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها، وفرع من فروعها، وأن من أحاط علما بمقاصدها، ووضعها موضعها وحسن فهمه فيها، لم يحتج معها إلى سياسة غيرها البتة، فإن السياسة نوعان، سياسة ظالمة، فالشريعة تحرمها، وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر، فهي من الشريعة علمها من علمها، وجهلها من جهلها.([3])

مما سلف يتضح أن النظام السياسي عند الأمام الغزالي أمر واقع جاءت به النصوص الشرعية، وأنه تطبيق عملي للفكر السياسي، بحيث يجسده من خلال رؤية شرعية، لما يجب أن يكون عليه الواقع العملي في هذا الجانب الهام، إذ نظام الحكم الإسلامي يهدف إلى تحقيق السعادة في الدنيا والآخرة.

ولا يتم ذلك إلا بتحصيل"علم الشريعة بقدر ما تؤدى به أوامر الله تعالى، ثم من علوم الآخرة ما يكون به النجاة"([4])، بحيث ترفرف رايات السعادة على الفرد والمجتمع، لأن

---

(١) الإمام أبو حامد الغزالي – التبر المسبوك في نصيحة الملوك – ص٢٢.

(٢) الإمام أبو الحسن على بن محمد الماوردى–الأحكام السلطانية –ج١ –ص٦٠–تحقيق الدكتور عبد الرحمن عميرة–ط دار الاعتصام –رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ١٤١٧هجرية/١٩٩٤م

(٣) الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية – الطرق الحكمية في السياسة الشرعية – ص١٠ – تحقيق الأستاذ سيد عمران – ط دار الحديث القاهرة –١٤٢٣هجرية–٢٠٠٢م.

(٤) الإمام أبو حامد الغزالي–أيها الولد– ص٢٦١ –ضمن مجموعة رسائل الإمام الغزالي –ط دار الفكر ببيروت.

السياسة سلوك عملي، واسترشاد شرعي، ومراقبة للقيم لا من خلال أفعل أو لا تفعل، وإنما لابد فيها أيضا من أن يكون الفعل أو الترك قائما على مراقبة الله عز وجل.

ولا شك أن النظام السياسي هنا يحتوي الوظائف العامة لأنه الذي يرتبها ويدفع للقيام بها علي أساس أنها أحد الحقوق العامة،وفي نفس الوقت هي من الواجبات التي يتم التكليف بها ([1]).

بيد أن الغزالي يسعى للمحافظة على النظام الإسلامي، فيدعو الأمة إلى الالتزام بالشريعة، ويدعو الحاكم إلى رد الخارجين عليها بالقوة بعد الحكمة والموعظة الحسنة فيقول:" اعلم أن العدل وبسط باع السلطنة بالهيبة مثل القتل والصلب والقطع، يثمر الأمن وتمهيد الأرض، وطمأنينة قلوب الرعية، إذ السلطان ظل ربه في الأرض وملجؤها، يأوي إليه كل مظلوم، ولا تستهجن وضع الشيء في مكانه إذ القتل أنفى القتل([2])، وهذا من شأنه مسارعة الحاكم لوضع الخطط، والإستعانه بالأجهزة الإدارية والتنفيذية حتى تقوم بمهام حفظ الأمن واستتبابه، والمحافظة على الشريعة في نصوصها وتطبيقاتها، وهو شأن الحكم الإسلامي، ودور الخليفة العادل.

والإمام الغزالي يدعو إلى مساندة السلطان العادل، كما يوجب طاعته محافظة على استمرار النظام السياسي قائما فيقول:ينبغي أن يعلم أن من أعطاه الله درجة الملوك، وجعله ظله في الأرض، فإنه يجب على الخلق محبته، ويلزمهم متابعته وطاعته، ولا يجوز لهم معصيته ومنازعته([3])، قال الله تعالى" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ"([4]).

---

(١) وقد نصت المادة ١٤ من الدستور المصري الصادر في ١٩٧١م علي أن الوظائف العامة حق للمواطنين،وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب،وتكفل الدولة حمايتهم وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب،ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي إلا في الأحوال التي يحددها القانون.

(٢) الإمام أبو حامد الغزالي- سر العالمين وكشف ما في الدارين -ص٤٥١ -ضمن مجموعة رسائل الإمام الغزالي- ط دار الفكر.

(٣) الإمام أبو حامد الغزالي- التبر المسبوك في نصيحة الملوك - ص٤٩.

(٤) سورة النساء- الآية ٥٩.

كما يطالب الأمة وكل من أتاه الله الدين، أن يحب الملوك والسلاطين، وأن يطـيعهم فيما يأمرون، ويعلم أن الله تعالى يعطى السلطنة والمملكة، وأنه يؤتى ملكه من يشاء([1]).

لكن الإمام الغزالي لم يلتزم إلا مساندة الخليفة العادل، بدليل أنه قيد بقاءه و استمرار طاعته عند التزامه الأحكام الشرعية، فإذا لم يلتزمها خرج عن عقد البيعة، وانصرف الناس عن حبهم له، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، كما يؤكد أن انصراف الناس لمن بويع بالخلافة وطاعتهم انما هو دليل علي صحتها فيقول " المصحح لعقد الإمامة-بعد البيعة- هو انصراف قلوب الخلق لطاعته، والانقياد له في أمره ونهيه، وهذه نعمة وهدية من الله تعـالى ([2]) ولا يكون ذلك إلا بالتزامه الشريعة الإلهية، لأن الله تعالى لم تجر سـنته في خلقـه، أن يصرف قلوب عباده لطاعة الظالمين، وإنما جرت ببغضهم، وانصراف قلوب الناس عنهم.

ومن ثم يوجب أبو حامد علي الامام أو الخليفة التفرد عن الجميع بحن السياسة ولقدرة علي ادارة امور البلاد والحرص علي مصلحة الامة في أعلي صورها فيقول "يجب علي الملك أن يكون وحيدا،لا أحد له من حيث السياسة ،ولا يركن الي الامن من خوف الذم([3]).

و النظام السياسي عند الغزالي تبدو ملامحه أو تركيبته فيما يلي:

١- القيادة التنفيذية، وتتمثل في الخليفة أو الإمام، ثم الوزراء والولاة، بجانب الجـيش والشرطة([4])وقد نصت المادة ١٥٣ من الدستور المصـري لعـام ١٩٧١م علـي أن "الحكومة هي الهيئة التنفيذية والادارية العليا للدوله وتتكون الحكومة من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم،ويشرف رئيس مجلس الوزراء علي أعمال الحكومة([5]).

---

(١) الإمام أبو حامد الغزالي- التبر المسبوك في نصيحة الملوك- ص٤٩.

(٢) الإمام أبو حامد الغزالي- فضائح الباطنية -ص١١١.

(٣) الامام الغزالي – سر العالمين – ص٤٥٢.

(٤) راجع للإمام الغزالي- سر العالمين باب في ترتيب الخلافة والمملكة المقالات الرابعة والخامسة والسـابعة- ص٤٥٣ /٤٥٨، والتبر المسبوك- الباب الثاني- في سياسة الوزارة وسيرة الوزراء -ص٩٢/٨٧.

(٥) دستور جمهورية مصر العربية والقوانين الاساسية المكونة له – الطبعة الثامنة – ص٢٩ – المطابع الاميرية ١٩٩٩م.

٢- القيادة التشريعية، وتتمثل في الفقهاء وأهل الحل والعقد، بجانب العلماء ([1])، حيث يقول الإمام الغزالي يجب أن يكون والى الأمر متعطشا إلى نصيحة العلماء فرحا بها وشاكرا عليها([2])وقد نصت المادة ٨٦ من الدستور المصري علي أن مجلس الشعب يتولي سلطة التشريع ويقرر السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة للدولة كما يمارس الرقابة علي أعمال السلطة التنفيذية وذلك كله علي الوجه المبين في الدستور.

٣- الجهاز الإداري: ويتمثل في جملة الموظفين العموميين الذين يؤدون واجباتهم في دقة وإتقان حيث يتم تسيير أمور النظام، ويضع الإمام الغزالي الباب الثالث في ذكر الكتاب وآدابهم من كتابه التبر المسبوك، بين فيه طبيعتهم والواجبات التي عليهم القيام بها([3]).

و الإمام الغزالي يرشد إلى عدة مبادئ دستورية هامة منها:

١- واجب الأمة في التمسك بالشريعة الإسلامية، والتزام أحكامها، لأنها التي تم التعاقد مع الحاكم على حفظها، قال تعالى "فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِيَ أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً "([4]).

وقد نصت المادة الثانية من الدستور المصري علي أن الاسلام دين الدولة،واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادئ الشريعة الاسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع.

٢- حق الأمة في اختيار حاكمها بشرع الله، و واجبها في مساندته لأنها صاحبة الحق في اختياره بناء علي الأصول الشرعية سواء أتم ذلك من خلال ممثليها أهل الحل والعقد الذين يناط بهم ترجيح من تتوفر فيه الشروط للخلافة أم تم ذلك من كل فرد في الأمة وقد نصت المادة الثالثة من الدستور على أن "السيادة للشعب وحدهم، وهو مصدر

---

(١) يقول الإمام الغزالي فالفقيه هو العالم بقانون السياسة، وطريق التوسط بين الخلق إذا تنازعوا بحكم الشهوات فكان الفقيه معلم السلطان ومرشده إلى طريق سياسة الخلق وضبطهم لتنظيم باستقامتهم أمورهم في الدنيا- إحياء علوم الدين -ج١- ص١٨.

(٢) الإمام أبو حامد الغزالي فضائح الباطنية- ص١٢٨، والتبر المسبوك- ص٢٢.

(٣)راجع للإمام الغزالي - التبر المسبوك في نصيحة الملوك- ص٩٣/٩٦.

(٤) سورة النساء- الآية ٦٥.

السلطات، ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها، ويصون الوحدة الوطنية على الوجه المبين في الدستور"([1]).

٣- حق الأمة في مراقبة السلطة التنفيذية، مع النصح بالمعروف والنهى عن المنكر، وقد نصت المادة ١٢٦من الدستور على أن الوزراء مسئولون أمام مجلس الشعب عن السياسة العامة للدولة ، وكل وزير مسئول عن أعمال وزارته([2]).

٤- حق الأمة في عزل الحاكم الخارج على الشرع، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، بل إن أبا حامد يسمح بخلع الحاكم الذي لم يستجمع الشروط اللازمة إذا لم يكن في خلعه فتنة أو قتال فيقول:"الذي نراه ونقطع به أنه يجب خلعه إن قدر على أن يستبدل عنه من هو موصوف بجميع الشروط من غير إثارة فتنة ولا تهييج قتال"([3]).

يقول شارح المواقف، وللأمة خلع الإمام و عزله بسبب يوجبه، مثل أن يوجد منه ما يوجب اختلاف أحوال المسلمين، وانعكاس أمور الدين، كما كان لهم نصبه وإقامته، لانتظامها وإعلائها([4])، وبالتالي فالأمة بهذا الاعتبار مصدر السلطات، كما أن الشريعة الإسلامية مصدر التشريعات.

وقد نصت المادة ٨٥ من الدستور المصري على هذا حيث انتهت إلى أنه تكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها وإجراءات المحاكمة أمامها، ويحدد العقاب، وإذا حكم بإدانته أعفي من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى.

---

(١) راجع الباب الخامس من الدستور نظام الحكم الفصل الأول رئيس الدولة المواد من ٨٥:٧٣.

(٢) الدستور المصري وراجع أيضا المواد ١٢٤-١٢٨

(٣) الإمام الغزالي الاقتصاد في الاعتقاد ص١١٦

(٤) الإمام السيد الشريف الجرجاني- شرح المواقف- ج٨ -ص٣٨٥ -ومعه حاشيتا السيالكوتي والجلبي -ضبطه وصححه محمود الدمياطي- منشورات محمد علي بيضون- دار الكتب العلمية -بيروت ط الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٥- حق الأمة في اختيار ممثليها.وقد نصت القوانين الأساسية المكملة للدستور أثناء الحديث عن الحقوق السياسية ومباشرتها على ذلك فبينت من له حق الترشيح ومن له حق الانتخاب وما يتعلق بهذا كله([1]).

وذلك يؤكد سبق الفكر السياسي في الإسلام غيره، وأن الإمام الغزالي استطاع تقديم أوجه امتياز في هذا المجال، وأن تأثيره على بعض الأنظمة الحديثة، من خلال بعض المبادئ الدستورية، أمر قائم ليس من السهل إنكاره، بدليل أن أهل الحل والعقد عند الغزالي هم أنفسهم أعضاء المجالس النيابية في البلاد التي توجد فيها حياة نيابية كاملة وأكدتها دساتيرها التي تحتكم إليها.

يقول الدكتور أحمد عامر:"إن نظام الخلافة يتحقق إثر إبرام عقد سياسي يستند إلى أسس تحدد العلاقة بين طرفيه الراعي والرعية، فالأمة تمارس حقها في تعيين الخليفة من خلال بيعتين: البيعة الخاصة وهي التي يمارسها أهل الحل والعقد أو أهل الاختيار والبيعة العامة وهي التي تمارسها الأمة نفسها والشريعة الإسلامية هي دستور ذات الأمة".

وإن لم يكن الإمام الغزالي وحده الذي نبه إلى كل هذه المبادئ الدستورية، أو صاغها، فقد كان له فضل إعادة النظر إلى بعضها، وصياغة البعض الآخر، من خلال مصطلحات فقهية وأصولية قائمة على الأصول الإسلامية، وذلك كاف لإبراز دوره كمفكر مسلم، وسياسي بارع، استطاع تمهيد الطريق لمن جاء بعده.

ب ـــ في النظم الحديثة:

من المؤكد أن النظم الحديثة قد تعددت في أشكالها وطبيعة الحكم فيها بجانب ما يتعلق بالعلاقات التي تربط كل نظام بالآخرين وكلها تباعدت عن النظام الإسلامي في كثير أو قليل من الجوانب، وكان هذا التعدد بين هذه النظم قد ظهر في اعتبارات كثيرة من أبرزها:

١ ـــ نظام الحكم الملكي الوراثي:

---

(١) راجع القانون ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وكذلك التعديلات التي طرأت عليه ص٤٨-ص٩١ من دستور جمهورية مصر العربية والقوانين المكملة له.

ويعرف بأنه الذي يتولى فيه رئيس الدولة منصبه عن طريق الوراثة، لمدة غير محددة"باعتبار أنه صاحب الحق الذاتي في هذا المنصب، الذي تلقاه بالوراثة، ويسمى هذا المتولي باسم الملك أو الإمبراطور، أو السلطان، أو القيصر"([١])، وهو نوعان:

الأول: الأنظمة الملكية المطلقة ويعرفها الدكتور صلاح فوزي بأنها التي يحوز فيها الملك معظم السلطات، بل أحيانا كلها، وقد يحكم الملك بمفرده، وقد تعاونه في أمور الحكم هيئة تخضع تماما لسلطانه بحيث يصبح دائما هو السلطة العليا، كالحال مع الأنظمة التي اختفت حديثا نتيجة الثورات([٢]) وبالتالي فهذا النوع من نظام الحكم الملكي الوراثي لا مكان فيه لإرادة الأمة، ولا سيادتها وسلطانها، أما لماذا ؟ .

فلأن انتقال السلطة في هذا النظام يتم من فرد معين"إلى عقبه من بعده، جيلاً بعد جيل، على مقتضى القاعدة المقررة في القانون الخاص كانتقال الأموال بالوراثة"([٣])، ومن ثم فلا وزن لرأي الأمة، ولا اهتمام بإرادة الشعب، بل إن موافقة الشعب له أو مخالفته لا وزن لها، وهو نوع من صور الحكم الاستبدادي، لأن الرئيس فيه لا يخضع لقانون، ولا تستقيم معه الحريات، ويقوم ذات النظام السياسي على فكرة الحق الموروث، واحكم المطلق فالرئيس فيه هو الذي يملك ويحكم، يقول الدكتور عثمان خليل:" إن النظام الملكي من حيث إنكاره لسيادة الشعوب يقوم على أصول فاسدة، فمن حيث اعتماده على مبدأ الوراثة يقوم على منطق غير صحيح([٤]).

الثاني: الأنظمة الملكية الدستورية([٥]) وهي التي لا يكون فيها للملك أي سلطات حقيقية مثلما هو حادث في انجلترا واليابان، أو التي يحوز فيها الملك سلطات محددة ومقيدة، مثل

---

(١) الدكتور عبد الحميد متولي والدكتور سعد عصفور والدكتور محسن خليل – القانون الدستوري والنظم السياسية – القسم الثاني – ص٤ – ط منشأة المعارف بالإسكندرية.

(٢) الدكتور صلاح الدين فوزي – النظم السياسية وتطبيقاتها المعاصرة –ص٢٦٣.

(٣) الدكتور طعيمة الجرف – نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم دراسة مقارنة – ص٤٢٦– مكتبة القاهرة الحديثة – ط٤ – ١٩٧٣م.

(٤) الدكتور عثمان خليل – النظام الدستوري المصري ص٤٣.

(٥) وتسمى الأنظمة القانونية يقول الدكتور محمد كامل ليلة" يقصد بها الحكومة التي تخضع للقوانين ولأنظمة قائمة محدودة توجد قبل الحوادث التي تطبق عليها"– النظم السياسية الدولة والحكومة ص٣٢٠ دار الفكر العربي ١٩٦٧م

الأنظمة الملكية في الدول الإسكندنافيه وهولندا وبلجيكا ولكسمبورج[١] فالملك في هـذه الأنظمة يخضع للدستور الذي يوزع السلطات على هيئات مختلفة ومنها العرش ويعاب هذا النظام باعتبار أن الملك كما يقول الدكتور كامل ليلة-في رأي هؤلاء-هو المحور الذي تدور حوله جميع الهيئات مع أنه ليس منتخبا من الشعب وإنما هو وارث وقد حدث أن الظروف أجلست على عرش انجلترا ملك لا يعرف اللغة الإنجليزية وتلاه ملك كفيف البصر مجنون،ثم ملك مستهتر كسول، ثم ملكة شابة صغيرة[٢].

ولا شك أن هذا النوع وإن كان يشير إلى وجود الحكومة القانونية إلا أنه في نفس الوقت يجعل للسياسة الوضعية كل اعتبار ولا يجعل للسياسة الشرعية أدنى مكان، والسياسة الوضعية يعرفها الشيخ عبد الرحمن تاج الدين بأنها أحكام وقوانين وضعها الناس لتدبير شئون الأمة وكان عمادهم فيها العرف والعادة والتجارب والأوضاع الموروثة ثم يردف قائلا من غير أن يراعى فيها ارتباطها بالوحي السماوي واعتمادها على مصادر التشريع الإسلامي[٣].

٢ ــ نظام الحكم الديمقراطي[٤](الجمهوري):

وهو الذي يتولى فيه رئيس الدولة منصبه بالاختيار، عن طريق الانتخاب، بحيث يبقى في مركزه لمدة محددة، ويكون ذلك على أساس المساواة بين الأفراد، وأحقية كل من تتوافر فيه الشروط التي يتطلبها هذا المنصب في الوصول إليه، دون أن يكون لشخص معين أي حـق ذاتي في تولي رئاسة الدولة" ويطلق على رئيس الدولة هنا اسم رئيس الجمهورية"[٥].

يقول الدكتور عثمان خليل:" إن رؤساء الجمهوريات يتخرجـون في مدرسـة الشـعب ...ويشعرون بأنه هو الذي اختارهم وبأنهم مسئولون أمامه وبذلك يتحقق مبدأ سـلطان

---

(١) الدكتور صلاح الدين فوزي -النظم السياسية ص٢٦٤

(٢) الدكتور محمد كامل ليلة النظم السياسية هامش ص٣٢٥-٣٢٦.

(٣) الإمام الأكبر الشيخ عبد الرحمن تاج -السياسة الشرعية -نقلا عن الدكتورة فاطمة محجوب- الموسوعة الذهبية- المجلـد٣٢ ص٤٣٠،٤٣١.

(٤) يقول الدكتور منير العجلاني " الديمقراطية كلمة يونانية مركبة من مقطعين أو كلمتين هما ديموس ومعناها الشعب وكراتـوس ومعناها السلطة وبذلك يكون معنى كلمة الديمقراطية هو سلطة الشعب أو حكم الشعب"-عبقرية الإسـلام في أصـول الحكـم ص٨٦- ط٢ دار النفائس بيروت-١٤٠٩هـ/١٩٨٨م

(٥) الدكتور محسن خليل – النظم السياسية والقانون الدستوري -ج١ -ص١١٣- ط منشأة المعارف بالإسكندرية.

الأمة الذي هو أساس الحكم الديمقراطي([1])، فالرئيس في النظام الجمهوري متعلق بمدة زمنية، بغض النظر عن الدور الذي لعبه في خدمة الأمة، وقد نصت المادة٧٧ من الدستور المصري على أن مدة الرئاسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء، ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدد أخرى([2]).

وقد يطلق عليه اسم النظام الديمقراطي، وله صور ثلاث :

الأولى: الديمقراطية المباشرة ويعرفها الدكتور كامل ليلة بأنها التي يتولى الشعب فيها إدارة شئون نفسه بنفسه مباشرة ولذا تسمى الديمقراطية المباشرة([3]) ووجه التسمية واضح على أساس أن حكومة الشعب أو سلطة الشعب تكون واضحة كما أن نظام الحكم يشارك فيه أغلبية أفراد الشعب وتتحقق من خلاله السيادة له،ويذهب الدكتور عثمان خليل إلى أن" الديمقراطية المباشرة لم تعد مستطاعة في العصر الحاضر وبخاصة حيث تكون الدولة على قدر كبير من سعة الإقليم ووفرة السكان"([4])، ولكن هذه الصورة تعاب بأنها:

أ- مستحيلة التطبيق في الدول شاسعة المساحة كبيرة العدد في السكان كالصين والهند والاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية.

ب-استحالة ممارسة الوظيفة التنفيذية والقضائية بل لابد فيهما إلى موظفين منتخبين.

ج- استحالة مناقشة المسائل مناقشة جدية.

د- إمكانية تأثر الشعب ببعض ذوي النفوذ كرجال الدين والموظفين ورجال الأعمال.

ه- فيها تكليف للشعب بما لا يطيق يقول الدكتور ليلة"إن هذه الصورة أصبح أمرها مستحيل التطبيق في عصرنا الحاضر فضلا عن العيوب الجسيمة والنتائج الوخيمة التي أسفر عنها إتباع هذا النظام([5]).

---

(١) الدكتور عثمان خليل-النظام الدستوري المصري-ص٤٣ ط دار الفكر العربي ١٩٥٦م.

(٢) تم تعديل هذه المادة في استفتاء ٢٢مايو ١٩٨٠م الجريدة الرسمية العدد٢٦ الصادر في ٢٦يونيو ١٩٨٠.

(٣) الدكتور محمد كامل ليلة- النظم السياسية ص٥٠١.

(٤) الدكتور عثمان خليل -النظام الدستوري المصري ص٦٢.

(٥) الدكتور محمد كامل ليلة - النظم السياسية ص٥٠٨.

الثانية: الديمقراطية النيابية يقول الدكتور صلاح فوزي:" هي التي يقوم بها نواب الشعب الذين يختارهم[١] وهذه الصورة يقوم بها النواب بدلا عن الشعب لما هو معروف من أن البرلمان أو المجالس النيابية تمثل وجهة نظر الأمة ككل".

ولكن هذه الصورة لا يحكم فيها الشعب نفسه بنفسه كما أنه لا يشترك مع البرلمان في الحكم وإنما يقوم بذلك كله جملة من النواب الذين اختارهم وبناء عليه فلا تكون معبرة تعبيرا عن إرادته الكاملة بقدر ما هي معبرة عن وجهة نظر هؤلاء النواب يقول الدكتور ليلة :"والخلاصة أن نواب الشعب ما هم إلا مندوبون عنه وليسوا ممثلين لإرادته العامة ومن ثم فهي منتقدة ولا تصلح لربط النظام النيابي بالمبدأ الديمقراطي حسب الأساس الفلسفي له"[٢]

الثالثة: الديمقراطية شبه المباشرة يعرفها الدكتور كامل ليلة بأنها التي يمزج فيها الشعب بين الطريقتين السابقتين فينتخب برلمانا يحكم نيابة عنه كما هو الشأن في النظام النيابي ولكنه لا يترك له الحرية المطلقة في التصرف وإنما يشترك معه في ممارسة بعض الاختصاصات الهامة[٣] وبناء عليه تكون عملية الحكم شركة بين الشعب ونوابه الذين يعبرون عن إرادة الأمة ذاتها في حدود ما تسمح به الأمة أو تفوضهم فيه وتوكله إليهم.

وتعاب هذه الصورة أو توجه إليها انتقادات منها:

أ- أن هذا النظام يتطلب لتطبيقه دولا قليلة العدد في السكان والمساحة فلا تطبق في الدول كثيرة العدد واسعة المساحة.

ب- أنها لا تحقق الغرض المنشود منها إلا بالنسبة للشعوب الراقية المستنيرة التي وصلت إلى درجات عليا يقول الدكتور ليلة:" أن نظام الحكم شبه المباشر يتضمن عيوب الديمقراطية المباشرة"[٤].بل ومن مساوىء نظام الحكم الجمهوري الديمقراطي أن يتحول الرئيس إلى دكتاتور يضع العديد من القيود على حرية الأشخاص بل ويعتقلهم وبخاصة عند إعلان حالة

---

(١) الدكتور صلاح الدين فوزي –النظم السياسية وتطبيقاتها المعاصرة ص٣٤٧.

(٢) الدكتور محمد كامل ليلة– النظم السياسية ص٥٣٩.

(٣) الدكتور محمد كامل ليلة –النظم السياسية ص٥٠١ وبالتالي فقد يطلقون على هذه الصورة اسم الديمقراطية نصف المباشرة.

(٤) الدكتور محمد كامل ليلة –النظم السياسية ص٥٢٣

الطوارىء التي يتعطل فيها القانون بل ويلغى وجوده ويكون البديل هو سلطة لإدارة صاحبة الحق في إعلان حالة الطوارىء طبقا للنصوص الاستثنائية التي يحرص ذات النظام على وجودها في الجوانب التشريعية يقول الدكتور البنداري:" نحن نرى أن إصرار المشرع الوضعي على هذه النصوص الاستثنائية سوء لدستورية أو التشريعية يمكن تسميتها دكتاتورية مؤقتة لأنها تعطل القانون وتلغي العمل به"([1]).

٣ ــ نظام الحكم الدكتاتوري:

وهو الذي يقوم بالحكم فيه فرد، ولكنه لا يستمد سلطته عن طريق الميراث كالملك، ولا على أساس الانتخاب كالحكم الجمهوري، وإنما بفضل نفوذه الشخصي وكفاءته الممتازة، وقوة أنصاره وحزبه، وهو يحاول عادة أن يعمل لصالح الشعب، أوعلى الأقل ما يعتقد أنه في صالح الشعب، كالفاشية([2]) الإيطالية، والنازية الألمانية([3]).

يقول الدكتور ليلة:"إن النظام الدكتاتوري يقدم مصلحة المجموع على مصلحة الفرد فيضحي بمصلحته في سبيل تحقيق المصلحة العامة وبذلك يكون الفرد مسخرا لخدمة الجماعة فتفرض عليه الواجبات فبل أن تمنح له الحقوق والحاكم الدكتاتوري هو الذي يحدد المقصود بالصالح العام"([4]) ويؤكد ذات الفكرة الدكتور إبراهيم درويش فيقول:"إن نظام الحكم الدكتاتوري يقضي على حريات الأفراد وحقوقهم الأساسية، بحيث تكون عليهم واجبات وليست لهم حقوق أو حريات وحينئذ تخضع كافة أنواع النشاط الفردي لرقابة نظام الحكم الدكتاتوري الذي لا يسمح بحرية الرأي كما لا يسمح بحرية الاجتماع وتكوين الأحزاب السياسية أو معارضة داخل الدولة كما أن حرية التعليم تكون بناء على سياسة نظام الحكم بحيث يتفق التعليم مع مبادىء نظام الحكم الدكتاتوري ولا يخرج عنها وكذلك الحال مع الصحافة التي

---

(١) الدكتور البندارى أحمد البندارى – جماعات الضغط وأثرها على القرار السياسي ص٥٤٦

(٢)كلمة الفاشية في اللغة الإيطالية معناها الحزمة أو العصبة القابضة على زمام الأمور ــ الدكتور زكي خيري ناشد ــ النظم السياسية– ج ٢– ص١١٧–ط٣ –١٩٥٤م.

(٣) الدكتور سليمان محمد الطماوى – النظم السياسية والقانون الدستوري – ص٧٥ – دار الفكر بالقاهرة ١٩٨٨م.

(٤) الدكتور محمد كامل ليلة –النظم السياسية ص٣٣١.

تتحول إلى نظام الحكم الدكتاتوري فتكون أحد وسائله الخاصة"([1]). وبهذا يتضح ن نظـام الحكم الدكتاتوري يقيد الحريات ولا مانع من إلغائها في نفس الوقت تكثر على الأفـراد الواجبات والعديد من الالتزامات وبخاصة أن النظام الدكتاتوري يسعى دائما إلى تركيـز السلطة بأنواعها-التنفيذية والتشريعية والقضائية-في يده وحده فلا يكون هناك أي مظهـر لشيء من حريات الأفراد أو استقلالهم وهم لا يتوقفون عن استخدام الوسـائل القمعيـة والأخرى التي تقوم على المغامرة وأية وسائل أخرى يراها الدكتاتور مستذلة لأفراد الأمة أو ممجدة لشخصه يقول الدكتور ليلة:" يلجأ الحكام في الأنظمة الدكتاتورية إلى إتباع وسائل معينة يقصد منها أن تنسى الشعوب آلامها، وتتلهى عن حقوقها المهضومة وحرياتها المكتومة وحالتها الأليمة، إن الدكتاتور يعلن -بين الحين والحين-عن مبادىء خلابة تأجج حمـاس الأفراد وتذكي الحمية في نفوسهم وتدفعهم إلى الالتفاف حول زعيمهم والتمسك برائـد نهضتهم ومحقق آمالهم وأحلامهم في استعادة مجدهم([2]).

وهذا النظام أيضاً من أنواع الحكم الاستبدادي، لأنه لا يخضع لدستور، ولا يوجد فيه قانون، وإنما إرادة الحاكم تكون هي القانون الذي يلزم غيره، ولا يتقيد هـو بـه، يقـول الدكتور محسن خليل:"ومن ثم يمكن القبض على أي إنسان مثلاً، دون احترام لأية ضمانات نص عليها القانون، أو احترام لحكم القضاء، فكل شئ في المجتمع لا حرمة له، وصـاحب الحرمات الوحيد في هذا النظام هو شخص الحاكم، ومن هذا النوع دكتاتورية البروليتاريا التي تستأثر بالسلطة في الفكر الماركسي"([3]) وبناء عليه نظام الحكم الدكتاتوري يدخل فيه أيضا نظام الحكم الماركسي من تلك الناحية.

وهو نظام حكم يمثل صورة استبدادية تضيع فيها حرية الفكر وكرامته، كما تختـزل إرادة الأمة في فم الحاكم وهواه، ومثله لا يقدم نفعاً بقدر ما يوقع في الهلاك، لأن طريقته في

---

(١) الدكتور إبراهيم درويش -النظام السياسي ص٤٢ ط٤ دار النهضة ١٩٨٧م.

(٢) الدكتور محمد كامل ليلة -النظم السياسية ص٢٣٢.

(٣) الدكتور / محسن خليل النظم السياسية، والقانون الدستوري ص ١٢٥، وراجع للدكتور / محمد كامل ليلة ـــ النظم السياسية - ص ٣٤١.

التعامل مع الآخرين تكون على ذات المستوى، فلا حرية لأحد، ولا ضـــمان لشـــئ، ولا استقرار لأوضاع، بل الخوف هو الذي يملأ كل النفوس، كما يسيطر على القلوب.

يقول الدكتور ليلة:" إن عيوب الأنظمة الدكتاتورية عديدة فهـــي أولا لا تصـــلح لحكـــم الشعوب المتحضرة المستنيرة كما أنها تتجاهل الحريات الفردية وهي مسألة لا يمكن التغاضي عنها وهي فوق ذلك تقوم على الأشخاص، بمعنى أنها تعتمد اعتمادا كليا على قوة الدكتاتور وشخصيته فهو روح النظام وسناده، بحيث إن النظام يبقى ببقائه ويفنى بفنائه مما يجعله نظام مؤقتا ينتفي فيه عنصر الاستقرار والدوام فالحكومة التي تعتمد وترتكز على شخص واحد لا يمكن أن تكون حكومة ثابتة مستقرة"([1]).

كما يقول:" إن سياسة المغامرة والمخاطرة التي ينتهجها الدكتاتوريون بقصد تحقيق أحلامهم وإقناع شعوبهم بصدق توجهاتهم تعرض هذه الأنظمة للخطر والانهيار وإن طلال به الزمن وذلك نتيجة للمغامرات المستمرة والإقدام على أعمال خطيرة غير مشروعة تفـــوق قـــدرة التفكير فيم يتعلق بمراعاة الظروف وتقديرها ونتائج الأعمال والاحتياط لها([2]) فنظام الحكم الدكتاتوري يتسم بالقسوة ويهدر القيم ولا يعتبر بدروس التاريخ كما يكون مستعدا لتزوير الحقائق وتزييف إرادة الأمة وربما تحول الدكتاتور في نظر البعض إلى الصـــور أو الرمـــوز المقدسة متى نشط جهازه الإعلامي وتبنى ذلك الدور".

٤ ـــ نظام الحكم الاشتراكي:

وهو الذي يتولى دفة الحكم فيه هيئة يتم تصعيدها، من خلال الكـــوادر السياســـية بالطرق التي وضعت لها، داخل أنظمة الحـــكم في ذات الدولة، ثم يأتي على قمة هذه الهيئة رئيـــس أعلى تكون له كافة الصلاحيات كالحال مع النظـــام الشـــيوعي، والحكومـــات الاشتراكية([3]) غير أن نظام الحكم الاشتراكي تتعدد صوره فنمها:

---

(١) الدكتور محمد كامل ليلة – النظم السياسية –ص٣٣٦

(٢) الدكتور محمد كامل ليلة–النظم السياسية –٣٣٣.

(٣) الأستاذ فؤاد محمد شبل – الدستور السوفيتي – دراسة تحليلية انتقادية – ص١٩٨ –ط الحلبي الاولى١٩٤٨م.

الأولى:الشيوعية وهي نظام الحكم ينادي أنصاره بضرورة إلغاء الأسرة والملكية الخاصـــة، بحيث تصبح الدولة هي المالكة لمختلف رؤوس الأموال، وتهيمن على الإنتاج، ثم تقوم بتوزيع ثمرات الإنتاج على أفراد الجماعة بمعنى أن الدولة يجب أن تسيطر على الإنتاج والتوزيع([١]) وهذه الصورة تجعل كافة الأنشطة الحيوية بيد الدولة يقول الدكتور ليلة:" فهم يعملون بأمر الدولة ويأخذون حاجتهم منها ويحيون حياة لا أسرة فيها ولا ملكية إنهـــا حيـــاة ليســـت طبيعية."([٢])

الثانية:الاشتراكية الجماعية يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى اعتبار الفرد صورة إنتاجية يمكنه الاحتفاظ بنوع الملكية الخاصة لأموال الاستهلاك المعدة لإشباع حاجات الأفراد مباشـــرة، يقول الدكتور سعيد النجار:" ويجعلون وسائل الإنتاج من الأرض والمناجم والمصانع ملكا للدولة بصفتها ممثلة للهيئة الاجتماعية على أساس أن توزيع ثمار الإنتاج تتبع فيه قاعـــدة أن كل فرد لا يأخذ من الناتج إلا بمقدار ما أداه لفرد من عمل وتسمى أيضا الاشتراكية العلمية وقد قال بها كارل ماركس في نظريته المسماة نظرية الحركـــة الاجتماعيـــة."([٣]) ويـــذكر الدكتور ليلة أن هذه لصورة من صور الحكم الاشتراكي تمثل الفهم الماركسي لنظام الحكم فيقول:" ويذهب ماركس إلى القول بأن نظريته مستمدة من طبيعة الأشياء أي من دراســـة التاريخ وملاحظة الوقائع فهي وليدة النظام الرأسمالي المسيطر وقتئذ."([٤])
وهذه الصورة تنتهي إلى إلغاء لملكية الفردية من حيث الإنتاج وإبقائها من حيث الاستهلاك كما أنها تصل إلى استئثار الدولة بكل قوى الإنتاج وطرائق الإشراف على تنظيم التوزيـــع فيتحول الإنسان إلى آلة تعمل ولا تفكر.

(١) الدكتور السيد صبري- القانون الدستوري -ص٢٠ ط٢
(٢) الدكتور محمد كامل ليلة -النظم السياسية-ص٢٧٧.
(٣) الدكتور سعيد النجار -مبادىء الاقتصاد ص٧٧ ط القاهرة ١٩٦١-١٩٦٢م.
(٤) الدكتور محمد كامل ليلة- النظم السياسية-ص٢٧٧.

الثالثة:الاشتراكية الديمقراطية([1]) وهي لا تتقيد بفلسفة معينة محددة تفسر بها جميع المسائل وتستند إليها في كل التصرفات يقول الدكتور زكريا نصر:" إن هذه الاشتراكية الديمقراطية تهتم بهدف واحد هو إقامة العدالة الاجتماعية وكفالة الحرية وتحقيق السلام، كما أن أنصارها يؤمنون بإرادة الإنسان ولقيم الأخلاقية على أساس أن هذه القيم إذا ما سادت وتأصلت فإنها تحمي النظام الاشتراكي من الانحراف.([2])

والاشتراكية الديمقراطية ترفض القول بحتمية التطور الاجتماعي وبالتالي فهي أيضا ترفض العنف والثورة كسبيل للتطور وتغيير المجتمع لكنها تقدم آمالا كثيرة تعجز عن تنفيذها في أرض الواقع فما أكثر الشعارات التي يعجز أصحابها عن إيجاد أرضية لها في الواقع وبالجملة فإن هذه الصور قد طبقت في بعض البلدان و لم تحقق أية نتائج إيجابية.

بل إن النظام الاشتراكي السوفيتي يقوم على أسس ثلاثة هي: وحدة الدولة، وهيمنة الحزب، وحب المصالح الخاصة، وبالتالي يقع تباين بين نظام الحكم الاشتراكي في أوربا، والمطبق في الاتحاد السوفيتي من وجوه أربعة:

ففي النظام الاشتراكي الغربي([3])، يوجد استقلال القانون، والحكومة البرلمانية القائمة على تعدد الأحزاب، و الفصل بين الحكومة والجماعة، بجانب التسامح وأساسه الحرية الشخصية([4])، أما في النظام الاشتراكي السوفيتي، فلابد من الوحدة الكاملة بين الدولة والجماعة من كافة النواحي([5])، ولابد من هيمنة الحزب الشيوعي وحده، فمن المكتب السياسي تخرج كافة مظاهر السلطة، سواء أكان ذلك باتجاه الدولة أم باتجاه الشعب،

---

(١) وتسمى في انجلترا بالاشتراكية الفابية- الدكتور يحيى الجمل- الاشتراكية العربية مع دراسة لتطور الفكر الاشتراكي-ص١٦٣ ط القاهرة ١٩٦٥م ، وتسمى بالاشتراكية الإصلاحية- الدكتور جلال أمين- مقدمة إلى الاشتراكية ص١٥٣ ط ١٩٦٦م.

(٢) الدكتور زكريا نصر-تطور النظام الاقتصادي ص٤٦٠/ ط١/ ١٩٦٤م.

(٣) كالحال في بلغاريا ويوغوسلافيا وكوبا وغيرها من البلاد التي انتهجت نظام الحكم الاشتراكي.

(٤) ومع أن نظام الحكم فيها واحد، هو النظام الاشتراكي، إلا أن التباين بينها يظهر في صور كثيرة.

(٥) وهذه النواحي هي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بل كل نشاط تبذله الجماعة، لابد أن يكون نحو تحقيق هدف واحد هو الشيوعية، وما النظام القضائي والسلطة التنفيذية إلا أداة في يد الحزب الشيوعي، الدكتور/ عادل عبد الله موسى ـ النظام السياسي الاشتراكي ومظاهره ص ٩٧ ط أولي ١٩٥١م

وأعضاؤه هم وحدهم الذين يشغلون أعلى المناصب[١]،ورئيس الدولة هو السكرتير الأول للحزب، والقائد الأعلى للقوات المسلحة، ولا مكان للمصالح الخاصة، وإنما المكان الدستور العام هو مصالح الجماعة[٢]،وإلغاء ما يتعلق بالفرد.

يقول الدكتور بدوي:" إن النظام الاشتراكي يمثل مجموعة من القيم الملزمة، لكل أفـــراد المجتمع، بما يملكه من أدوات الإكراه على الإلزام بها جبراً، فتشكل بذلك نظماً اجتماعيـــة، بالمعني الدقيق، ثم تتنوع إلى اجتماعية بالمعنى الضيق، وسياسية واقتصادية أيضاً[٣]، ويعـــاب هذا النظام بأنه يقضي على حرية الفرد، في التعبير عن رأيه، وحقه أيضاً في الامتلاك، وحرية إبداء الرأي، ويحول الفرد إلى آلة تعمل من غير إرادة، فيقضى على كافة الحقوق.

ما مر يعبر عن أبرز أنظمة الحكم السياسية الحديثة، وما بقي إلا بعـــض التفريعـــات المتعلقة بالاقتصاد حيناً، كالرأسمالية، أو متعلقة بالقانون والدستور، كالأنظمة الدســـتورية وغير الدستورية، أو بسيادة الأمة فتكون كاملة السيادة أو غيرها، لكنها جميعاً داخلـــة في نطاق ما سلف ذكره داخل صورة من الصور، أو على نحو من الأنحاء.

ج ـــ المقارنـــة:

متى نظر أي باحث إلى نظام الحكم في الإسلام، يراه قائماً في مصدره على الشـــريعة الإلهية، وفي قيادته على الخلافة الشرعية، التي مردها إلى الشورى والإجمـــاع، فإنـــه يجـــد الواجبات مؤداه، والحقوق مراعاة، لأن الحاكم قد جاءهم باختيارهم، وحكم فيهم بشرع ربهم، ويمكن عزله أو خلعه إذا خرج عن شرع الله أو جنح بهم.

لأنه حينئذ لا يكون له على الأمة حق النصرة والطاعة يقول القاضي أبو يعلى، وإذا قام الإمام بحقوق الأمة وجب له عليهم حقان، الطاعة والنصرة ما لم يوجد من جهته ما يخرج به عن الإمامة والذي يخرج به عن الإمامة الجرح في عدالته وتقصيره في بدنه.[٤]

---

(١) وكل رئيس سوفيتي لابد أن يكون عضوا بارزاً في الحزب وعادة يكون هو السكرتير الأول، فإذا هلك خلفه الثاني من خلال انتخاب صوري يقوم به أعضاء المكتب السياسي أنفسهم فنظام الحكم فيه استبدادي أيضاً، ولا مكان فيه للفرد على أية ناحية.

(٢) الأستاذ / فؤاد محمد شبل ـــ الدستور السوفيتي دراسة تحليلية انتقادية– ص ٤٢٣.

(٣) الدكتور / محمد طه بدوي ـــ الدكتور عبد المنعم فوزي ـــ الاشتراكية بين الفكر والتطبيق ص ٧ المكتب المصري الحديث ط٢

(٤) القاضي أبو يعلي الفراء– الأحكام السلطانية –ص٣١ – تحقيق الشيخ محمد حامد الفقى– ط٣ –١٤٠٨هـــ ١٩٨٧م الحلبي.

والإمام الغزالي قد وعى ذلك تماماً فحافظ عليه ونبه إليه ثم تمسك بـــه([1])، فموقـــف الغزالي نابع من وعيه الديني وحسه الأخلاقي، وضميره السياسي، ورغبته العارمة في إقامـــة العلاقات الصحيحة التي على أساسها تتم الوحدة الإسلامية، ويتحقق العدل بين الجميـــع، وتسود المساواة على الحاكم والمحكوم، ويطبق شرع الله في المسلم فيهديه، وغيره فيحميه.

أما الأنظمة الحديثة فعليها انتقادات كثيرة من أبرزها ما يلي:

١ ـــ قيام هذه النظم على السياسة الوضعية التي مصدرها عرف النـــاس وعـــاداهم وتجارهم الموروثة، وبالتالي فدساتيرها غير مأمونة، لأنها من وضع البشر القاصرين([2]).

٢ـــ أنها لا تعني بشأن الدين الإلهي الذي شرعه الله للناس حـــتى يســـعدوا في دنيـــاهم وأخراهم، مع أن المحافظة على نظام أمر الدين مقصود لصاحب الشرع عليه الصلاة والسلام قطعاً([3])، فإذا كانت الدساتير قائمة على غير أصول الدين فإنها تكون فاسدة بحيث ينسحب هذا الحكم على النظام السياسي نفسه.

يقول الدكتور البنداري:" إن منكرات السلطة هي كل ما يحظر أن تقع فيه السلطة شرعا، وهو كل مخالفة لما يجب أن يكون عليه حالها من أداء وظائفها، وتحقيق أهدافها التي جعلت لها، وبالجملة فمنكرات السلطة تشمل كل مخالفة للشرع فيما يجب أن تتبعه السلطة العامة في تسيير أمور الدولة"([4]).

---

(١) راجع أحياء علوم الدين ــ ج٢ ــ الباب الرابع ــ في أمر الأمراء والسلاطين بالمعروف ونهيهم عن المنكر ص٣٣٧، ٣٥١.

(٢) والدليل على ذلك ما يقع فيها من تبديل وتعديل، وإثبات دستور وإلغاء آخر، سواء أكانت هذه الدساتير مكتوبة أم شفوية، وفي مصر خلال القرن الماضي ظهرت دساتير ١٩١٣ البديل لقانون ١٨٨٣ ثم ظهر دستور ١٩٢٣ ثم دســـتور ١٩٣٠ وبعـــده دستور ١٩٥٣ الإعلان الدستوري ثم دستور١٩٥٦، فدستور ١٩٥٨، وبعده دستور ١٩٦٤ ثم دستور الوحدة بين مصر وليبيـــا وسوريا ١٩٧١، وهذا دليل على أن هذه الدساتير تحمل من أوجه العوز بقدر ما في القائمين بها، والفيصل هو التـــزام الشـــريعة الإسلامية.

(٣) الإمام أبو حامد الغزالي ـــ الاقتصاد في الاعتقاد – ص١١٣، ١١٤، ١١٥

(٤) الدكتور البنداري أحمد البنداري ــ جماعات الضغط وأثرها على القرار السياسي ص٣٣٤، ٣٣٥.

٣ ــ افتقادها مراعاة الأصول العامة للإنسانية، وهي مكفولة للجميع بقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ "(١).

٤ ــ عجزها عن الوفاء باحتياجات الأفراد والمجتمعات على الدوام، وتوفير الأمن والسلام لها، بجانب عدم المحافظة على الحريات(٢)، إلى غير ذلك من الوجوه الإجمالية باعتبار العموم والاستمرار، وكلها تكشف عن فساد ذات الأنظمة لأنها لا تقوم على شرع الله سواء في ممارساتها أو دساتيرها مع أن الواجب يحتم التزام كل البشر بما شرع الله جل علاه.

٥- أن النظام الملكي المطلق لذي يحكم الملك فيه بمفرده "يعاب بأنه استبدادي، ولا يهتم بإرادة الأمة، كما يهدر حقوق الأفراد"(٣)، ويدعو إلى مبدأ غريب، مخالف للطبيعة البشرية، وهو تركيز السلطات في الملكيات المطلقة، فيؤدى ذلك إلى استعباد الناس وقد خلقهم الله أحراراً، وافتقادهم الشعور بأنهم مواطنون في ذات الدولة، لهم شئ من الحقوق وعليهم واجبات(٤)، وذلك يهدد كرامة الإنسان و يصادم ما جاء به دين الله رب العالمين، كما ينظم عملية استمرار الأنظمة الاستبدادية والدكتاتورية.

يقول الدكتور عثمان خليل:" فالملكية الوراثية تحمل صحبها على تقوية نفوذه ولو على حساب النصوص الدستورية كما تدفعه إلى اغتصاب ما يستطيع اغتصابه من حقوق شعبه ويعتبر ذلك الاغتصاب المتجدد استردادا لحقوق آبائه وأجداده كما يتعذر أن يستقر في نفسه اعتبار الشعب مصدر السلطات"(٥).

٦- أن النظام الجمهوري معيب بكون مدة الرئاسة فيه محددة بالزمان، وليست محددة بالأعباء، والتزام شرع الرحمن، كما يعاب بأنه لا يعطي الأمة فرصة مراقبة هذا الحاكم في

---

(١) سورة الحجرات – الآية ١٣.

(٢) بينما الحكم الإسلامي يوفر هذه الحقوق، ويضع الضمانات التي تقوم عليها.

(٣) الدكتور / محمود سعد الدين شريف ــ النظام السياسي والقانون الأخلاقي ص ١٤٩، ط الإسكندرية ١٩٦١م.

(٤) الدكتور / شوقي السيد نصار ــ النظم السياسية المعاصرة ص ٢١٢ ومتى افتقد الإنسان هذه الحقوق فلن يؤدي ما عليه من واجبات بالقدر الكافي، أو على ناحية الإجادة والإتقان، لأن شعوره بالظلم يحول بينه وهذه الإجادة.

(٥) الدكتور عثمان خليل – النظام الدستوري المصري ص٤٢.

سلوكياته، أو محاسبته على تصرفاته([١])،بجانب أنه يدعو إلى معاداة الأنظمة الأخرى ومحاربتها، يقول الدكتور صلاح فوزي:"وذلك من شأنه توسيع هوة الخلاف والسعي لتكوين النظام الديكتاتوري، متى جاء الرئيس للحكم بناء على انتخاب أفراد الشعب"([٢])،وليس بترشيح أو اختيار أهل الحل والعقد، يقول الدكتور عثمان خليل" وقد عيب على النظام الجمهوري بأن التطاحن في سبيل الوصول إلى منصب رئاسة الدولة قد ينتهي إلى إحداث انقلابات في الحكم، كما أن انتخاب رئيس الدولة بواسطة الشعب مباشرة مع الأخذ بمبدأ الفصل التام بين السلطات- كالحال في الولايات المتحدة الأمريكية- يجعل لرئيس الدولة سلطة كبيرة من شأنها أن تعرقل عمل البرلمان فتؤدي إلى وقوع التصادم بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، كما أن هذا النظام قلق مزعزع نظرا لوجود كثرة من الأحزاب كالحال في فرنسا أما إذا كان هناك حزبان كبيران كالولايات المتحدة فإن الحكم يستقر على أساس أن أحد الحزبين يتولى الحكم والآخر يتولى المعارضة"([٣]).

٧ـ ثم إن النظام الديكتاتوري معيب بانعدام سلطة القانون، وفقدان سيادة الأمة، وإهدار حريات الأفراد، ويعبر أيضاً عن صورة من صور الطغيان والاستبداد، بجانب الفردية التي لا تهتم سوى بنفسها، حتى يتحول الحاكم إلى طاغية، يستحل في أمته كل شئ، ويحرم عليها كل الحقوق([٤])،وينظر إليها على أنها هبة منه، أو منح يقوم به.

٨- أن النظام الاشتراكي معاب "بأنه يحرم المواطن حقه الطبيعي، في اختيار من ينوب عنه، كما يحرمه أيضاً من حقه في ترشيح نفسه لتولي أية مناصب، كما يسلب حقه في التعبير عن نفسه بجانب حرمانه من حقوقه الشخصية"([٥]).

---

(١)وهذا المبدأ الأخلاقي قد اقره الإسلام في باب النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو من الحقوق المتبادلة بين الحاكم والأمة بين الراعي والرعية، والنصوص الشرعية في هذا كثيرة جداً.

(٢) الدكتور / صلاح الدين فوزي ــ النظم السياسية وتطبيقاتها المعاصرة ص ٢٧٥ دار النهضة العربية ١٩٩٨م.

(٣) الدكتور عثمان خليل – النظام الدستوري المصري ص٤٨،٤٩.

(٤) ذلك شأن كل حاكم مستبد والله لا يرضى عن هذا الفعل، أو نظام الحكم لمخالفته النصوص الشرعية.

(٥) الأستاذ / فؤاد محمد شبل ــ الدستور السوفيتي ص ٤٢١.

كما يعبر عن حكم الحزب الواحد، وذلك يؤدي إلى فناء الفرد في الدولة، وذوبان ذاته داخل كيانها، وإهدار شخصيته، وحقه في التملك والإبداع، بجانب عدم القدرة على عزل الحاكم أو مساءلته، أو حتى إبداء الرأي فيه، أو أحد ممن يعملون معه.

٩_أن الأنظمة السياسية أيا كانت تسمياتها أو اتجاهاتها ما دامت لا تسير على هدي الشرع فإن القلق سيظل مصاحبا لها، كما أن الاضطراب يكون طبيعة فيها كما أن علاقة السلطة بالرعية يجب ألا تخرج على ما شرع الله أبدا يقول الدكتور البنداري:" علاقة السلطة بالرعية يجب أن تسير على هدي الشرع في مختلف صورها ومظاهرها، ومراحلها أيضا"([1]) وهذا المعنى يشمل الجوانب السياسية المختلفة على النواحي الدستورية والتشريعية بجانب القضائية والمالية والإدارية والتنفيذية والخارجية أيضا.

---

(١) الدكتور البنداري أحمد البنداري – جماعات الضغط وأثرها على القرار السياسي ص٣٣٥.



الفصل الثاني

اسس الحكم وخصائصه

أساس الشيء هو أصله الذي يقوم عليه بناؤه([1])،وتثبت فوقه المتعلقات به من هذه الناحية، يقول المعجم الوجيز الأساس هو قاعدة البناء التي يقام عليها أصل كل شيء ومبدؤه([2])،أما الخصائص فهي ما يقع بها الامتياز عن الغير، أو تفضيله عليه، يقول الفيروزبادي:خصه بالشيء فضله([3])، فالخصيصة هي الصفة التي تميز الشيء عن غيره وتحدده، وجمعها خصائص([4]) أما إذا أضيفت فإنها تعرف تعريفا آخر يقول السيد الشريف الجرجاني:" خاصة الشيء مالا يوجد بدون الشيء، والشيء قد يوجد بدونها فمثلا الألف واللام لا يوجدان بدون الاسم والاسم يوجد بدونهما كما في زيد([5]).

ولما كان الفكر السياسي-ومنه نظام الحكم-من الأمور التي وقعت فيها المقارنة، فلابد لكل نظام من وجود أسس يقوم عليها بناؤه، ولابد له أيضا من خصائص تكون هي السمات التي تجعله يفترق بها عن غيره، وبناء عليه فسوف أتناول أسس الحكم عند الإمام الغزالي والنظم الحديثة مع المقارنة، ثم أعرض أبرز الخصائص، وأذكر المقارنة أيضا، طبقا لما يلي:

أولا: أسس الحكم.

لما كان الأساس لأي شيء هو القاعدة التي يقوم عليها أصله، ويرتفع فوقها بناؤه، سواء أكانت حسية أم عقلية، مادية أو معنوية فإن أساس الحكم في الدولة يجب أن يعبر عن النظام القائم، بحيث يكون الفكر قد برزت أثاره على أرض الواقع.

---

(١) يقول العلامة الفيروزابادى:الأس أصل البناء كالأساس، والأسس أصل كل شيء –القاموس المحيط –ج٢–باب السين فصل الهمزة –ص١٩٥ الهيئة المصرية العامة للكتاب١٣٩٨هـ/١٩٧٨م

(٢) المعجم الوجيز باب الألف –ص١٦ عمود٣.والهمزة أول حروف الهجاء وتسمى أيضا ألف، ويغلب إطلاق الهمزة عليها في حالة النطق والألف في حالة الكتابة –ط خاصة بوزارة التربية والتعليم ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م

(٣) العلامة الفيروزابادي –القاموس المحيط –ج٢– باب السين –ص٢٩٨.

(٤) المعجم الوجيز باب الخاء– فصل السين –ص١٩٨.

(٥) السيد الشريف الجرجاني– التعريفات –باب الخاء ص٨٥ ط مصطفى الحلبي ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م. كما أن الخصيصة عند علماء اللغة غير الخاصة عند علماء المنطق حيث يعرفونها بأنها كلية مقولة على أفراد حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا سواء وجد في جميع أفراده كالكاتب بالقوة بالنسبة إلى الإنسان، أو في بعض أفراده كالكاتب بالفعل بالنسبة إليه فالكلية مستدركة– التعريفات –باب الخاء ص٨٤.

أ-عند الإمام الغزالي.

الدارس للفكر السياسي لدى الإمام الغزالي، يراه قد وضع أسس الحكم، في عبارات محددة، وصاغها صياغة مركزة، وجعلها تأتي أحيانا في شكل نصائح يقدمها للحكام حتى يلتزموا بها، وتكون علامة أيضا على الدعوة إلى سبيل الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة، وأبرز هذه الأسس ما يلي:

١-وحدة العقيدة الإيمانية

يرى الإمام الغزالي أن الأساس الأول لبناء الأمة وسلامة الحكم، هو وحدة العقيدة الإيمانية، وأن الله قد زرعها في صدر الحاكم المسلم، ليقوم بها في الأمة كلها، يقول الإمام الغزالي"إن النعمة التي تبقى على الدوام، وتدوم مدى الليالي والأيام، هي نعمة الإيمان، الذي هو بذر السعادة المؤيدة، والنعمة المخلدة، والله جلت قدرته وعلت كلمته وآلاؤه، قد خولك هذه النعمة، وزرع بذر الإيمان في صفاء صدرك، وأودعه في قلبك وسرك، ومكنك من تربية ذلك البذر، وأمرك أن تسقيه ماء الطاعة، حتى تصير شجرة أصلها في قعر الأرض السفلى، وفرعها في السماوات العلى، كما قال الله تعالى (أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السماء)(١).

وإذا لم يثبت أصل الشجرة بالإيمان، ولم يكمل فرعها، يخاف عليها من هبوب رياح الموت، وعواصف الفوت، فتنقلع عند النفس الأخير، فيبقى العبد والعياذ بالله، بغير إيمان ويلقى ربه بغير إحسان".(٢)

ولا شك أن الأركان التي تعبر عن وحدة العقيدة الإيمانية قد جاء بها النقل المنزل من ذلك قوله تعالى:" آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللّهِ وَمَلآئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ "(٣)ومن السنة

---

(١) سورة إبراهيم- الآية ٢٤.

(٢) الإمام أبو حامد الغزالي التبر المسبوك في نصيحة الملوك-ص٩/١٠ ط الكليات الأزهرية الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م

(٣) سورة البقرة الآية ٢٨٥.

ما أخرجه مسلم في صحيحه عن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال:" حدثني أبي قال بينما نحن عند رسول الله صلى لله عليه وسلم ذات يوم، إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر لسفر، ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال: يا محمد اخبرني عن الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا.قال: صدقت.قال: فعجبنا له يسأله ويصدقه.قال: فأخبرني عن الإيمان قال: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره.قال: صدقت.قال: فاخبرني عن الإحسان.قال: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك.قال: فاخبرني عن الساعة.قال:ما المسئول عنها بأعلم من السائل.قال:فاخبرني عن أمارقما.قال: أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة، العالة، رعاء الشاء، يتطاولون في البنيان.قال: ثم انطلق.فلبثت مليا.ثم قال لي:يا عمر أتدري من السائل؟.قلت: الله ورسوله أعلم.قال:فإنه جبريل، أتاكم يعلمكم دينكم"([1])، وبالتالي فوحدة العقيدة القائمة على الأصول الإسلامية هي التي تعتبر الأساس الأول من أسس الحكم في الإسلام.

فالغزالي يؤكد على وجود العقيدة الإيمانية، وضرورة أن تبقى قوية في نفــوس الأمــة جميعا، حتى تظل ذات الأمة على سطح الوجود تشارك في صنع الأحداث، وتساهم في بناء الحضارة، ومن ثم فوحدة العقيدة الإيمانية هي الأساس الأول الذي يقوم عليه نظام الحكــم الصحيح يقول الإمام الغزالي:" أما السياسة فمقصود بها تهذيب النفس في جلب منفعة، ودفع مضرة ما عاجلة "([2])،وجلب المنفعة هو الذي تتحقق به السعادة في الدنيا والآخرة، ومن ثم كان ذلك من غايات الفكر السياسي عند الإمام الغزالي.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي- المجلد الأول- كتاب الإيمان ص١٥٨،١٥٧ ضبط وتخريج وتعليق الأستاذ محمد محمد تامر -دار الفجر للتراث ط١ ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

(٢) الإمام أبو حامد الغزالي-معراج السالكين- المعراج السابع -ص٨٨ ط دار الفكر بيروت.

يقول الدكتور عبد الحميد أبو المكارم:" إن نظام الحكم في الإسلام يقوم على(القواعد والأصول التي جاء بها القرآن الكريم وبينتها السنة المطهرة)([1]) ولاشك أن هذه القواعد والأصول التي جاء بها القرآن والسنة تحتاج إلى جانب عملي تطبق فيه بما يرضي الله عز وجل وهو الخلافة القائمة على الشريعة الإسلامية".

بل يري الإمام الغزالي أيضا، ضرورة قيام الخليفة ومن يوليه أو يستكفى به مهمة تأكيد هذه الوحدة الإيمانية في أفراد الأمة، من خلال الحكمة والموعظة ثم المجادلة بالحسنى، فيقول "أعلم أن المدعو إلي الله تعالى بالحكمة قوم، وبالموعظة قوم، وبالمجادلة قوم فإن الحكمة إن غذى بها أهل الموعظة أضرت بهم، كما تضر بالطفل الرضيع التغذية بلحم الطير، وأن المجادلة إن استعملت مع أهل الحكمة اشمأزوا منها، كما يشمئز طبع الرجل القوى من الإرتضاع بلبن أدمى، وإن أستعمل الجدل مع أهل الجدل، لا بالطريق الأحسن كما تعلم من القرآن، كان كمن غذى البدوي بخبز البر، وهو لم يألف إلا التمر، أو البلدي بالتمر، وهو لم يألف إلا البر، وليته كانت له أسوة حسنة ([2]).

ويؤكد الإمام الغزالي على وحدة العقيدة الإيمانية ودورها في المحافظة على النظام السياسي واستمراره قائلا":أعلم أيها الملك أن لهذه الشجرة عشرة أصول، وعشرة فروع، فأصلها الاعتقاد بالجنان، وفروعها العمل بالأركان، ولما صادف القبول من المجلس العالي قمت على شرح هذه العشرة أصول و العشرة فروع، ليشتغل سلطان العالم بتربية هذه الشجرة "([3])،وهو ما يعني دفع الإمام الغزالي الخليفة حتى يستمر في دعم الموقف الإيماني داخل النفوس، فلا تتزعزع العقيدة الإيمانية، و إلا ضاعت دولة الخلافة الإسلامية لأنها في الأصل قائمة على حفظ نظام الدين.

---

(١) الدكتور عبد الحميد أبو المكارم إسماعيل–التشريع الإسلامي ونظم الحكم ص٦٨ ط١ ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م مطبعة السعادة بالقاهرة.

(٢) الإمام أبو حامد الغزالي–القسطاس المستقيم –ص١١/١٢ مجموعة القصور العوالى.

(٣) الإمام أبو حامد الغزالي–التبر المسبوك في نصيحة الملوك–ط١ الكليات الأزهرية ص١٠.

يدل على ذلك أيضا أن الإمام الغزالي في كتابه روضة الطالبين، ذكر في الباب الأول بيان أركان الدين، ثم قال":وبناء الإيمان على الأركان الأربعة

الركن الأول، في معرفة ذات الله سبحانه وتعالى، ومداره على عشرة أصول (١)

الركن الثاني، في معرفة صفات الله سبحانه وتعالى، ومداره على عشرة أصول(٢)

الركن الثالث، في معرفة أفعال الله سبحانه وتعالى، ومداره على عشرة أصول(٣)

الركن الرابع، في السمعيات ومداره علي عشرة أصول، وهي الحشر، والنشر، وعذاب القبر وسؤال منكر ونكير، والميزان والصراط، وخلق الجنة والنار، وأحكام الإمامة(٤).

ومن ثم فإلحاق الغزالي أحكام الإمامة بالسمعيات، دليل واضح علي سعيه الحثيث لإبراز دور الإمامة في المحافظة على النظام الإسلامي من خلال وحدة العقيدة الإيمانية وتأكيدها في النفوس أثناء الممارسات العملية القائمة في التكاليف الشرعية يقول الإمام الغزالي " أعلم أيها السلطان أن كل ما كان في القلب من معرفة واعتقاد، فذلك أصل الإيمان، وما كان جاريا على أعضائه السبعة من الطاعة والعدل فذلك فرع الإيمان"(٥)،ومن ثم تكون وحدة العقيدة الإيمانية من أولى أسس الحكم الذي يقوم على النظام الإسلامي، يقول الدكتور حسين فوزي:" قام نظام الحكم الإسلامي المتمثل في الخلافة ليوائم بين مطلب الإسلام وأحكام الشريعة."(٦)، ومطالب الإسلام هو وحدة العقيدة الإيمانية الخالصة لله رب العالمين، وأما أحكام الشريعة فتحتاج تطبيقا عمليا ومن ثم كان الخليفة هو المحافظ بسلطانه

---

(١) وهى العلم بوجود الله تعالى، وقدمه وبقائه، وأنه ليس بجوهر ولا جسم، ولا عرض، وأنه ليس بمختص بجهة، ولا مستقر على مكان وأنه يرى، وأنه واحد.

(٢) هي العلم بكونه تعالى حيا، عالما، قادرا، مريدا، سميعا، بصيرا، متكلما، صادقا في أخباره، منزها عن حلول الحوادث، وأنه قديم الصفات –روضة الطالبين وعمدة السالكين –ص٩٨–مجموعة رسائل الإمام الغزالي.

(٣) وهى أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى ومراده له، وأنها مكتسبة له، وأنه متفضل بالخلق وأن له تكليف ما لا يطاق، وله إيلام البريء، ولا يجب عليه رعاية الأصلح، وأنه لا واجب إلا بالشرع، وأن بعثة الأنبياء صلى الله عليهم وسلم جائزة، وأن نبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ثابتة، مؤيدة بالمعجزات.

(٤) الإمام أبو حامد الغزالي–روضة الطالبين وعمدة السالكين–ص٩٨–ضمن مجموعة رسائل الإمام الغزالي.

(٥) الإمام أبو حامد الغزالي–التبر المسبوك في نصيحة الملوك –ص١٨.

(٦) الدكتور حسين فوزي النجار –الإسلام والسياسةص١٩٢.

على مطالب الإسلام، والحارث للشريعة والحامي للدين من غير أن يفرق في ذلك بين أحد من الرعية لأنهم جميعا أمام العقيدة الإيمانية سواء وتطبق عليها أحكام الشريعة من غير التواء.

٢-إقامة الأحكام الشرعية.

يرى الإمام الغزالي أن النظام السياسي يجب أن يكون قائما على وجه صـــحيح، ولا يكون كذلك إلا إذا كانت وحدة العقيدة الإيمانية هي أولى أسس هذا الحكم الذي يقـــوم عليه ذات النظام الإسلامي ومستقر تلك العقيدة القلوب، ثم تأتى التكاليف الشـــرعية في العبادات والمعاملات بجانب ما يتعلق بالأعمال والسلوكيات وغيرها بحيث تكون هي المجال التطبيقي يقول الإمام الغزالي":فالدنيا دار غرور، لا دار سرور، ومطية عمل لا مطية كسل، و منزل عبور لا منتزه حبور، ومحل تجارة لا مسكن عمارة، ومتجر بضاعته الطاعة، وربحها الفوز يوم تقوم الساعة([١]).

ومتى أقيمت أحكام الشريعة في مجتمع ما سادت بين أفراده القيم النبيلة التي تعبر عن مكارم الأخلاق، يقول الإمام الغزالي "ومكارم الأخلاق من أعمال أهل الجنة، قول لطيف يتبعه فعل شريف"([٢]).وقد نبه إلى ذلك في كثير من مؤلفاته، وبخاصة إحياء علـــوم الـــدين ومشكاة الأنوار، بجانب منهاج العارفين،و الرسالة الوعظية.

ثم يؤكد أن التزام أحكام الشريعة واجب على كل مكلف، ولكنه بالنسبة للحاكم يعني قيام ذلك على جوارحه أولا، ثم إقامته في الرعية ثانيا فيقول"الأعمال التي هي فرع الإيمان، هي تجنب المحارم، وأداء الفرائض، وهما قسمان، أحدهما بينك وبين الله تعالى، مثل الصـــوم والصلاة، والحج والزكاة، واجتناب شرب الشراب، والعفة عن الحرام، والأخرى بينك وبين الخلق وهى العدل في الرعية، والكف عن الظلم".([٣])

بل يعلق أهمية كبرى علي وجود النظام السياسي، ودوره في تطبيق أحكام الشـــريعة فيقول"أن النظام لا يستمر على الدوام إلا بمترصد يكلأ الخلق بالعين الســـاهرة، فمهمـــا

---

(١) الإمام أبو حامد الغزالي-المستصفى في علم الأصول-ص٣ – ط١ دار الكتب العلمية بيروت١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

(٢) الإمام أبو حامد الغزالي روضة الطالبين وعمدة السالكين الباب الثامن والثلاثون ص١٥٦/١٥٧.

(٣) الإمام أبو حامد الغزالي-التبر المسبوك –ص١٨.

اشرأبت فئة للثوران، وكشرت عن نابها، وأشرفت على الاستحكام، بـادر إلى تطفئتـها وحسم غائلتها، فإنها لو تركت حتى إذا ثارت أشتغل بتطفئتها العوام و الطغـام والأفـراد والآحاد، لأفضى ذلك إلى التعادي، والتضاد، وبقى الناس فوضى مهملين سدي متهافتين، على ورطات الردى، مقتحمين في مسالك الهوى ومنهاج المنى، وعنـد ذلـك تتنـاقض الإرادات، وتتنازع الشهوات وتفضي بالآخرة إلى استيلاء الرذائل على الفضائل، وتوثـب الطغاة على علماء الإسلام، وتمتد الأيدي إلي الأموال والفروج، وأصبحت الأيادي السافلة عالية، وليس يخفى ما في ذلك من حل عصام الأمور الدينية والدنيوية، فتبين من هـذا أن الإمام لابد منه"([1])،للمحافظة على الأحكام الشرعية الإلهية.

ومن ثم صار من واجبات الإمام والأمة حفظ الدين على أصوله المستقرة بجانب مـا أجمع عليه سلف الأمة بحيث تصان وحدة العقيدة الإيمانية كما يتم لمحافظة علـى ألأحكـام الشريعة الإسلامية يقول القاضي أبو يعلي_٣٨٠-٤٥٨_:" يلزم الإمام من الأمة عشـرة أشياء أحدها حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة، فإن زاغ ذو شبهة عنه بين له الحجة وأوضح له الصواب وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ليكون الدين محروسا من خلل، والأمة ممنوعة من الزلل([2]) وبالتالي فإقامة الأحكام الشرعية أحد أسس الحكم في الإسلام".

والإمام الغزالي ينصح الحاكم بممارسة أحكام الشريعة في السر والعلن، حتى يكـون قدوة عملية، مادام هو خليفة صاحب الشريعة، ويعلن له أن المؤمنين إذا لم يطبقوا شريعة الله وضيعوا أحكامها، كان إيمانهم بألسنتهم فقط، ومـن ثم صـاروا مشـاركين للكفـار، فيقول":والمؤمنون بألسنتهم وعقائدهم إذا ضيعوا أوامر الله، وهى الأعمال الصالحة، وتدنسوا

---

(١) الإمام أبو حامد الغزالي-فضائح الباطنية -ص١٠٦/١٠٧ -ط دار البشير

(٢) القاضي أبو يعلي محمد ابن الحسين الفراء الحنبلي- الأحكام السلطانية- ص٣٠ تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي وراجع بـاقي العشرة في الصفحة وهي ذاتها التي عدها العلامة الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية.

بالشهوات، فهم مشاركون للكفار في هذا الغرور، فالحياة الدنيا للكافرين والمؤمنين جميعا دار غرور "(١).

ثم إن تطبيق أحكام الشريعة على وجه صحيح، يمكن للجميع من الحياة الآمنة، فلا ظلم ولا غش، بل ولا خداع أو تدليس، لأن الجميع سيسعى إلي رضوان الله تعالى، ومن خلال ما شرع الله عز وجل، وهو المقصود بالطاعة والعبادة، يقول الإمام الغزالي ":اعلم أن الطاعة والعبادة متابعة الشارع في الأوامر والنواهي، يعنى في كل ما تقول وتفعل، أو تأتى و تترك، إنما يكون بإقتداء الشرع، فإنك لو صمت يوم العيد، وأيام التشريق تكون عاصيا، أو صليت في ثوب مغصوب، وإن كانت صورة عبادة إلا إنك بها تأثم"(٢)

ويؤكد أنه متى حافظ المرء على أحكام الشريعة، أستطاع إغلاق المنافذ أمام الشيطان، وساس نفسه أعظم سياسة، ومن ثم يتحقق فيه معني العبودية الخالصة لله، يقول أعلم أن العلم العملي من العلم الشرعي –وهو علم الفروع-يشتمل على ثلاثة حقوق، أولها حق الله تعالى وهو أركان العبادات، مثل الطهارة والصلاة والزكاة والحج والجهاد، والأذكار والأعياد والجمعة وزوائدها في النوافل، وثانيها حق العباد، وهو بواب العادات(٣) وثالثها حق النفس وهو علم الأخلاق، فالمذمومة يجب رفضها، والمحمودة يجب تحصيلها، وتحلية النفس بها (٤).

كما يقرر أن المحافظة على أحكام الشريعة، هي ذاتها معنى العبودية فيقول ":سألتني عن العبودية وهى ثلاثة أشياء أحدها:محافظة أمر الشرع، وثانيها الرضا بالقضاء والقدر، وقسمة الله تعالى، وثالثها ترك رضا نفسك في طلب رضا الله تعالى (٥).

---

(١) الإمام أبو حامد الغزالي- الكشف و التبين في غرور الخلق أجمعين–ص٤٣٤ضمن مجموعة رسائل الإمام الغزالي.

(٢) الإمام أبو حامد الغزالي–أيها الولد –ص٢٦ضمن مجموعة رسائل الإمام الغزالي.

(٣) ويرى أنه يجيء في وجهين أحدهما المعاملة، مثل البيع والشركة والهبة والقرض والدين والقصاص، وجميع أبواب الديات، والوجه الثاني المعاقدة مثل النكاح والطلاق والعتق والرق والفرائض ولواحقها، ويطلق أسم الفقه على هذين الحقين.

(٤) الإمام أبو حامد الغزالي–الرسالة أللدنية –ص١٠٩/١١٠–ضمن مجموعة القصور العوالى.

(٥) الإمام أبو حامد الغزالي –أيها الولد –ص ١٣٥ضمن مجموعة القصور العوالى.

ومن ثم أتضح أن الإمام الغزالي تمسك بأن التزام الإحكام الشرعية أحد الأسس الهامة لبناء النظام السياسي، وهذا يتفق تماما معه كعالم مسلم، فقيه أصولي، بل وفوق ذلك فقد جعل مترلة العارفين بالأحكام الشرعية- وهم الفقهاء- فوق السياسة كلها، بدليل أنه نظر إلى الفقيه على أنه معلم السلطان، وبهذا يتأكد أن الإمام الغزالي قد سعي لإقامة خلافة إسلامية، حيث تطبق فيها السياسة الشرعية.

٣-الخلافة القائمة على البيعة

يؤكد الإمام الغزالي أن وحدة العقيدة الإيمانية، والتزام أحكام الشريعة الإسلامية، لابد لهما من خلافة راشدة، يقوم عليها خليفة عادل، موفق من قبل الله تعالى، فيقول":إن وجود الإمام ضرورة في الخلق، ولا غنى لهم عنه، في دفع الباطل وتقرير الحق " ([١])وبالتالي فقد أشترط في الإمام وصحة الإمامة شروطا عديدة، حيث يقول":أن شرائط الإمامة بعد الإسلام والتكليف الذكورة، والورع والعلم والكفاية، ونسبة قريش"([٢])وهي شرائط ضرورية فيمن يرشح نفسه للخلافة الإسلامية، التي لابد منها لحفظ مقصود صاحب الشريعة ذاتها.

ويفرق الإمام الغزالي بين اتجاهين يؤديان في النهاية إلى غاية واحدة، وهما الخلافة والخليفة، ويؤكد أن إقامة الأول من السمعيات، وبالتالي يلحقها بها، ويعتبرها من الأصول العشرة التي يأتي فيها الركن الرابع من أركان الإيمان، ومعنى ذلك أنها من الأصول لكن من ناحية تبعية([٣]).

أما تحديد الثاني فإنما هو من حقوق الأمة، طبقا لقاعدة البيعة و الإجماع، المنعقد من أهل الحل والعقد، داخل شروط حددتها الشريعة الإسلامية، وبالتالي فهذا أمر فرعي، ومعنى هذا أن مصدر الخلافة هو النصوص الشرعية، أما مصدر تعيين الخليفة فهو للأمة الإسلامية، ومن ثم تكون الأمة مصدر السلطات، والشريعة هي أساس التشريعات.

---

(١) الإمام أبو حامد الغزالي-فضائح الباطنية -ص١٠٧.

(٢) الإمام أبو حامد الغزالي-إحياء علوم الدين -ج١ -ص١١٤.

(٣) راجع للإمام أبو حامد الغزالي -روضة الطالبين وعمدة السالكين- الباب الأول -بيان أركان الدين ص٩٨ ضمن مجموعة رسائل الإمام الغزالي.

يقول القلقشندى:" عقد الإمامة لمن يقوم بها من الأمة واجب بالإجماع، مستند لأقوى دليل تنقطع دون نقضه الأطماع وتنبوا عن سماع ما يخلفه الأسماع([1]) على أساس أن هذا من المسائل التي جاءت بها الأدلة الشرعية وبالتالي فالوجوب هنا وجوب كفائي كما أن الخلافة من واجباتها الأساسية كما يقول ابن خلدون القيام بتنفيذ أحكام الشرع الإسلامي([2])

وبناء عليه فمن أنكر نصب الإمامة، فقد خالف أصلا شرعيا، أما من أنكر تحديد الإمام فقد أخطأ في فهم الدليل المتعلق به، ومن ثم لا يوجب الإمام الغزالي تكفيره، يقول" أصول الإيمان ثلاثة الإيمان بالله، وبرسوله، وباليوم الأخر، وما عاداه فروع، وأعلم أنه لا تكفير في الفروع أصلا إلا في مسألة واحدة، وهى أن ينكر أصلا دينيا، علم من الرسول صلى الله عليه وسلم بالتواتر، لكنها في بعضها تخطئه كما في الفقهيات، وفى بعضها تبديع كالخطأ المتعلق بالإمامة وأحوال الصحابة.([3])

بيد أنه مما يلفت النظر هو تأكيد الإمام الغزالي – وهو الفقيه الأصولي- على هذا الفرق الدقيق، حيث يقول أعلم أن الخطأ في أصل الإمامة وتعينها وشروطها، وما يتعلق بها لا يوجب شيء منه تكفيرا فقد أنكر أبن كيسان أصل وجوب الإمامة، و لم يلزم تكفيره، ولا يلتفت إلى قوم يعظمون أمر الإمامة، ويجعلون الإيمان بالإمام مقرونا بالإيمان بالله وبرسوله، ولا إلى خصومهم المكفرين لهم، ومذهبهم في الإمامة، فكل ذلك إسراف، إذ ليس في واحد من القولين تكذيب للرسول – صلى الله عليه وسلم – أصلا، ومهما وجد التكذيب وجب التكفير، وأن كان في الفروع([4]).

من ثم فإن إقامة الخلافة أمر شرعي، أما نصب شخص الخليفة، فمتروك لإرادة الأمة بشرط استكمال الشروط فيه على الناحية الشرعية، لكن الإمام الغزالي يفاجئ الكثيرين بحكم شرعي يصدره في صورة واضحة- وهو الفقيه الأصولي- بأن منكر الثابت يخبر

---

(١) الشيخ أبو العباس أحمد القلقشندى – صبح الأعشى – ج٢ ص٧ سلسلة الذخائر رقم ١٣١ ط النهضة العامة لقصور الثقافة ديسمبر ٢٠٠٤م.

(٢) العلامة ابن خلدون المقدمة ج٢ ص٥٥٥ تعليق الدكتور علي عبد الواحد وافي ط القاهرة ١٩٥٨م.

(٣) الإمام أبو حامد الغزالي–فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة –ص١٦٥ ضمن القصور العوالى.

(٤) الإمام أبو حامد الغزالي–فيصل التفرقة–ص١١٦.

الآحاد، لا يلزمه الكفر بينما المنكر للثابت بالإجماع فيه نظر، يقول الإمام الغزالي لو أنكر إنسان ما ثبت بأخبار الآحاد فلا يلزمه به الكفر، ولو أنكر ما ثبت بالإجماع، فهذا فيه نظر، لأن معرفة كون الإجماع حجة قاطعة فيه غموض، يعرفه المحصلون لعلم الفقه، وأنكر النظام كون الإجماع حجة أصلية، فصار كون الإجماع حجة أمر مختلف فيه([1]).

والإمام الغزالي في هذا الجانب أنما يعمل على تأكيد، أن الخليفة فرد من أفراد الأمة، لا امتياز له عليها، ولا قداسة له، بل يمكن نقده وتوجيه النصح له، وقد أحسن الإمام الغزالي بذلك الصنيع حتى أنه جعل كتابه التبر المسبوك عبارة عن نصائح يقدمها للسلاطين والخلفاء والملوك، والزمهم القيام بأعمال قلبية، وأخري عقلية، وثالثة بدنية ورابعة تتعلق بموقفهم من الرعية ونعم ما فعل، فإن النصيحة أمر مشروع وحقيقة دينية ثابتة وبالتالي يمكن القول بأن الإمام الغزالي أسس لقاعدة بناء الضمير السياسي، وهي التي يقوم فيها المحكوم بمراقبة الحاكم ثم النصح له فيما هو محتاج إليه فكان بذلك سابقا على النظم الحديثة.

٤ – الشورى

أكد الإمام الغزالي أن أساس الحكم السليم، يقوم على العقيدة الصحيحة، والعبادة السليمة، بجانب الخلافة المنعقدة، ولكن لابد للخليفة من القيام بالمشورة في كل أمر يعرض له مما يتعلق بالأمة التي اختارته، لقوله تعالى{فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكّلْ عَلَى اللّهِ إِنّ اللّهَ يُحِبّ الْمُتَوَكّلِينَ}([2]).

ويوجب علي الوالي أن يكون"متعطشا إلى نصيحة علماء الدين، ومتعظا بمواعظ الخلفاء الراشدين، ومتصفحا في مواعظ مشايخ الدين للملوك المنقرضين"([3])، كما يخاطب الملك قائلا "أيها الطالب للملك خاطب الناس على قدر عقولهم، و اظهر العدل فيهم، واحترم أولى الفضل، وأشبع الجند، واجبر الكسير، وأنصف ولو من نفسك، وأشبع حجابك

---

(١) الإمام أبو حامد الغزالي – فيصل التفرقة – ص١٦٦.

(٢) سورة آل عمران – الاية١٥٩.

(٣) الإمام أبو حامد الغزالي – فضائح الباطنية– ص ١٣٥.

وحكامك وعمالك، فإن لم تفعل سرت الرشوة إلى بطلان الحق وتعطيله، وفشا ظلمك في الرعية، ومالت القلوب عنك، وربما ذهبت باطنا وظاهرا"([1]).

فالإمام الغزالي يحرص على الشورى في الأمور كلها، لكن ليس مع كل الناس، وإنما حين تكون الشورى في المهمات، وفى الأمور التي لم يترل فيها الوحي، ولابد أن تكون مع من هم أهل لها، بدليل إلزامه الخليفة بأن يشتاق أبدا إلى رؤية العلماء، ويحرص على استماع نصحهم، وأن يحذر من علماء السوء الذين يحرصون على الدنيا، فإنهم يثنون عليك، ويغرونك، ويطلبون رضاك، طمعا فيما في يديك من الطعام، ووبيل الحرام، ليحصلوا منه شيئا بالمكر والحيل، والعالم هو الذي لا يطمع فيما عندك من المال، ومنصفك في الوعظ والمقال"([2]).

والملاحظ أن المشورة لها وضع هام في فكر الإمام الغزالي لقيام الأدلة النقلية عليها، كما يرى ضرورة القيام بها، وخاصة عندما يتعلق الأمر بأهل الحل والعقد في اختيار الخليفة، يقول الإمام الغزالي وقد لا يتفق ذلك لشخص واحد، بل لشخصين أو ثلاثة، أو جماعة فلابد من اجتماعهم وبيعتهم واتفاقهم على التفويض حتى تتم الطاعة([3])،وبالتالي تجيء الشورى في صورة محددة متعلقة باختيار الخليفة ويصور القلقشندى كيفيتها قائلا أنها تكون بجمع أهل الحل والعقد المعتبرين للاعتبار والعارفين بالنقد من القضاة والعلماء وأهل الخير والصلحاء وأرباب الرأي والنصحاء واستشارتهم في ذلك فصوبوه و لم يروا العدول عنه إلى غيره بوجه من الوجوه فإنها تنعقد له([4]).

ولا شك أن الشورى هي القاعدة الأولى التي قامت عليها البيعة، وبهذا يؤكد الإمام الغزالي قدرته على توظيف رصيده الذهني المعرفي، حتى تكون ملكاته في خدمة النصوص الشرعية، والاستفادة منها في توظيف المصطلحات السياسية، فيكون قد أدى دورا كبيرا في خدمة

---

(١) الإمام أبو حامد الغزالي –سر العالمين ص٤٥٠، ٤٥١، ضمن مجموعة رسائل الإمام الغزالي.

(٢) الإمام أبو حامد الغزالي– التبر المسبوك في نصيحة الملوك ص٢٢/٢٣ مكتبة الكليات الأزهرية.

(٣) الإمام أبو حامد الغزالي–الاقتصاد في الاعتقاد –ص١١٥.

(٤) العلامة أبو العباس أحمد القلقشندى – صبح الأعشى – ج٧.

السياسة الشرعية، كما نجح في توظيف السياسة لخدمة الشريعة،والتأكيد على أن الإسلام دين ودولة معا، وأنه يحقق لمن اعتنقه السعادة في الدنيا والآخرة أيضا.

ب ـــ في النظم الحديثة:

تختلف أسس الفكر السياسي، المتعلقة بنظام الحكم في الأنظمـــة الحديثـــة تبعـــاً لاختلاف أنظمة الحكم نفسها، وقد سبقت الإشارة إلى بعضها، لكن هناك تقسيمات لنظم الحكم الحديثة باعتبارات عديدة، ولكل نظام منها أسسه الخاصة به.

منها "تقسيمات للنظم السياسية بالنظر إلى كيفية تولي الرئيس الأعلى للدولـــة، ومن هنا فهي إما أنظمة ملكية أو جمهورية"([1])، ومنها تقسيم النظم السياســـية باعتبـــار خضوعها للقانون من عدمه، وتسمى أنظمة قانونية، أو أنظمة استبدادية([2])، ومنها ما يرجع إلى السيادة" واعتبارها مركزة في يد فرد أو هيئة، أو موزعة بين هيئات تسمى أنظمة مطلقة، أو أنظمة مقيدة"([3]).

وهناك تقسيم للنظم السياسية، وأسس الحكم، باعتبار مصدر السيادة والسلطة، في الدولة هل يرجعان إلى فرع معين، أم هيئة بذاتها أم إلى الشعب نفسه ؟ فتسمى أنظمـــة فردية أو أنظـــمة أرستقراطية، أو ديمقراطية([4]).

ونظراً لتكاثر هذه الجوانب، فإني سأذكر أبرز الأسس التي تقوم عليهـــا الـــنظم الحديثة في شكل إجمالي:

١ـــ في النظام الملكي الوراثي يقوم أساس الحكم على هوى الملـــك، فـــلا قـــانون ولا دستور، كما يمتنع على أية سلطة في الدولة منعه من تولي هذه المسئولية، ومن ثم فلا إرادة للأمة، ولا سيادة لأفرادها([5])،لأن الملك يعطي نفسه حقاً إلهياً، ويزعم أنه ليس من حق أحد سحبه منه.

---

(١) الدكتور / محمد كامل ليلة ـــ النظم السياسية ـــ الدولة والحكومة– ص ٣٠٥ / ٣٦٤.

(٢) الدكتور عبد الحميد متولي وآخرون – القانون الدستوري والنظم السياسية القسم الثاني – ص١١٦.

(٣) راجع للدكتور محسن خليل – النظم السياسية – ص ١٨٥/١١٢.

(٤) الدكتور سليمان محمد الطماوى – النظم السياسية – والقانون الدستوري – ص٧٥/٦١.

(٥) الدكتور على محمد نصار ـــ النظم السياسية المعاصرة ص ١٥ ط أولي ١٩٥٦م.

٢ـــ في النظام الجمهوري يقوم أساس الحكم على الدستور، الذي ينظم العلاقات بين أفراد الأمة وهيئاتها المختلفة، لأن الدستور هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد نظام الحكم في الدولة، وبالتالي فقواعد القانون الدستوري هي التي تحدد شكل الدولة،يقول الدكتور ماجد الحلو" فالدستور هو مجموعة القوانين التي تحدد نظام الحكم في الدولة وتبين السلطات العامة بها من حيث تكوينها واختصاصاتها والعلاقات التي تربطها ببعضها"([1])، ومصادر الدستور هي التشريع والعرف والقضاء"([2]) ،ولكن هذه الدساتير متعددة، ولأنها من وضع البشر ففيها الكثير من القصور، والعدوان على حق الأمة والأفراد، ومع هذا قد يطلق على هذا النظام الجمهوري اسم أو وصف نظام الحكم الديمقراطي.

٣ـــ في النظام الدكتاتوري: يعتبر المتمكن منه بنفوذه الشخصي، وكفاءته الممتازة، وقوة أنصاره، حيث أن رأيه يكون هو القانون، وهو أساس الحكم أيضا فليس من حق أحد مطالبته بالعدل، أو المساواة يقول الدكتور محمد الطناحي"ليس من شأن أي فرد أو هيئة في المجتمع تغير ما يدلى به الحاكم الدكتاتور أو يطلب القيام به من أفراد الشعب فهو حاكم بإرادته "([3])،كما ليس من شأن أي مجلس مطالبته بتعديل عبارات يخرجها فمه، لأن أساس الحكم هو عقله، وما ينطق به فمه فلا دستور يمكن الاحتكام، ولا رأي عام يمكن الوقوف به في وجهه.

٤ـــ في النظام الاشتراكي تقوم أسس الحكم على ثلاثة عناصر أساسية هي الدولة، والحزب ـــ المكتب السياسي، والمحافظة على المصلحة العامة([4])، ومن ثم فالدستور الاشتراكي مهمته تدعيم حكم هذا النظام الذي يقضي تماماً على الفرد وحقوقه، بل ويجعله ضحية الجماعة، كما يسقط من حسبانه حقوق أصحاب الأعذار، ويقضي

---

(١) الدكتور ماجد راغب الحلو ـــ القانون الدستوري– ص ١ –١٩٧٣م.

(٢) الدكتور عثمان خليل – النظام الدستوري المصري – ص٨ – ١٩٤٢م.

(٣) الدكتور فوزي الطناحي – النظم السياسية – ص١٣١ – ط أولى ١٩٥١م.

(٤) الدكتور فوزي حسن فاضل – النظم السياسية الحديثة– ص١٦٩.

على الجانب الروحي، وفطرية العقيدة الدينية يقول الأستاذ فؤاد محمد شبل" وقد مارس الشيوعيون ذلك كله بشكل عملي، حيث تم قطع إعانة الدولة عن الدين، ووقف المنح المالية بالنسبة للهيئات الدينية، وفصل التعليم العام المدني عن مدارس الدين، كما جعل كافة ممتلكات الهيئات الدينية ملكاً للشعب لأن ماركس كان يقول ليس الدين هو الذي يخلق الرجل ولكن الرجل هو الذي يخلق الدين والدين صدى أنين الإنسان المدوس بالأقدام"(١)، فقطع دنياه عن آخرته، وفصل وعيه عن عقله، كما باعد بين الجوانب الروحية، والتطبيقات العملية.

٥ــ في النظام الديمقراطي: يقوم أساس الحكم فيه علي مبدأ سيادة الأمة، وتحقيق الحريات حيث يكون الغرض الأساسي، هو وضع نظام يحقق حرية الأفراد السياسية، ومن ثم فالنظام الديمقراطي في ظاهره ما هو إلا وسيلة لتحقيق هذه الحرية، لأنه بغير النظام تنقلب الحرية إلى فوضى، وأساس الحكم في النظام الديمقراطي يقوم على سيادة الشعب والمحافظة على الحريات لأنها الأساس القانوني لفكرة الديمقراطية(٢).

غير أن سيادة الشعب ما هي إلا عبارة فضفاضة، تنازع مفهومها الكثيرون، كما أكثروا من ذكر أنواعها، فمنها السادة الداخلية، المتعلقة بالأمة ذاتها، ومنها السيادة الخارجيةالمتعلقة بالأمة وغيرها(٣)،كما أكثروا من الحديث عن مصادرها "، ثم أدخلوا مفهوم هذه السيادة ضمن مهام الدولة أو وظائفها، التي تخضع لاعتبارات المصلحة العامة العليا للدولة (٤) والتي يقررها القابع على سدة الحكم.

ج ــ المقارنة:

---

(١) الأستاذ فؤاد محمد شبل – الدستور السوفيتي –ص١٤٢.

(٢) الدكتور سليمان الطماوى – النظم السياسية والقانون الدستوري – ص١٣٣،١٣٥.

(٣) فالسيادة الداخلية معناها أن تكون الأمة حرة التصرف في شئونها الداخلية، وتنظيم مرافقها العامة، وتسيير أمورها الإدارية، أما الخارجية فإنها استقلال الدولة وعدم خضوعها أو ارتباطها برباط التبعية لدولة أجنبية أخرى ــ الدكتور صلاح الدين فوزي ــ النظم السياسية ص ١٤٣ / ١٤٤.

(٤) للدكتور / محسن خليل ــ النظم السياسية والقانون الدستوري ج ١ ص ٢٤ ، ٤٩.

١ – المؤكد أن أسس الحكم في النظام الإسلامي تقدم صورة محددة في العقيدة الإيمانية، والأحكام الشرعية، وتطبيق ذلك علي الجوانب العملية التي تحقق السعادة في الدنيا والآخرة، بينما ذلك كله لا وجود له في النظم السياسية الحديثة.

٢ــ من الواضح أن النظام الإسلامي يحرص على مبدأ تكامل السلطات، بينما النظم السياسية الحديثة تعتمد على مبدأ الفصل بين السلطات، وللأول فوائده على المجتمع في كل جوانبه، أما الثاني فله أخطاره المتعددة، من أبرزها أن كل سلطة ستعمل على تنمية جانبها ولو على حساب الآخرين، مما يؤدي إلى التشتت مع المزيد من التفرق والاختلاف.

٣ ــ أن فكرة أساس الحكم عند الغزالي مردها إلى قاعدة شرعية، هي أن المستخلف للناس في الأصل هو الله تعالي، وبالتالي فأساس الحكم لابد أن يكون هو الذي شرعه الله جل شأنه ثم عبر عن هذا الاستخلاف صاحب مقصود الشريعة والأئمة، بينما النظم الأخرى تلغي من فكرها هذا الأصل الفطري، وذلك يمثل عدواناً على الفطرة، ومن شأنه أحداث الكثير من الخلل، وأنواع الاضطرابات التي نشاهدها اليوم في جوانب الحياة السياسية المختلفة، ومن خلال مظاهرها المتنوعة.

٤ ــ أن المصدر الأساسي لنظام الحكم في الإسلام هو ذاته الشريعة، وفيها من الثبات في النصوص بقدر ما فيها من المرونة في الاستعمال عند الفهم، ومطابقة مقتضى الحال، وذلك من شأنه استمرار الحياة السياسية في مظاهرها العادية، بينما النظم الحديثة تقوم في بعضها على هوى زعمائها، الذين تتغير أفكارهم بتغير أهوائهم، وأحوالهم، وتغير أشخاصهم، وذلك من شأنه القفز فوق هذه الدساتير الوضعية الشفوية، أو المدونة وإحلال غيرها بدلاً منها.

٥ ــ الخليفة في النظام الإسلامي مسئول أمام الله أولا، وأمام ضميره ثانياً، وأمام أمته ثالثاً، وبالتالي فهو محاط بسلسلة من المراقبات متعددة الأغراض والاتجاهات، ومن كان ذلك شأنه فلن تكون الدنيا القصيرة همه([1])، وإنما ستكون غايته أعلي من ذلك بكثير حيث تربط

---

(١) يقول الإمام الغزالي: "ينبغي للوالي أن يعلم أنه ليس أحد أشد غبنا ممن باع دينه وأخرته بدنيا غيره" –التبر المسبوك –ص٢٣.

روحه ونفسه وعقله وقلبه بل ومشاعره بالمجتمع لأنه واحد من أفراده، فلا قداسة لـــه، ولا امتياز إن حكم بشرع الله فيهم استمر، وإن خالفه وكفر به عزل، وكان الإمام الغزالي واعياً لذلك كله، ومنبها إليه فسجله داخل العديد من مؤلفاته، حتى التي تحمل لغـــة وعظيـــة أو خطابية، مما يؤكد أنه كان صاحب فكر متميز، وحس سياسي على قدر عال من التميز.

٦ –حذر الإمام الغزالي من أصحاب النفاق السياسي حتى لو كانوا من الفقهاء أو العلماء وأعلن أنهم مصدر خراب الأمة، ونبه الخليفة إلى شرورهم كما بين أنهم طلاب دنيا يتقلبون معها على كل ناحية فيقول:" احذر من علماء السوء الذين يحرصون على الدنيا فإنهم يثنون عليك ويغرونك ويطلبون رضاك طمعا فيما في يديك من خبث الحطـــام ووبيـــل الحـــرام ليحصلوا منه شيئا بالمكر والحيل أما العالم فهو الذي لا يطمع فيما عندك من المال ومنصفك في الوعظ والمقال."(١)

ثانيا:خصائص الحكم

سلف القول بأن الخصائص هي التي تميز الشيء عن غيره، وتحدده به، وبالتالي فكـــل نوع من أنظمة الحكم لابد له من صفات تتعلق به، بحيث تميزه عن غيره على ناحيـــة مـــن النواحي، وحيث عرضت للأسس التي يقوم عليها نظام الحكم، فسوف أعرض للخصائص على النحو التالي:

أ–عند الأمام الغزالي

الإمام الغزالي يتحدث عن خصائص عديدة لنظام الحكم الإسلامي، بعضـــها يتعلـــق بالأمة الإسلامية ذاتها، والبعض الأخر يجيء مع الحاكم وأهل الحل والعقد، والبعض الثالث يتعلق بأعمال السلطة التنفيذية من الجيش والشرطة وغيرها، وبعض أخير يتعلق بالســـلطة التشريعية والقضائية بجانب الجهاز المالي والإداري.

---

(١) الإمام أبو حامد الغزالي – التبر المسبوك في نصيحة الملوك – ص٢٢،٢٣.

لكن تبقى وحدة الأمة من العلامات البارزة، في نظام الحكم الإسلامي، بجانب وحدة الهدف، أما العدل والمساواة فمن أبرز ملامح أو سمات الحكم في الإسلام، ومـــن ثم فمـــن المناسب تقديم إلماحة سريعة عن هذه الخصائص طبقا لما يلي:

١-وحدة الأمة وتكاملها

يرى الإمام الغزالي أن من أبرز خصائص النظام الإسلامي، وجود الأمـــة الواحـــدة وتكاملها، على أساس أن الإيمان بالله تعالى هو الذي وحد ذلك الكيان، وألف بين قلوبهم الرحيم الرحمن، فيقول" أن هؤلاء الصناع المصلحين للأطعمة وغيرها، لو تفرقت آراؤهـــم وتنافرت طباعهم تنافر طباع الوحش، لتبددوا وتباعدوا، و لم ينتفع بعضهم ببعض، بل كانوا كالوحوش لا يحويهم مكان واحد، ولا يجمعهم غرض واحد، فأنظر كيف ألف الله تعـــالي بين قلوبهم، وسلط الأنس والمحبة عليهم"(١)قال تعالي (وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِيَ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ* وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً ما أَلَّفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَـــكِنَّ اللّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)(٢).

ولاشك أن هذه الخصيصة تجمع بين كل من يرضى بالله تعالى ربا، وبالإسلام دينـــا، وبسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا، بدليل قوله تعالى{ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللّهُ هُـــوَ الَّذِيَ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ}، وبالتالي فالأمة المؤمنة هي وحدها، التي تجمع بين طبيعتها و تكاملها في كافة أنظمة الحياة المختلفة.

يقول الإمام الغزالي، فلأجل الإلف، وتعارف الأرواح اجتمعوا وائتلفوا، وبنوا المـــدن والبلاد، ورتبوا المساكن والدور متقاربة متجاورة، ورتبوا الأسواق والخانات، وسائر أصناف البقاع مما يطول إحصاؤه، ويدل على المحبة المتبادلة...ثم يقول" أن النفس الإنسانية قد يغلب عليها الطمع أو الشح والأثرة، وبالتالي تزول المحبة بأغراض يتزاحمون عليها، ويتنافسون فيها،

---

(١) الإمام أبو حامد الغزالي -إحياء علوم الدين -ج٤-ص١١٧.

(٢) سورة الأنفال الآيتان ٦٢، ٦٣.

ففي جبلة الإنسان الغيظ والحسد، والمنافسة، وذلك مما يؤدى إلى التقاتل والتنافر"([1])، ومن ثم يحدث الفساد، ويقع الخلل والاضطراب.

غير أن وجود النظام السياسي الإسلامي يعيد الأمور إلى نصابها، متى كان الحاكم فاهما الدور المنوط به ،طبقا لما أمره الله عز وجل في حفظ الأمة، يقول الإمام الغزالي "أنظر كيف سلط الله السلاطين وأمدهم بالقوة والعدة والأسباب وألقى رعبهم في قلوب الرعايا، حتى أذعنوا لهم طوعا و كرها، وكيف هدى السلاطين إلى طريق إصلاح البلاد، حتى رتبوا أجزاء البلد كأنها أجزاء شخص واحد، تتعاون على غرض واحد بحيث ينتفـــع الـــبعض منـــها بالبعض.([2])

ومن ثم فمن خصائص النظام الإسلامي، رد النفوس الشاردة، وإصلاح شئون الـــبلاد وكما يعمل علي تأمين النواحي الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والتنفيذية بل والعملية، فصارت هذه الأجزاء تتكامل فيما بينها لتقدم الصورة المثلي لوحـــدة الأمـــة الإســـلامية وتماسكها في أمر معاشها وسعادتها في أمر معادها.

بيد أن بعض النفوس قد تلجأ للمخالفة، وتسعى للمباعدة، وبالتالي فوجـــود النظـــام الإسلامي قد مكن للخلفاء من ترتيب الرؤساء والقضاة والســـجن وزعمـــاء الأســـواق، وأضطروا الخلق إلي قانون العدل، وألزموهم التساعد والتعاون حتى صار الحـــداد ينتفـــع بالقصاب، والخباز وسائر أهل البلد، وكلهم ينتفعون بالحداد، وصار الحجام ينتفع بالحراث، بل وينتفع كل واحد بكل واحد، بسبب ترتيبهم واجتماعهم وانضباطهم تحـــت ترتيـــب السلطان وجمعه.([3])

والغزالي ينظر إلي هذه الوحدة نظرة عالية، حين يحولها من وحدة جسدية إلى وحـــدة روحية، أيضا بحيث يقع التكامل بين الجانبين، ويتحقق أعلى ما في الغـــايتين فيقـــول":أن

---

(١) الإمام أبو حامد الغزالي – إحياء علوم الدين – ج٤ ص١١٧.

(٢) الإمام أبو حامد الغزالي– أحياء علوم الدين –ج٤ –ص١١٧.

(٣) الإمام أبو حامد الغزالي– أحياء علوم الدين –ج٤ ص١١٧

الخلافة ليست بجسم ينقسم، ولا بعرض يتفرق ولا بجوهر يحد ([1])، وبالتالي فهي وحـــدة متعالية من كل الوجوه، لأن الله تعالي قال فيها {إِنَّ هَـــذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَاْ رَبُّكُـــمْ فَاعْبُدُونِ}([2]).

يقول الدكتور الريس:" فالأمة في الإسلام ليست هي التي تربط بينها وحدة المكان، أو الدم أو اللغة وحدها، فهذه الروابط صناعية أو عارضة أو ثانوية، ولكن الرابطة أصلا هـــي الوحدة في العقيدة أي في الفكر والوجدان، فكل من أعتنق الإسلام من أي جنس أو لون أو وطن، فهو عضو في دولة الإسلام"([3])، وذلك مما يؤكد وحدة الأمة، ولاشك أن الأمة التي جعلها الله واحدة متكاملة في العبادة والتكاليف والمعاملات وغيرها، هي متكاملة أيضـــا في الموقع والزمان بجانب الأفراد وما يتعلق بها إنما هي الأمة الإسلامية، وطبيعتها المحددة لهـــا، ومن ثم فوحدة الأمة من صفات الحكم الإسلامي لا محالة.

٢-وحدة الهدف

يري الإمام الغزالي أن الهدف من إقامة النظام السياسي الإسلامي، هو حفظ مصـــالح الدين، ومصالح الدنيا الراجعة إلي العباد أنفسهم، وأكد أن هذا الهدف لابد من تحقيقه، بل أوجب على السلطان الوصول إليه حتي يبلغه كاملا، ولا يلتفت إلي رضا الناس أو سخطهم لأن الذي يسعى لرضوان الله بموافقة مقصود الشارع يجب عليه أمران: الأول الاجتهاد في إرضاء الرعية بموافقة الشرع، الثاني التخلي عن رضا الناس بمخالفة الشرع.يقـــول الإمـــام الغزالي "الأصل التاسع أن تجتهد أن ترضى عنك رعيتك بموافقة الشرع،الأصل العاشر أن لا يطلب رضا أحد من الناس بمخالفة الشرع فإن من ســـخط بخـــلاف الشـــرع لا يضـــر سخطه"([4]).

---

(١) الإمام أبو حامد الغزالي-سر العالمين وكشف ما في الدارين -باب في ترتيب الخلافة والمملكة -ص٤٤٥.

(٢) سورة الأنبياء- الآية ٩٢.

(٣) الدكتور محمد ضياء الدين الريس-النظريات السياسية الإسلامية -ص٣٨٢ ط٧-١٩٧٩ م -مكتبة دار العراث.

(٤) الإمام أبو حامد الغزالي-التبر المسبوك في نصيحة الملوك-ص٣٣.

ومن ثم فإن حفظ نظام الدين أمر ضروري، وحفظ نظام الدنيا هـو الأخـر أمـر ضروري، ويترتب علي ذلك وحدة الهدف وهي"أن نظام الدنيا ضروري في نظام الـدين، ونظام الدين ضروري في الفوز بسعادة الآخرة، وهو مقصود الأنبياء قطعا، فكان وجـود الإمام من ضروريات الشرع الذي لا سبيل إلي تركه".([1])

وحفظ نظام الدين يكون بالعلم، وحفظ نظام الدنيا إنما يكون بالعمـل ومقصـود الشارع هو الجمع بين العلم والعمل، لتحقيق السعادة في الدنيا والآخرة. يقـول الإمـام الغزالي":العلم بلا عمل جنون، والعمل بغير علم لا يكون، وأعلم أن العلم لا يبعدك اليـوم عن المعاصي، ولا يحملك علي الطاعة، ولن يبعدك غدا عن نار جهنم، وإذا لم تعمل اليوم، ولم تدارك الأيام الماضية تقول غدا يوم القيامة فأرجعنا نعمل صالحا، فيقال يا أحمق أنت من هناك تجيء"([2]).

كما أن هذا الهدف لابد له من خلافة راشدة، تسعي لإثباته وتأكيـده علـي أرض الواقع، ومن ثم ينصح الإمام الغزالي السلطان أن يكون ذا هيبة، حتى يلزم الناس الطاعـة، ويدفعهم لأعمال الصلاح، علي أساس أن ذلك من واجباته الأساسية، ووظائفه التي علقتها عليه الخلافة فيقول"زماننا هذا هو الذي هلك فيه الخلائق جميعهم، وقد خبثت أعمال الناس ونياهم، وإذا لم يكن للسلطان فيه سياسة على الخلائق، ولا هيبة لم يثبتوا علـى الطاعـة والصلاح"([3])، ولا شك أن إذنه للحاكم باستخدام القوة في دفع الناس عن المعاصي أمر هام جدا([4])، لأنه يتعلق بدور الإمام المسلم الخليفة العادل، في درء المفاسد، وتقديمها علي جلب المصالح.

---

(١) الإمام أبو حامد الغزالي-الاقتصاد في الاعتقاد -ص١١٤/١١٥.

(٢) الإمام أبو حامد الغزالي-أيها الولد -ص١٢٨-ضمن القصور العوالي من رسائل الإمام الغزالي.

(٣) الإمام أبو حامد الغزالي- التبر المسبوك-ص٧٦.

(٤) فدفع الناس عن المعاصي يحقق أهدافا سامية، تتعلق ببقاء النظام، وقدرته علي التعامل مع الأحداث بجانب المشاركة في ركـب الحضارة المتقدم حتى يبلغ درجة السبق، في نفس الوقت يوجه الرأي العام إلي المصالح التي قامت دولة الإسـلام عليهـا، وسـعت لتأكيدها، وهي كلها تتعلق بالسعادة في الدارين.

في نفس الوقت سعى الإمام الغزالي لتكوين الضمير السياسي داخل الفرد ذاته، وحاول أن ينمي الشجاعة داخله أيضا حتى يقول الحق غير هياب بالنتائج، بغض النظر عن كون من تقع معه المواجهة، وبأخذ زمام المبادرة سريعا، فيطالب بعدم مخالطة الظالمين، مهما كـانوا يشغلون من درجات، أو يحتلون من وظائف، ويقول" لا تخالط الأمـراء والسـلاطين ولا تراهم، لأن رؤيتهم ومجالستهم ومخالطتهم آفة عظيمة، ولو ابتليت بها د ع عنـك مـدحهم وثناءهم، لأن الله تعالى يغضب إذا مدح الفاسق والظالم، ومن دعا لطول بقائهم فقد أحب أن يعصى الله في أرضه"([1]).

ومن ثم فإن وحدة الأمة الإسلامية، بجانب وحدة الهدف الـذي يتحقـق بوجـود النظام"يعتبر من صفات النظام الإسلامي "، لأنه يعبر عن مقصود الشر ع أيضا، يقول الإمام الغزالي "مقصود الشر ع من الخلق خمسة هي أن يحفظ عليهم دينـهم ونفسـهم وعقلـهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة".([2])

ومما لا شك فيه أن الإمام الغزالي قدم صورة رائعة لما يجب أن يكون عليـه المفكـر المسلم، في أي جانب يتعرض له، من ناحية التناول والعرض والاستدلال، ثم الخروج بالنتائج علي وجه صحيح، كالذي فعله في جانب الفكر السياسي، يقول الدكتور الـريس"دولـة الإسلام يجب أن تنظر في أعمالها إلي الآخرة، على أنها الغاية، وتقوم بكل أعمال الخير التي يأمر بها الدين، والتي تؤدى إلى رضوان الله، وتحقق المطالب الروحية للإنسان، كما تجعـل الدين هو القانون الذي تقيس به أعمالها وتصرفاتها([3])، ومن خلال ذلك تتحقق في الأمـة الإسلامية وحدة الهدف، كما يكون ذلك من خصائص النظام الإسلامي.

٣- تحقيق العدل.

---

(١) الإمام أبو حامد الغزالي-أيها الولد ص١٤٠ ضمن القصور العوالى.

(٢) الإمام أبو حامد الغزالي-المستصفي في علم الأصول ج١ -ص١٤٠ ط القاهرة ١٩٣٧.

(٣) الدكتور محمد ضياء الدين الريس-النظريات السياسية الإسلامية ص٣٨٣، ٣٨٤.

يقرر أبو حامد أن العدل أساس عمارة النفس وطريق استقامتها، وأن المرء متى عدل استطاع بلوغ الغاية في الخير حتى وإن لم يكن سلطانا، ويؤكد أن البلاد كالنفوس تعمر بالعدل الذي يقوم به السلطان بينما تخرب متى كان جائرا.

يقول الإمام الغزالي أن حظ العبد من العدل لا يخفى، وأول ما عليه من العدل من صفات نفسه، وهو أن يجعل الشهوة والغضب أسيرين تحت إشارة العقل والدين، ومهما جعل العقل خادما للشهوة والغضب، فقد ظلم، هذا جملة عدله في نفسه، وتفصيله مراعاة حدود الشرع كله، وعدله في كل عضو أن يستعمله على الوجه الذي أذن الشرع به، وأما عدله في أهله وذريته ثم في رعيته إن كان من أهل الولاية([1])، فلا يخفى.

فالعدل عند أبي حامد ليس مجرد لفظ منطوق به، أو حروف تكتب لتعبير عنه من خلال مادة صوتية، وإنما هو واقع عملي قائم على نصوص شرعية وبين أن عبارة البلاد وبقاء الخيرات فيها إنما هو بعدل السلطان القائم على الشريعة الإسلامية فيقول "السلطان العادل من عدل بين العباد، وحذر من الجور والفساد، والسلطان الظالم شؤم لا يبقى ملكه، ولا يدوم"([2]).

ويؤكد أن هذه الخصيصة كغيرها من الخصائص الإسلامية ثابتة في نصوصها مطلقة في كل ما يتعلق بها فيقول:" إن عمارة البلاد بالعدل بين العباد"([3])، ومتى استقامت الأمة على العدل المشروع من قبل الله تعالى استقامت لهم الحياة فشعروا بها، ونعموا في الآخرة برضوان الله تعالى، لأن العدل من أسماء الله الحسنى على الحقيقة، وإنما يوصف الناس به طبقا لما هو قائم في مفهوم صفات الأفعال.

ولا يخفى أن العدل المنشود يتساوى فيه الجميع فلا ميزة لحاكم ولا خسة على محكوم ومتى كان العدل مطبقا من قبل الملوك على أنفسهم فإنهم يطبقونه على العباد وحينئذ يستتب الأمن، وتستقر النفوس، ويتواصى الناس فيما بينهم بكل أمر مشروع فيقول:" إن عمارة

---

(١) الإمام أبو حامد الغزالي- المقصد الأسنى-شرح أسماء الله الحسنى -ص٩١- ط الجندي- تحقيق الشيخ محمد مصطفى أبو العلا.

(٢) الإمام أبو حامد الغزالي- التبر المسبوك في نصيحة الملوك – ص٤٩.

(٣) الإمام الغزالي – التبر المسبوك – ص٥٢.

البلاد وخرابها من الملوك، فإذا كان السلطان عادلا عمرة الدنيا، وأمنت الرعايا، وإذا كان السلطان جائرا، خربت الدنيا."(١)

يقول الغزالي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال "اللهم إن كنت تعلم أني أبالي إذا قعد الخصمان بين يدي، على من مال الحق، من قريب أو بعيد، فلا تمهلني طرفة عين"(٢)، لأن العدل يمثل شهادة قولية لقوله تعالى{ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىَ وَبِعَهْدِ اللّـه أَوْفُواْ ذَلِكُمْ وَصّاكُمْ بِهِ لَعَلّكُمْ تَذَكّرُونَ}(٣)، كما يمثل شهادة عملية، لقوله تعالى{إِنّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدّواْ الأمَانَاتِ إِلَىَ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنّ اللّـهَ نِعِمّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنّ اللّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً}(٤).

ومن ثم يجب أن يكون العدل أمرا قائما على جانب عملي، في النظام السياسي، بحيث تقع به النصفة، على أساس أنه إنما يكون بين الأفراد الذين يمثلون الأمة، ومن ثم يعمل الغزالي على إثبات قاعدة سياسية وأخلاقية عامة تقوم في ضرورة أن تظل العدالة صفة راسخة في نفس صاحبها، فإذا أمر بمعروف أو نهى عن منكر، تكون غايته إرضاء الله تعالى، وهنا يظهر المجتمع المثالي الذي لا وجود له على الحقيقة، إلا في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

ومن عدل النظام السياسي مسارعة الحاكم إلى إجتثات الفتنة، واقتلاع البدعة، يقول الإمام الغزالي" الدين والملك توأمان مثل أخوين ولدا من بطن، واحد فيجب أن يهتم، ويجتنب الهوى والبدعة، والمنكر والشبهة، وكل ما يرجع بنقصان الشرع، وإن علم أن في ولايته، من يتهم بدينه ومذهبه، أمر بإحضاره وتهديده وزجره ووعيده، فإن تاب و إلا أوقع عليه العقاب، ونفاه عن ولايته ليطهر الولاية من إغوائه وبدعته"(٥)، ومن هنا يظهر أن الغزالي قد هدف إلى جعل العدل من التكاليف العملية أيضا، نظرا لارتباطه بالسلوك، كما

(١) الإمام الغزالي– التبر المسبوك – ص٥٠.

(٢) الإمام أبو حامد الغزالي – إحياء علوم الدين – ج٢ – ص ٣٤٥.

(٣) سورة الأنعام – الآية ١٥٢.

(٤) سورة النساء – الآية ٥٨.

(٥) الإمام أبو حامد الغزالي – التبر المسبوك في نصيحة الملوك ص٥٥/٥٦.

استطاع أن يفيد منه على ناحية التربية القلبية والروحية والسياسية والاقتصادية، وذلك من خصائص النظام الإسلامي أيضا.

٤ ـــ المساواة في الحقوق والواجبات

يرى الإمام الغزالي أن من خصائص نظام الحكم الإسلامي المساواة في الحقوق والواجبات على أساس أنهم متساوون في المبدأ والمنتهى والتفاضل بينهم إنما يكون بـــالتقوى والعمـــل الصالح فيقول:" إن الله عز وجل أخرج آدم عليه السلام من التراب، وأخرج ذريتـــه مـــن سلالة من طين، ومن ماء دافق، فأخرجهم من الأصلاب إلى الأرحام، ومنها إلى الـــدنيا، ثم إلى القبر، ثم إلى العرض، ثم إلى الجنة أو إلى النار، فهذا مبدؤهم، وهذا غايتـــهم، وهـــذه منازلهم."(١)، فهم بناء على ذلك متساوون في كافة الحقوق، وكل الواجبات.

٥ ـــ التعاون بين الراعي والرعية

ولا يكون ذلك إلا لغاية عظمى تحفظ بها أمور الدين، وأمور الدنيا، إذ في التعاون تظهـــر صورة الاعتصام بالشريعة لقوله تعالى:" وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُـــواْ"(٢)، وفي الاعتصام بقاء الدين في حياة الناس وسلوكياتهم، كما أن نصوصه مستقرة في قلوبهم، ماثلة تعاليمها في أفهامهم، وان كانوا في ناحية الأفهام والتأويل فرقاً وطوائف(٣)، لكن الغاية التي تجمعهم هي العلامة المميزة لهم.

٦ ـــ التأكيد على تكامل الدنيا بالدين

من الثابت أن التكامل بين الدنيا بالآخرة، والحاكم مع الرعيـــة مـــن خصـــائص الحكـــم الإسلامي، لأن النظام الإسلامي لابد له من أمة يطبق فيها النظام، وشريعة تعلم الناس كيفية التطبيق، وإمام يرشد إلى الخير، ويلزم الخارجين على قبوله، بالشوكة التي تكون له كإمام، والمناصرة التي تكون من خلال الكثرة المؤمنة والأتباع والأشياع، ثم مؤازرة أهل الحل والعقد

---

(١) الإمام أبو حامد الغزالي ـــ إحياء علوم الدين ج ١ ص ١٨.

(٢) سورة آل عمران– الآية ١٠٣.

(٣) للإمام الغزالي – مشكاة الأنوار الفصل الثالث –ص٢٢٠/٢٢٧،ضمن مجموعة القصور العوالى ،حيث ذكر هـــذه الأقســـام والأصناف.

يقول الغزالي"إنما تقوي الشوكة بالمظاهرة والمناصرة والكثرة في الأتباع والأشياع،وتناصر أهل الاتفاق والاجتماع"([1]).

من ثم اتضح أن الإمام الغزالي كان سياسياً بارعا، من النوعية ذات الثقل التي يحسب لها دورها عندما يراد الحديث عن جانب من جوانب الفكر الإنساني، لأنه جعل الأسس في النظام السياسي، لا تستغني عن خصائص ذات النظام ،وبالتالي أثبت أن السياسة متى كانت علماً نظرياً فقدت خواصها، وانهارت مفاهيمها، إما إذا أمكن تطبيق جزئيات ذلك العلم على أرضية الواقع، فإنها تكون ذات قيمة عالية، ولا يوجد ذلك على وجه دقيق سوى في الفكر السياسي الإسلامي.

يقول الدكتور فؤاد العطار:" عن نظام الحكم في الإسلام يتميز بخصائص عدة نجمل أهمها فيما يلي:

أولا مبدأ العدالة ويقصد بها العدالة المثالية الكاملة لا العدالة النسبية الناقصة باعتبارها الغاية التي يستهدفها الحكم الإسلامي لقوله تعالى:" إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا." ثم يقول وهذه العدالة الإنسانية الكاملة ينظر فيها إلى تعادل جميع القيم من دينية ودنيوية معا ويستتبع ذلك تقرير مبدأ تكافؤ الفرص للجميع دون تفرقة تقوم على الأصل أو الجنس أو النشأة أو النسب أو الحسب وبذلك يتسنى للمواهب الفردية أن تعمل في النطاق الذي لا يتنافى والأهداف التي تغياها الإسلام([2]).

ثانيا مبدأ المساواة وأساس ذلك المبدأ أنه ما دام الناس مخلوقين جميعا لله وحده وهم مكلفون بأن يعبدوه وحده فإنهم لهذا يعتبرون متساويين أمام خالقهم وفي ذلك يقول القرآن الكريم:" يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ

---

(١) الإمام أبو حامد الغزالي – فضائح الباطنية – ص١٠٨ – ط دار البشير.

(٢) الدكتور فؤاد العطار – النظم السياسية والقانون الدستوري – ص٩٦.

الله أتقاكم إن الله عليم خبير. " ثم يقولك" وهذا الأصل الإنساني العظيم الذي أتى به الإسلام يهدر كل نظام يتند إلى الطبقية أو أي أساس آخر، غذ لا يجعل التفاضل بين الناس إلا بالأعمال الصالحة فهو سوى بين الناس تسوية مطلقة فلا فرق بين الغني والفقير أو القوي والضعيف وإنما الجميع أمام الله سواء(١).

ثالثا مبدأ الشورى وهو في الحكم وسائل الشئون الأخرى دليل ذلك قوله تعالى:" وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ."(٢) ثم يقول:" وبذلك يكون مبدأ الشورى من الأصول الأساسية التي يرتكز عليها نظام الحكم في الإسلام، على أنه مما تجدر ملاحظته في هذا المجال هو أن الإسلام وإن قرر مبدأ الشورى كأصل من أصول الحكم إلا أنه اقتصر في هذا المجال على الكليات أي أقر المبدأ وأكده في كليته تاركا تطبيقاته التفصيلية والجزئية تتطور وظروف الأمة في كل عصر بما يحقق صالح المجتمع الإسلامي(٣).

وبهذا يتضح أن خصائص نظام الحكم في الإسلام تميزه عن غيره كما تكشف عن وجود فوارق كبيرة بينه وبين النظم الحديثة عند التطبيق العملي ومرجع ذلك إلى أن نظام الحكم في الإسلام يقوم على نصوص الشريعة الإسلامية كما يعبر عن السياسة الشرعية.

ب ـ في النظم الحديثة:

لا شك أن خصائص النظم الحديثة إنما تتميز عامة بظاهرة السلطة، الأمر الذي جعل من دراسة هذه السلطة الموضوع الرئيسي للعلوم السياسية، وقد أجمع الكثيرون على أن العلوم السياسية هي علوم السلطة، وتعرف "بأنها مجموعة من علوم يحتفظ كل منها بذاتيته، من حيث الموضوع المباشر، ومناهجه الخاصة"(٤)، ومن ثم فإن فكرة السلطة تعتبر من أكثر

---

(١) الدكتور فؤاد العطار النظم السياسية والقانون الدستوري ص٩٧،٩٨.

(٢) سور الشورى الآية٣٨.

(٣) الدكتور فؤاد العطار – النظم السياسية والقانون الدستوري–ص٩٨،٩٩.

(٤) الأستاذ فتحي الإبياري – صحافة المستقبل والتنظيم السياسي – ص ١٨٨/١٨٧ دار المعرفة الجامعية بالإسكندرية ١٩٨٥م.

الخصائص شيوعاً في النظم الحديثة، ولما كانت النظم السياسية الحديثة تكمن موضوعاتها في الدستور، والحكومة المركزية، ثم الحكم المحلي والوظائف الاقتصادية والاجتماعية للسلطة الحاكمة، فقد عرفت هذه الموضوعات باسم النظم السياسية المقارنة، نظراً لاختلاف أنظمة الحكم، وتنوع أسسها ومن ثم تختلف خصائصها أيضاً.

كما أن النظم السياسية الحديثة ليست على نسق واحد، حتى وان تقاربت في الأسماء المعلنة، كالنظام الرأسمالي، والنظام الاشتراكي، فإن كلا منهما يتنوع إلى أنواع كثيرة، بعضها راجع لطبيعة الدولة، وبعضها راجع للعلاقات الدولية الخارجية، وهو ما يعني عدم وجود خصائص واضحة لكل نظام سياسي من الأنظمة الحديثة علي حدة "وإنما الذي يستخلص هو ما يغلب على فهم القارئ لتلك النظم السياسية ذاتها"(١)

على أساس وجود سلطة حاكمة هي التي تحرك الجماعة نحو الغاية الاجتماعية، بما يحقق إقامة النظام واستمرار الانسجام، داخل المجتمع السياسي ذاته" وبالتالي فلابد أن تكون هذه السلطة قادرة على وسائل الإكراه المادي، حتى تأمر فتطاع، وتنهي فتجاب، ولابد لذلك كله من حكومة تمارس هذه العمليات، فالسلطة الحاكمة هي ذاتها الحكومة"(٢)،وهي التي تقوم بهذه الأدوار على أنها من وظائفها القانونية، وتختلف كل الأنظمة الحديثة في تقديرها ودورها.

فالنظام الديمقراطي الغربي مثلاً تبدو خصائصه في العديد من الأشكال ويمكن إجمالها فيما يلي:

١ــ مبدأ سيادة الأمة، وهو بمفهومه عندهم لا يمنع من الاستبداد، بل هو خطر على الحرية في كل أشكالها ومظاهرها(٣)، لأنه تحول من هدف نبيل إلى وسيلة للاستبداد.

---

(١) الدكتور طه بدوي – أصول علم السياسة ـص٣١ ـط١٩٧٩م.

(٢) الدكتور / محمود صبري شحاتة ــ النظم السياسية الحديثة والمعاصرة– ص ٣٧.

(٣) الدكتور عبد الحميد متولي – القانون الدستوري والأنظمة السياسية –ج١ –ص١٣٥.

٢ــ مبدأ الحكومة النيابية التي يكون لها الحق في تمثيل الأمة، والتعبير عن إرادتها([١])، وهذا لا يمنع من تزييف إرادة الأمة، كما أن أغلب هؤلاء النواب يفتقدون الشروط الضرورية لمن تقبل منه الشهادة، كما أنهم أيضا يحرصون على مقاعدهم وليس لديهم استعداد للتفريط فيها.

٣ــ مبدأ الفصل بين السلطات([٢])، وهذا بدوره يؤدي إلي صراع الطبقة التي تتربع على قيادة دفة السلطة، في أفرادها، وكذلك الطبقات الأخرى، حتى يبلغ درجة التقعيد لها.

٤ــ مبدأ علو الدستور أو سيادة القانون، وهو من أكثر المبادئ خطورة نظراً لكثرة التغيرات التي تصاحب هذه الدساتير، بما يتفق مع إرادة السلطة الحاكمة([٣])، لا مع إرادة الأمة على وجه صحيح.

٥ــ مبدأ الحريات العام([٤])،وهو يقوم على حق الفرد أن يفعل كل ما لا يضر بالآخرين، وأن الحواجز والقيود المفروضة على هذه الحرية لا يجوز إصدارها، أو تحديدها إلا بالقانون([٥])،وبالتالي فقد نتجت عن ذلك مشكلة أخلاقية، ترتبت عليها مسئوليات عديدة، من أبرزها ذلك التساؤل هل من حق الفرد الإضرار بنفسه في بدنه، أو عقله أو ماله أو غير ذلك ؟

أما النظام الملكي الوراثي والدكتاتوري والاشتراكي فإنها متقاربة من حيث الخصائص، وإن اختلفت في بعض المفاهيم أو الاستعمالات ذات التفريعات القليلة، فإذا كان نظام الحكم ملكياً وراثياً، صارت خصائص الحكم قائمة على احتفاظ الملوك بمجموعة من

---

(١) الدكتور رمزي السيد عبد اللطيف – النظم الدستورية –ص٩٧.

(٢) والإسلام فيه مبدأ تكامل بين السلطات في الأداء، والفصل في توزيع الأدوار حتى تكون المسؤولية محددة والأعذار منقطعة.

(٣) حيث يذهب البعض إلى أن مبدأ سيطرة أحكام القانون أو مبدأ المشروعية يفرض على الجميع احترام أحكام القانون في الأنظمة القانونية، كما يوجب احترام الدستور الذي هو القانون الأعلى في البلاد فالدستور أعلى حتى من القوانين العادية الصادرة من البرلمان ممثل الأمة – الدكتور عبد الحميد متولي – القانون الدستوري والأنظمة السياسية – ج١ – ص١٧٥.

(٤) راجع للدكتور/ عبد الحميد متولي – الأنظمة السياسية – ص ٣٣٩– وما بعدها، وأيضا الوسيط في القانون الدستوري – ص٣٠١ / ٣٠٣.

(٥) الدكتور صابر عبد العظيم الديب – الحريات العامة –ص٥٧ –ط٢ –١٩٩٧م.

الحقوق تسمى امتيازات([١])،وبالتالي تنعدم المساواة بين أفراد الأمة، كما يختفي العدل، أما الشورى فلن يكون لها وجود.

أما إذا كان نظام الحكم دكتاتوريا، واستبداديا سواء أكان قائماً علـى الدكتاتوريـة المذهبية مثل النازية والفاشستية، أو دكتاتورية تجريبية تقوم على عوامل اكتساب التجربـة، ولا تستند إلى أساس علمي، فإن خصائصها تقوم في شخصية القائم على السلطة، ومـن ثم تنعدم الرقابة، وتختفي الإحادة، وتضيع الأهداف والمسئولية([٢])،يقول الدكتور محسن خليل "وهذا النظام لا يتحقق إلا في الدكتاتورية حيث تتركز السلطة بأجمعها في يد الدكتاتور([٣]).

فإذا كان النظام الحاكم اشتراكيا ماركيسيا، كالحال في الاتحاد السوفيتي فإنه يقضـي على حقوق الأفراد وحرياتهم([٤])، وتكون خصائص هذا النظام قائمة على فناء الأفـراد في سبيل الوطن، لا في سبيل العقيدة والعرض، ومن ثم تظهر الشعوبية، وترتفع نعرات الجنس والقومية([٥])، ويتحول الناس إلى أعداء متصارعين، مع أن الله تعالى أمرهم أن يكونوا أخوة متحابين.

يقول الدكتور محمد كامل ليلة يتجه النظام الاشتراكي الماركسـي إلى إخضـاع النظـام السياسي في الدولة للنظام الاقتصادي والاجتماعي كما تلغى فيه الملكية الخاصـة وتـزول الطبقات، على أساس أن المجتمع فوق الفرد ويجب أن تتراجع مصلحة الفرد أمام المصـالح العليا للمجتمع.([٦])

---

(١) الدكتور / محمد كامل ليلة ـ النظم السياسية ـ الدولة والحكومة ـص ٣٠٧ ط دار الفكر العربي.

(٢) الدكتور عبد الحميد متولي وآخرون – القانون الدستوري والنظم السياسية –القسم الثاني ص٢٠،كما يتسم هذا النظام بالعنف والقسوة،فيسود بين أفراد الأمة الخوف واللامبالاة.

(٣) الدكتور محسن خليل – الحكومة وأنواعها – ص٢٠،وراجع له في ذات المصدر الخصائص العامة للدكتاتورية–ص٢٧/١٨.

(٤) الدكتور محمد السيد أبو حبيب – النظام الاشتراكي الروسي – ص١٧١ –ط٢ –١٩٥١م.

(٥) وهذا متناقض مع أصل الخلقة التى خلق الله الناس عليها،قال تعالى{يَأَيُّهَا النَّاسُ إنّا خَلَقْنَاكُم مَن ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُـعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عَندَ اللّهِ أَتْقَاكُمْ إِنّ اللّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}سورة الحجرات – الاية١٣.

(٦) الدكتور محمد كامل ليلة النظم السياسية ص٣٦٧،٣٦٨.

غير أن بعض النظم التي تعمل على الأخذ بالشريعة الإلهية، وتحاول تطويع قوانينها لخدمة الشريعة الإسلامية، وتحقيق أهدافها، فهي الأفضل، وإن كانت درجالها في التطبيق متفاوتة، فما أكثر الشعارات وأندر التطبيقات.

ج ـ المقارنة:

١ـ ما ذكره الإمام الغزالي من خصائص النظام الإسلامي، تتمثل فيها الإيجابيات التي تعبر عن مقصود صاحب الشريعة الإسلامية، من خلال ضرورة انطباق الفكر مع الواقع، وهو ما لا يوجد في النظم الحديثة، بدليل أن الأفكار التي تدعو إليها هذه النظم الحديثة تجئ عادة متناقضة معها تماماً عند التطبيق العملي(١)، الذي هو المحك الصحيح لصدق الأفكار من كذبها، وصحتها من فسادها.

٢ـ أن خصائص النظام الإسلامي قائمة أصولها كلها في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة الصحيحة وهي مصادر ثابتة، كما أن ما فيها يعمل على توظيف الاستخلاف في شكل مثالي، أما النظم الحديثة فالتباين بينها واضح، والحريات التي تدعوا إليها تمثل صورة للصراع الطبقي(٢)،كما تمهد للسقوط الأخلاقي، الذي نشاهد مظاهره اليوم في كافة الأشكال. ومن ثم فهي حريات شكلية مزيفة ومهما قيل حول جدواها فإن هذه الأقوال تنهار تماماً(٣).

٣ـ أن ما طالب به أبو حامد الغزالي يعبر عن روح متعاونة، ونفس صحيحة، وقلب امتلأ بالحب والخير، وذلك أمر في غاية الأهمية لبناء الأمم والمجتمعات، أما ما جاءت به النظم الحديثة فما هو إلا رجع صدى لنفوس امتلأت بالألم، والمرارة، وقلوب شغلت بالرغبة في تصفية الحسابات(٤)، مما يجعلني ألتمس إرسال المزيد من البعثات الإسلامية المستنيرة إلى البلاد الأخرى حتى يطلعوهم على ما في النظام الإسلامي، فذلك خير للإنسانية كلها.

---

(١) الدكتور / عبد الحميد متولي ـ أزمة الأنظمة الديمقراطية ـص ١٩٩ دار النهضة العربية.

(٢) بدليل أن الأحزاب في هذه الدولة يسعى كل حزب منها للقضاء على الآخرين ليفوز هو بمهام الحكم ويستفيد من ورائه.

(٣) الدكتور عبد الحميد متولي – القانون الدستوري والأنظمة السياسية – ص٤١١.

(٤)وذلك ظاهر في كل النظم التي تبتعد عن تعاليم الله ،وتحتكم إلى قوانين أو دساتير وضعية.

٤ – وجود توافق واضح في الفكر الذي دعي إليه الغزالي وتمسك به بينما يوجـد تبـاين شديد بين الأنظمة الحديثة بل يوجد بين كل نظام وآخر تعارض يقول الـدكتور عثمـان خليل:" نبه علماء الدستور على مابين النظام الملكي والحكـم الـديمقراطي مـن مجافـاة وتعارض،فالملكية الوراثية مثلا تحمل صاحبها على تقوية نفوذه يوما بعد يوم ولـو علـى حساب النصوص الدستورية وتدفعه إلى اغتصاب ما يستطيع اغتصابه من حقـوق شـعبية ظفرت بها الأمة بعد كفاح مرير بل ويعتبر الملك ذلك الاغتصاب المتجدد استردادا لحقوق آبائه وأجداده."([1]).

ولو أن الأمم التي عاشت داخل أنظمة حكم حديثة جربت نظام الحكم الإسلامي فتمسكت بأسسه وطبقت خصائصه لتحققت لها السعادة وما عرفت الشقاوة التي تأتي في صور مـن الإرهاب والعنف وغير ذلك مما يهدد العالم كله بالفناء.

(١) الدكتور عثمان خليل –النظام الدستوري المصري ص٤٢ ط دار الفكر العربي ١٩٥٦م



الفصل الثالث

مبادئ النظرية السياسية



يرى البعض من علماء القانون، أن كل نظام سياسي لابد له من نظرية تكون بمثابة الثمرة التي نتجت عن هذا النظام أو ذاك، يقول الدكتور فؤاد العطار "أن النظريات السياسية لم تنشأ مجردة، أي لم تقم على الخيال والافتراض، بل كانت ثمرة النظم السياسية التي سادت تلك البلاد التي ظهرت فيها"([1])، ومن ثم تعددت النظريات السياسية بتعدد أنظمة الحكم ذاتها، وتعددت كذلك التعبيرات المؤدية إليها، فمنهم من يسميها مبادئ النظرية السياسية([2])، و من يسميها أركان النظرية السياسية([3])، ومنهم من يطلق عليها أسم مقومات النظرية السياسية([4])، والبعض يعبر عنها باسم جوانب النظرية السياسية([5])، إذن ليست التسمية محل أتفاق ملزم، وبناء عليه فلكل باحث الحق في اختيار الاسم الذي يراه.

وحيث عرضت لمفهوم الفكر والنظام السياسي، كما قدمت إلماحة عن أنظمة الحكم الحديثة، وعرضت لكل من الأسس والخصائص، التي قام عليها نظام الحكم لدي الإمام الغزالي، والنظم السياسية الأخرى، فأني سأتناول هنا المبادئ التي قامت عليها النظرية السياسية لدى كل من الإمام الغزالي، والنظم الأخرى، طبقا لما هو متبع في هذا الكتاب، مع ملاحظة أن مبادئ النظرية السياسية ثلاثة هي:

١ – الأمة – الدولة

٢ – نظام الحكم

٣ – الدستور

أما أركان الدولة عند الإجمال، ولدى الغالب الأعم من علماء القانون فثلاثة هي:

١ – الشعب، ٢ – الإقليم، ٣ – الهيئة الحاكمة.([6])

---

(١) الدكتور فؤاد العطار – النظم السياسية والقانون الدستوري – ص١٧ – ط دار النهضة العربية بالقاهرة.

(٢) الدكتور طعيمة الجرف – نظرية الدولة – ص ٣٢٥ – مكتبة القاهرة الحديثة – ط٤ – ١٩٧٣م.

(٣) الدكتور سعيد محمد حافظ – النظم السياسية الحديثة – ص٤٣ – ط أولى – ١٩٦٧م.

(٤) الدكتور فوزي محمد عطا الله – النظريات السياسية الحديثة – ط القاهرة – ١٩٥١م.

(٥) الدكتور زكريا عبد العظيم حسن – نظرية الدولة في القانون الدستوري – ص٤٣ – ط دار الفؤاد – ١٩٥٣م.

(٦) الدكتور محسن خليل – النظم السياسية والقانون الدستوري – ج١ النظم السياسية ص٤٩ وراجع إلى ص٥٣.ويذهب البعض إلى أنها خمسة عند التفصيل– راجع للدكتور الطماوى النظم السياسية ص١٩ وللدكتور عثمان خليل النظام الدستور المصري ص٣٢

أولا: الأمة – الدولة

أ – عند الإمام الغزالي

يري الإمام الغزالي أن الأمة هي العنصر الفعال في بناء النظرية السياسية، بعد الشريعة مباشرة، ويؤكد على تلك الخاصية أو الأهمية، من خلال النصوص الشرعية، بدليل أنه يخاطب الخليفة قائلا له "أعلم يا سلطان العالم، ملك الشرق والغرب، أن لله عليك نعما ظاهرة، وألاء متكاثرة، يجب عليك شكرها، ويتعين عليك إذاعتها ونشرها([1]).

فمفهوم الأمة عند الإمام الغزالي متعين من خلال النصوص الشرعية،ومنها قوله تعالى{إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون}([2])،كما يقول تعالي{وَإِنّ هَـٰذِه أُمّتُكُمْ أُمّةً وَاحِدَةً وَأَنَاْ رَبّكُمْ فَاتّقُون }([3]).وهي ذاتها الأمة المسلمة التي ارتضت الله ربا والإسلام دينا وسيدنا محمدا نبيا ورسولا دعاء أفرادها المستمر (ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة وارنا مناسكنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم)([4]).

يقول الدكتور حسين فوزي إن الإسلام لم يفرق بين معتنقيه، و لم يقم حواجز أو سدودا بين المسلمين على اختلاف أجناسهم وعناصرهم وأوطانهم فأمة الإسلام أمة واحدة ، ووطن المسلمين كل لا يتجزأ فالمسلمون جميعا أم واحدة لا فرق بين عربي وعجمي، وليس لعربي على أعجمي فضل إلا بالتقوى والعمل الصالح ([5]).

وكان حرص الإمام الغزالي علي هذه الأمة وتحديد المراد بأنها الأمة المسلمة مما يؤكد حرص الغزلي علي تحديد المفاهيم بالنسبة للألفاظ التي يستخدمها .

بينما تعريف الدولة لم يتفق عليه بعد، يقول الدكتور سعيد عصفور "إن تعريف الدولة من الموضوعات التي أثارت خلافا فقهيا كبيرا، إذ أن كل فقيه يحاول إيجاد تعريف يبرز طابع

---

(١) الإمام أبو حامد الغزالي – التبر المسبوك في نصيحة الملوك – ص٩ – ط الكليات الأزهرية.

(٢) سورة الأنبياء الآية ٩٢

(٣) سورة المؤمنون – الاية٥٢.

(٤) سورة البقرة الآية ١٢٨

(٥) الدكتور حسين فوزي النجار الإسلام والسياسة ص١٣٦ط دار المعارف بالقاهرة ١٩٨٥

الدولة، ويميزها عن غيرها من النظم والهيئات، وذلك خلال فكرته القانونية عن الدولة"(١)، وأركان الدولة في الغالب ثلاثة هي:

١- الشعب

٢- الإقليم

٣- التنظيم السياسي الذي يسمح بانقسام أفراد الدولة إلى حكام ومحكومين(٢)

فالإمام الغزالي يرى أن مفهوم الأمة يجب أن يكون هو المعنى الشامل، الذي يجمع بين جنباته لفظ الدولة، والشعب، والبلد وغيرها، لأن لفظ الأمة هو التعبير الأمثل حيث يمكن إطلاقه على العالم الإسلامي، الذي لا يحد إلا بالعقيدة وحدها(٣)

يقول الدكتور حسين فوزي"والأمة الإسلامية هي الأمة التي ينتمي إليها كل من اعتنق الإسلام ومن يعتنقه من بعد و ليس أمامها قيود أو حدود تقف دون انتشارها أو امتدادها و المسلم أخ للمسلم في كل صقع ، وفي كل قبيل ، وإن لم تضمهما دولة واحدة أو يجمعهما حكم واحد"(٤).

فالإسلام دين عام شامل خالد عبرت عن ذلك نصوصه وأحكامه، كما أن القرآن الكريم هو وحي الله الخالد يحفظه المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها باللغة لعربية التي أنزله الله تعالى بها سواء أكان هؤلاء المسلمون ممن تكلموا العربي أو تكلموا غيرها و بناء عليه فإنهم جميعا يدخلون في مفهوم لفظ الأمة الإسلامية ، ومن ثم فإن لفظ الأمة يكون هو الدال على هذه الوحدة، كما أنه لفظ قرآني، لقوله تعالى:"إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعبدُونِ"(٥) والشاهد فيه هو أن الأمة الإسلامية هي التي تحمل السيادة الكاملة،

---

(١) الدكتور سعيد عصفور – القانون الدستوري والنظم السياسية – القسم الأول ص٩٣ ط منشأة المعارف بالإسكندرية ويقول الدكتور طعيمة الجرف أن الخلاف شديد في الفقه حول تعريف الدولة وتحديد أركانها ومعيارها المميز لها عن غيرها من المجتمعات السياسية التي تختلط بها – نظرية الدولة ص٥٤ مكتبة القاهرة الحديثة.

(٢) الدكتور طعيمة الجرف – نظرية الدولة ص٥٥/٥٦

(٣) ومن ثم قالوا إن جنسية المؤمن هي ديانته لا محل مولده أو إقامته.

(٤) الدكتور حسين فوزي النجار الإسلام والياسةص١٤١

(٥) سورة الأنبياء الآية ٩٢.

لكونها هي المرضي عنها من الله تعالى يقول الدكتور الريس فالأمة الإسلامية بأثرها هي التي ورثت الرسول صلى الله عليه وسلم، وقامت مقامه في سلطته وقدسيته ومكانته وهو ممثل بها منذ وفاته أبد الدهر[١].

والإمام الغزالي يستعمل ألفاظ المملكة والخلافة والأمة، ورجال البلد، وهذا يعني أن الرجل يطلقها جميعاً على مدلول واحد، فيذكر في كتابه سر العالمين " باب في ترتيب الخلافة والمملكة، ثم يقول فاشتهر رجال الدول[٢]، ويذكر في غيرها رجال السلطة، ورجال المملكة، ورجال الأمة، ومن ثم يمكن القول بأن الغزالي كان متميزا في مؤلفاته، سياسياً في قيادة من يريد، وتكون فكرة وجود الدولة سابقة في ذهنه، على ما هو قائم في إفهام أصحاب النظم الحديثة.

لكن الإمام الغزالي كان على وعي كبير، بأن مفهوم الدولة يطلق على القيادة الحاكمة في زمن معين[٣]، أو عهد بذاته، حتى وإن كان داخل الخلافة الواحدة، كالحال مع ولاة بني أمية[٤]، وأمراء بني العباس في العصر الأول، ودويلات بني بويه، وسلاطين السلاجقه في العصر العباسي الثاني[٥] ودول الأتابك في المشرق الإسلامي على وجه الخصوص، ودويلات خلفاء الفاطميين في مصر والمغرب[٦] والخلافة الأموية الثانية ببلاد الأندلس[٧]، ودويلات

---

(١) الدكتور / محمد ضياء الدين الريس ـ النظريات السياسية الإسلامية ص ٣٨٢.

(٢) الإمام أبو حامد الغزالي ـ سر العالمين وكشف ما في الدارين ـ المقالات من الثالثة حتى الخامسة عشرة فهي كلها في ترتيب المملكة والخلافة، وترتيب الولاة وتدريب أهل السياسة على الواجبات التي يناط بهم أن يقوموا عليها ص ٤٥٢/٤٧٥ ضمن مجموعة رسائل الإمام الغزالي ط دار الفكر بيروت.

(٣) ولذا قيل في الحكم الجارية مجرى الأمثال: لكل زمن رجال، ولكل دولة عصر وأوان.

(٤) ابتدأت في المشرق الإسلامي على يد معاوية بن أبي سفيان ٤١هـ والتهت في المشرق ١٣٢هـ وقد وليها في هذه الفترة أربعة عشر خليفة من بني أمية واختلفت أشكال الحكم بينهم كثيراً ـ راجع للدكتور حسن إبراهيم حسن، الدكتور علي إبراهيم حسن ـ النظم الإسلامية ص ٣٥ / ٤٤ مكتبة النهضة ١٩٩٨م.

(٥) ابتدأت الخلافة العباسية ١٣٢هـ على يد أبي العباس السفاح والتهت عام ٦٥٦هـ بنهاية الخليفة المستعصم من ٦٤٠/٦٥٦هـ

(٦) حيث قامت في بلاد المغرب أولا عام ٢٩٧هجرية على يد المهدي أبو محمد عبيد الله، والتهت عام ٥٦٧هـ بعد العاضد أبو محمد عبد الله ـ راجع للدكتور حسن إبراهيم حسن تاريخ الدولة الفاطمية ٢٦٢/ ٢٦٧ ط القاهرة.

(٧) كان ذلك عام ١٢٤هـ على يد عبد الرحمن الأول، وكان الواحد منهم يلقب بأمير أو سلطان حتى تمكن من الوصول إلى الحكم عبد الرحمن الثالث ٣٠٠هـ فانفصل عن الخلافة العباسية وأقام الخلافة الأموية الثانية في الأندلس وبذلك صارت هناك أكثر

المرابطين والموحدين، وملوك الطوائف في المغرب والأندلس، ومن ثم كان مفهوم الدولة قاصراً على وصف حكم طائفة معينة، في حقبة من الزمن، فإذا زال الحكم انهارت الدولة، وكذلك قد يكون الحال مع ألفاظ المملكة والخلافة.

أما لفظ الأمة فإنه ثابت قائم في النصوص الشرعية، من كونها الجماعة المؤمنة التي أكمل الله لها دينها، وأتم عليها نعمته، ورضي لها الإسلام ديناً، قال تعالى{ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}([1]).

ونعتها بأنها الأمة الوسط، فقال تعالى{ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً}([2])، والخيرة في الأجور بعد الأعمال، التي تدعى في الآخرة بأمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وهذا الوصف باق لا يعد له غيره إلي يوم الدين، ومن ثم غلب عند الإمام الغزالي في الاستعمال.

ولما كان الإمام الغزالي علي يقين من ضرورة وجود الأمة، ودورها في البناء السياسي فقد بين للخليفة المسلم طرائق ترتيبها والمحافظة عليها، يقول الأمام الغزالي"طريق أخر في استدعاء المملكة وترتيبها، وهو بذل الأموال، وطريق آخر وهو بالسيف معقود، ولكنه مفتقر إلي ترك الشح مع الجند، وإحلاء دعوة المظلوم"([3])، كما يؤكد له ضرورة السعي في صيانة هذه الأمة علي كل النواحي، فكلما كانت الهمة عالية في المحافظة عليها، كانت الرعية للسلطان أوفي، يقول "وأعلم أنه كلما كانت الولاية أعمر، كانت الرعية أوفي وأشكر"([4]).

من خلافة إسلامية في وقت واحد حيث كانت العباسية في المشرق الإسلامي والفاطمية في تونس والأموية الثانية في الأندلس وقرطبة.راجع الإمام ابن عذارى – البيان المغرب ج٢ ص١٩٨ وما بعدها، وللعلامة ابن المقري – نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ج١ ص١٤٩ وما بعدها.

(١) سورة المائدة – الاية٣.

(٢) سورة البقرة – الاية١٤٣.

(٣) الإمام أبو حامد الغزالي –سر العالمين –ص٤٥١

(٤) الإمام أبو حامد الغزالي –التبر المسبوك في نصيحة الملوك–ص٥٢

في نفس الوقت، فإن الإمام الغزالي لا يري مانعا من حث الخليفة، علي إظهار هيبة الدولة وإبراز سلطانها، حتى لو أدي ذلك إلي استعمال العنف المشروع، فيقول"إن زماننا هذا هو الزمان الذي هلك فيه الخلائق جميعهم، وقد خبثت أعمال الناس ونياتهم، وإذا لم يكن فيه للسلطان سياسة علي الخلائق ولا هيبة، لم يثبتوا علي الطاعة والصلاح"(١).

كما يطلب إليه أن يرتب"قواعد المملكة الكبار، علي هيئة ترتيب القصور والقناطر لتجوز عليها"(٢)، وما ذلك إلا لأهمية وجود الأمة المسلمة، ودورها في حفظ نظام الدين والدنيا، لأنها بالنسبة لأمور الدين مكلفة بها، وفي أمور الآخرة تظفر بالسعادة فيها.

وتبلغ مسألة وجود الأمة المسلمة، والمحافظة عليها، في أحكام الإمام الغزالي ونصحه للسلطان مبلغا يفوق القيام ببعض النوافل، فيقول الإمام الغزالي "يجب علي الوالي ألا يستحقر انتظار أرباب الحاجات، ووقوفهم بالباب في لحظة واحدة، فإن الاهتمام بأمر المسلمين أهم له، وأعود عليه مما هو متشاغل به من نوافل العبادات"(٣)

وفوق ذلك فإن الإمام الغزالي يقدم فكرة جديدة، في المجال السياسي، ألا وهي ضرورة احتمال الخليفة أمته في لحظة الشدة والضيق، حتى ولو كان ذلك من ماله الخاص، فيقول "يجب علي السلطان أنه متى وقعت رعيته في ضائقة، أو حصلوا في شدة وفاقة، أن يعينهم، لاسيما في أوقات القحط وغلاء الأسعار، حيث يعجزون عن التعيش، ولا يقدرون علي الاكتساب"(٤).وكما أوجب عليهم حبه، فقد أوجب عليه إعانتهم، وفى هذا تبادل لكل من الحقوق و الواجبات بين الراعي والرعية

فالأمة في نظر الإمام الغزالي هي صاحبة الحق في اختيار الحاكم، وهى صاحبة الحق في الإبقاء عليه، متى حكم فيهم بشرع الله تعالى، وهى التي تملك عزله في الظروف العادية، متى وقع في مخالفة شرعية، ومن هنا يجب النظر إلى هذه الأمة المسلمة، على أنها صاحبة الحق

(١) الإمام أبو حامد الغزالي –التبر المسبوك في نصيحة الملوك–ص٧٦
(٢) الإمام أبو حامد الغزالي –سر العالمين–ص٤٥٤
(٣) الإمام أبو حامد الغزالي –فضائح الباطنية–ص١٨٢–ط دار البشير
(٤) الإمام أبو حامد الغزالي– التبر المسبوك في نصيحة الملوك ص٨٤.

الأصيل بحيث تكون مصدر السلطات، لأن هذه الأمة هي التي بايعته بنفسها أو رضيت ببيعته التي تمت له من نوابها أهل الحل والعقد، دليل ذلك ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدى، وسيكون خلفاء فيكثرون، قالوا فما تأمرنا قال: فو بيع الأول فالأول أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم([1]) كما أن هذه الأمة التي نبهت إلى طبيعتها الإمام الغزالي هي التي تلتزم مع الخليفة بالسمع والطاعة لأن هذا من الحقوق له واجبة الأداء دليل ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال" السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة "([2]).

ويقدم الدكتور الريس عدة أمور بهذا الشأن:

١-أن الأمة-المسلمة- هي التي تختار من يتولى أمورها، وذلك بواسطة البيعة الصحيحة الشرعية.([3]) ومتى تمت البيعة ونصب الإمام فقد وجب علي تلك الأمة المدافعة عن هذه الخلافة . أخرج مسلم في صحيحه " عن حذيفة بن اليمان يقول : كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير شر ؟ قال: نعم . فقلت هل بعد هذا الشر من خير؟ قال: نعم وفيه دخن قلت وما دخنه؟ قال قوم يستنون بغير سنتي ويهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر فقلت هل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم دعاة علي أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها ،فقلت يا رسول الله صفهم لنا قال نعم قوم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا قلت يا رسول الله فما ترى إن أدركني ذلك؟ قال تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، فقلت فإن لم

---

(١) الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان كتاب الإمارة باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول ص ٣٩٩-٤٠٠

(٢) صحيح الإمام البخاري كتاب الأحكام باب السمع والطاعة للإمام مالم تكن معصية و اللؤلؤ والمرجان كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية

(٣) الدكتور محمد ضياء الدين الريس – النظريات السياسية الإسلامية –ص٢١٧.

تكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك"[١].

والشاهد أن جماعة المسلمين وإمامهم يمثلون اتجاه واحدا و بالتالي فما دامت الخلافة قد قامت فمن باب أولى يتم الدفاع عنها

٢-أنها التي يلزمها أن تشرع في عقد الإمامة، وتعمل علي إتمامه، أداء للغرض، وحتى إن أنابت عنها في إيجاز ذلك فالمسئولية تبقي دائما مسئوليتها والوجوب يظل واقعــا عليها، أولا وبالذات.[٢] حتى وإن قام أهل الحل والعقد بشيء مخالفا لما اتفقت عليــه كلمة الأمة اعتبر أهل الحل والعقد أو أهل الاختيار غير قائمين علي الواجب الشرعي

٣-أن الأمة هي صاحبة الرئاسة العامة، وهي التي لها حق عزل الإمام، أي إنهاء العقد أو فسخه فهي المبتدئة به، وهي المشرفة عليه، وصاحبة الحق الأولي فيه.[٣] لأن عملية اختيار الخليفة تفسر نظرية السلطة القائمة على البيعة يقول الدكتور فــؤاد العطــار" والعقد هنا هو عقد مبايعة يتم بين الأمة ممثلة في جماعة أهل الحل والعقد والحاكم الذي اختير إماما للأمة بعد التشاور بينهم وغرض هذا العقد هو أن يعمل الحاكم علي تنفيذ شريعة الله ،فيسهر علي مصالح أفراد الأمة بما يحقق نفعهم ورفاهيتهم في نطاق ما أنزل الله [٤].

٤-إن الأمة هي مصدر السلطات، التي تمنح بمقتضي عقد البيعة بدليل أن الإمام حين يتخلى عن السلطات باستعفائه، يعود لتسليم هذه السلطات إلي الأمة، والمرء لا يقدم استعفاءه إلا لمن كان الأصل في تعيينه، فالأمة هي التي تعين، وهي التي تقيل، وهي التي يطلب إليها الاستعفاء.[٥] وتأسيسا علي ذلك يكون العقد القائم عقد رضائي صحيح لأنه أبرم بين طرفيه عن طريق الاختيار الكامل والإرادة الحرة كمــا يحــدد حقــوق

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج٦ كتاب الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين الحديث١٨٤٧

(٢) الدكتور محمد ضياء الدين الريس – النظريات السياسية الإسلامية ص٢١٧.

(٣) الدكتور محمد ضياء الدين الريس – النظريات السياسية الإسلامية ص٢١٧.

(٤) الدكتور فؤاد العطار النظم السياسية والقانون الدسعوري ص٩٠

(٥) الدكتور محمد ضياء الدين الريس – النظريات السياسية الإسلامية ص٢١٩.

وواجبات كل من الطرفين مع اعتبار أن الأمة لها اليد الطولي علي أساس أنها مصدر السلطات والشريعة مصدر التشريعات

٥-أن الإمامة هي نيابة أو وكالة عن الأمة، وبالتالي فإن الأمة من الوجهة السياسية العملية هي مصدر السلطات، وأن كل ما يصدر عن الإمام وهو رئيس الدولة من سلطات أو ولايات، فمرجعه الأول إرادتها، وهذه الإرادة تظهر حين تقرر أو تنشيء أو توجد العقد باختيار، وتمنح حق التصرف في مختلف الحقوق باختيار، وهذا العقد هو الذي يكون الحجر الأساسي في بناء الدولة.([1])

بيد أن هذه الأمة، التي يعتبرها الإمام الغزالي المقوم الأول أو المبدأ الثاني في النظرية السياسية، لابد أن تتصف بما يلي:

١ــ أن تكون مؤمنة بكتاب الله وسنة رسوله، اعتقاداً وعملاً، فكراً وسلوكاً بحيث تمضي معه عقد البيعة علي وجه صحيح ولا يمنع ذلك من كفالة الإسلام للحقوق والحريات العامة للإنسان ومنها حرية الرأي في غير شذوذ،وحرمة المساكن بغير إذن أهلها بجانب التكافل الاجتماعي

٢ــ أن تكون مالكة لسيادتها وسلطانها وهيبتها من خلال الشريعة الإسلامية

٣ــ أن تكون قادرة على اختيار الحاكم لها وأن يتم ذلك بإرادتها من خلال ما شرع الله يقول الدكتور كامل ليلة(إن الإسلام قد ارتكز علي جملة من المبادئ ينأ عنها حكم ديمقراطي سليم إذ يشترك أبناء الأمة مع الحاكم الذي يختارونه لإدارة شئوهم ويتحقق الاشتراك بإتباع مبدأ الشورى([2]).

٤ــ أن تكون قادرة على توجيه النصح له، والتشاور معه و إلا ما كانت صاحبة العقد معه

٥ــ أن تكون آمرة بالمعروف، ناهية عن المنكر، مطيعة لمن يحكم فيهم بكتاب الله وسنة رسوله لقوله صلي الله عليه وسلم :" من أطاعني فقد أطاع الله ومن يعصيني

---

(١) الدكتور محمد ضياء الدين الريس – النظريات السياسية الإسلامية –ص٢٢٠.

(٢) الدكتور محمد كامل ليله النظم السياسية الدولة والحكومة ص٢٠٢

فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعصى الأمير فقد عصاني" وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم أنه قال :" من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع أميري فقد أطـــاعني ومـــن عصي أميري فقد عصاني" (١).

٦ــ أن تكون قادرة على عزله، أو استخلاف وتولية غيره متى خالف الإمام القواعد الشرعية، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق(٢) فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم قال:" السمع والطاعة علي المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم(٣) يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"

وبالتالي فإن مهمة وجود الأمة الإسلامية في نظر الغزالي من الناحية السياسية هي تحقيق حفظ نظام الدين والدنيا مع الوحدة المتكاملة، ذات الكيان المتميز الذي يتم من خلاله تبادل العلاقات المادية والروحية، بل والأخلاقية والوجدانية والثقافية بين أفراد هذه الأمة، والدول أو الأمم الأخرى، وبالتالي تصير أمة الإسلام بمثابة الركيزة التي تحفظ من خلالها نظم المجتمع، وتطبق فيها أحكام الشريعة، ومن ثم فلابد أن تكون قوية على كل جانب، لأن الدين لا يتم إلا بالدنيا، كما أن الدين والملك توأمان، والدين أصل والسلطان حارس(٤)، ولا يمكن بقاء الدين في نصوصه وتطبيق أحكامه إلا إذا كانت هناك أمة مؤمنة قوية تبلغه، وتحرسه، وتدافع عنه

ب ــ في النظم الحديثة:

تعرف الدولة في النظم الحديثة بعدة تعريفات، يقول الدكتور الطماوي أنها "مجمـــوع كبير من الناس يقطن على وجه الاستقرار إقليماً معيناً، ويتمتع بالشخصية المعنوية، والنظام

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي المجلد السادس كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية الحديث١٨٣٥/ ٣٢/٣٣

(٢) وهذا من القواعد الشرعية التي حفلت بها المؤلفات في علم أصول الفقه.

(٣) الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية الحديث ١٢٠٥ص٣٩٨

(٤) حرص الإمام الغزالي على تأكيد هذه الأفكار في الكثير من مؤلفاته ــ راجع الاقتصاد في الاعتقاد ج ١١٥ /١١٦، وإحيـــاء علوم الدين- ج ١- ص ١٨.

والاستقلال السياسي"([1])، من ثم فلا يطلق اسم الدولة في النظم الحديثة على جمع إلا إذا توفرت له مقومات أساسية هي الشعب، وسلطة الدولة، ثم الإقليم أو الأمة والسيادة، يقول الدكتور صلاح فوزي أما الإقليم فهو عبارة عن رقعة أرضية محددة، وفضاء جوي وبحري إقلمي، إذا كانت الدولة ذات شواطئ بحرية، لأن الإقليم يتنوع من يابس إلى مائي، إلى جوي([2])، وعلى هذا فالدولة هي المحور الأصلي في كل الدراسات السياسية([3])، وهي أيضاً التي تقع عليها كافة الأعمال السياسية في النظم الحديثة.

ونظراً لكثرة المفاهيم السياسية حول الدولة، فقد تكاثرت أيضا الآراء بشأن مقوماتها أو الأركان والمباديء التي لابد منها، فيذهب فريق إلى أنها ثلاثة:

١- الشعب وهو عنصر السكان في الدولة

٢- السلطة وهي نظام الحكم

٣- الإقليم وهو المكان المحدد الذي تقف أو تتكون عليه الدولة

يقول الدكتور طعيمة الجرف:يلزم لقيام الدولة أن تتوافر ثلاثة أركان هامة هي على التوالي

أ) شعب أي مجموعة أفراد هم رعايا الدولة

ب) إقليم أي بقعة من الأرض معلومة و محددة يعيش عليها الشعب

ت) تنظيم سياسي يسمح بانقسام أفراد شعب الدولة إلي حكام ومحكومين ([4]).

بينما يرى آخرون أنها خمسة يقول الدكتور عثمان خليل: للدولة أركان خمسة معروفة هي: السكان والإقليم والشخصية المعنوية ثم النظام والإستقلال السياسي ([5]) ويفصل الدكتور الطماوي هذه المقومات الخمسة على النحو التالي:

---

(١) الدكتور / سليمان محمد الطماوي ـــ النظم السياسية والقانون الدستوري –ص ١٩.

(٢) الدكتور / صلاح الدين فوزي النظم السياسية وتطبيقاتها المعاصرة ص ١٢٣/١٢٠.

(٣) الدكتور / فؤاد العطار ـــ النظم السياسية والقانون الدستوري ص١٥، وراجع للدكتور سليمان الطماوي النظم السياسية ص٢٠، ٢١

(٤) الدكتور طعيمة الجرف نظرية الدولة ص٥٥/٥٦

(٥) الدكتور عثمان خليل النظام الدستوري المصري ص٣٢

١ــ مجموع كبير من الناس إذ لا وجود للدولة من غير الأفراد، وكثرة عدد السكان تعتبر عاملا هاما في ازدياد شوكة الدولة، ونماء إنتاجها وثرواتها وبسط سلطاتها على الدول الأخرى[١]، وبالتالي فقد صارت الكثرة العددية من عوامل القوة في المحافظة علي وجود هذه الدولة وتنمية مواردها ،وبقائها بين الدول قوية متى أمكن الاستفادة من الكثرة العددية والموارد المتعددة

٢ــ الإقليم المعين الذي تقيم عليه الجماعة، ويمتد سلطانها عليه امتداداً كاملاً سواء أكان الإقليم قطعة واحدة، أم قطعاً متعددة[٢]، لكنها مجموعة تحت مسمى دولة واحدة كالولايات المتحدة الأمريكية.

٣ــ الشخصية المعنوية التي تمثل الدولة من الناحية القانونية، يقول الدكتور صالح رشوان" إن وجود الدولة معناه وجود شخص قانوني يمكن التعامل معه، ويكون هو صاحب السلطان[٣]، في هذه الدولة"

٤ــ النظام وهو التزام الأفراد هذه الدولة بأمر واحد أو فئة، وخضوع هؤلاء الأفراد جميعاً للقرارات التي تصدر، ولو أدى ذلك إلى استعمال القوة والقسر، وفق القواعد التي يضعها هؤلاء الحكام لصالح ذات الجماعة، وتحقيق النظام الذي يعتبر المظهر الطبيعي لسيادة الدولة وسلطانها[٤].

٥ــ الاستقلال السياسي، ويقصد به كون هذه الجماعة غير مندمجة أو تابعة لوحدة سياسية أخرى، فإذا لم تتوفر هذه المبادىء أو المقومات لا يمكن اعتبار هؤلاء الأفراد دولة، وبناء عليه فليس كل تجمع لقوم في أرض، داخل إقليم وله نظام يعتبر دولة، وإنما لابد من اعتبارات أخرى

---

(١) الدكتور/سليمان الطماوي – النظم السياسية والقانون الدستوري–ص١٩

(٢)راجع للدكتور / سليمان محمد الطماوي ــ النظم السياسية والقانون الدستوري ص ٢٠ / ٢١ وراجع للدكتور الجرف نظرية الدولة ص ٧٣/٦٦.

(٣) الدكتور/ صالح محمد عبد العظيم رشوان ــ الدولة في النظم السياسية الحديثة ص ١٧ ط أولي ١٩٨١م.

(٤) الدكتور /محمد الشحات الطويل ــ النظم السياسية المعاصرة ص ١٥ ط أولي، د / سليمان الطماوي ــ النظم السياسية ص٢٣.

يقول الدكتور عثمان خليل" ويجب فوق هذه الأركان الخمسة لكي يتوفر للدولة كيالها الخارجي أن تتمتع بركن السيادة الخارجية أما ركن الشخصية المعنوية وركن النظام فلا يثيران بحوثا خاصة هنا"(1).

على أن مهمة الدولة في النظم الحديثة، كما يقول الدكتور صلاح فوزي: هي تحقيق المصلحة العامة وإسعاد الرعية، وتحقيق الخير لهم، بجانب المحافظة ورعاية المصالح المادية والمعنوية بالنسبة لكل أفراد الشعب ذاته(2)، وبالتالي فهي مهمة قاصرة على أمور الدنيا فقط، كما تدعم فكرة المحلية، وتدعو إلى الصراع الدولي لأنها تخرج رعايا الدول الأخرى من الحسبان، حتى لو كان وجودهم في ذات البلاد أمرا ضروريا تقتضيه مصالح الدولة ذاتها

كما أن الدولة في النظم الحديثة تنحصر وظائفها كما يقول الدكتور صلاح فوزي في الدفاع عن الجبهة الداخلية من خلال الشرطة، التي تقوم بمهام شرطية بعضها قمعي، وبعضها منعي(3)، وتقول الدكتورة فوزية عيداروس "والدفاع عن الجبهة الخارجية من خلال الجيش وهو هيئة مسؤلة عن الدفاع عن أرض الوطن الذي يكون مستعداً على الدوام لكسر شوكة الآخرين في سبيل المحافظة على سلطة الدولة، وسيادتها"(4)

ومعنى هذا أن تتحول الدولة في يد النظام الدكتاتوري و الاستبدادي إلى آلة قمع لأفرادها، وإرهاب يعقبه العنف بالنسبة للآخرين، من ثم فلا قيمة للأخلاق الفاضلة، ولا مكان للتسامح، وإنما قانون الغاب هو الذي يحكم، وأشكاله التي تسود فتتحول أعمال السياسة إلى صور عدوانية، لا يرجى من ورائها أي إصلاح، وبذلك يظهر التناقض الشديد

---

(١) الدكتور عثمان خليل النظام الدستوري المصري ص٣٢

(٢) فإذا توافرت هذه الشروط صارت تلك الجماعة دولة في عرف القانون الداخلي، ومنه القانون الدستوري لكنه لا يكفي لاعتبارها دولة في نظر القانون الدولي العام ـــ القانون الخارجي ـــ وإنما يجب أن تستكمل هذه الجماعة سيادتها الخارجية حتى يتم الاعتراف بها دولياً بصفتها دولة لها كافة الحقوق، ومنها التمثيل السياسي، والتصرف باسم الدولة بالنسبة لغيرها من الدول الأخرى. الدكتور / عبد العظيم حسن درويش ـــ القانون الدولي والنظم السياسية الحديثة ص١٥٧.

(٣) الدكتور / صلاح الدين فوزي ـــ النظم السياسية وتطبيقاتها المعاصرة ص ٢٤٢.

(٤) الدكتورة / فوزية السيد عيداروس ـــ دور القانون في المحافظة على كيان الدولة–ص٥٣– وراجع للدكتور صلاح الدين فوزي ـــ النظم السياسية ص ٢٤٣.

بين مزاعم فكر السياسة في النظم الحديثة، وبين ملامح التطبيق العملي لهذه الأفكار علـــى أرض الواقع

يقول الدكتور الجرف"إن سلطة الدولة المعاصرة تعتمد علي عدة تنظيمات للقمـــع والعقاب أكثر دقة وإتقانا مما عساه يوجد لدي غيرها من المجتمعات، وهو ما يمكنها مـــن فرض طاعة أوامرها علي المحكومين ومن أمثلتها التنظيم البوليسي، والتنظـــيم القضـــائي، والتنظيم العقابي"(١).

ومن يلاحظ هذه التنظيمات التي تعتمد عليها الدولة في النظم الحديثة يجدها غـــير مجدية لأنها تترع الناس إلي ممارسة العنف، علي أساس أنه ما من إرهاب إلا ويقابله إرهاب مثله أو عنف أقوي منه

ج ـــ المقارنة:

١ ـــ مفهوم الأمة في الفكر السياسي عند الغزالي واسع وشامل، يتسق تماماً مع نزعته الروحية(٢)، واتجاهه الديني، على أساس أن الإسلام هو الدين العام الخالد، والأمة التي تدين به هي وحدها المعتبرة في القيادة، وما عداها إنما يدخل في نطاق ولايتها، طبقاً لما فصـــلته القواعد الفقهية(٣)، وضمته المباحث الأصولية، ويمهد للحكومة العالمية، التي تسعى لخـــير البشرية، وتحقق السعادة في الدنيا والآخرة، وهما مقصود السياسة الشرعية

فالأمة عند الغزالي هي أمة دينها الإسلام ،ومصدر تشريعها هو القـــرآن الكـــريم والسنة النبوية المطهرة ،وهي بهذا المعني تتجاوز حدود الزمان والمكان والقوميات التي عمادها الترعات الشعوبية كما تتجاوز مفهوم اللهجات وكذلك الإتجاهات التي تقوم علي لميـــول والرغبات ،إنها أمة آمنت بالله ربا ،والإسلام دينا، وسيدنا محمد النبي الخاتم نبيا ورســـولا

---

(١) الدكتور طعيمة الجرف نظرية الدولة ص٨٤

(٢) لأن مفهوم الأمة في الإسلام يتجاوز المكان والزمان، كما يتخطى عقبة الجنس واللغة، وفوق ذلك فإنه يسقط من حسبانه أوجه التمايز بين الأفراد، إلا من خلال قوله تعالى:" إن أكرمكم عن الله أتقاكم ".

(٣) جاءت الأبحاث الفقهية العديدة متناولة عقود الأمان والذمة، كما تناولت عهد المكاتبة وما يتعلق بغير المسلم في وقتي الســـلم والحرب مع مراعاة القاعدة الأصلية في قوله تعالي "لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي".

وبايعت حاكمها علي الالتزام بما شرع الله فوجب له في عنق أفراده السمع والطاعة بجانب النصح والنصرة وذلك المعنى قائم في أفهام مفكري الإسلام والإمام الغزالي واحد منهم

أما مفهوم الدولة في النظم الحديثة، فضيق منحصر في جماعة بعينها، تربطهم لغة وجنس وقومية بجانب مساحة جغرافية، وأن يكون ذلك في إطار فترة زمانية، وذلك من شأنه تزايد النزعة العدوانية، حيث تسعى الدول القوية إلى استغلال قوهًا في إخضاع الآخرين لها(١)، ومن ثم ستبذل كل دولة نفس المجهود، بل وستؤدي ذات الدور، فتنشب العداوة أظافرها بين الناس ،وتمزقهم بمخالبها أفانين البؤس والقنوط، لأن الدولة تتحول في أفهامهم إما إلى إله معبود، أو شيطان مارد(٢) دليل ذلك جملة الحروب التي وقعت بين عالمية وغيرها وكذلك الحروب الباردة التي لا تتوقف حينا إلا وتنطلق بأسرع مما كانت

٢- أن من مهام الأمة في الفكر السياسي عند الإمام الغزالي، حماية نظام الدين والدنيا، ومن ثم تعمل على بث المحبة، ونشر المودة، والعمل على تنمية الضمير السياسي، وإيجاد صور من التوازن بين الأفراد، يتعلق بها الكثير من أوجه التعاون، المؤدي إلى تحقيق الصالح العام(٣)،بدليل أنها التي تملك سيادتها وتتنامى معها سلطاتها، ومن واجبها نصب الإمام العادل، ومن حقها عزله إن ظلم قاصدا آلفسق، أو لازم المعصية أو أعلن الكفر.

أما مهمة الدولة في النظم الحديثة فقاصرة علي ما يتعلق بأمور الدنيا فقط وبالتالي فلا تخرج عن تكريس الجهود، وتعبئة الشعور الداخلي للأفراد بالعداء على الآخرين ، واستخدام كافة الثروات للمحافظة على ذات الكيان الذي ربما عمل قادته على الاستفادة منه وحدهم، ولو أدى ذلك إلى انتهاك كل الحرمات، وإضاعة كافة الحقوق، وإهدار الحريات بدليل أن رعايا بعض الدول الأخرى قد يتم التعامل معهم بما يخالف القواعد والأعراف الدولية وبخاصة وقت الحرب

---

(١) وهو ما يعرف باسم الاستعمار والاحتلال لأن الذي يقوم به يعتمد على قوته، ويضع في حسبانه استنزاف ثروات الآخرين والقضاء على ثقافتهم، وإضاعة معالم حضارتهم بحيث ترسخ في الناس العلل أو الأمراض الثلاثة الجهل والفقر والمرض.

(٢) دليل ذلك وجود التكتلات الإقتصادية والأحلاف العسكرية المختلفة في الغرب والشرق علي السواء

(٣) وفي هذا الإطار الإسلامي تظهر سيادة الأمة، كما تبدو في الأفق الملامح العديدة للاستفادة منها وتأكيد الحاجة إليها.

٣ـ أن طبيعة الأمة في الفكر السياسي عند الغزالي، يلاحقها التنامي من ناحية الامتداد، كما يلاقيها التجانس على كل صورة، لأن غايتها واحدة، واتجاه الجميع نحو ذات الغاية(١)، وهذا من شأنه إيقاظ الشعور بالمصالح المشتركة، وتغليبها مع التغاضي عن المصالح الذاتية وترويضها.

أما في النظم الحديثة فإن طبيعة الدولة سن القوانين المقيدة للآخرين، وشن الحروب التي تمثل الاعتداء على حقوق الغير، وبالتالي لا يعمل الجميع لخدمتها، فإذا أظهروا ذلك أو أدعوه، فإنما يكون من باب الخداع والنفاق.

ثانيا:الخليفة — الرئيس

يعتبر وجود الخليفة الحاكم المسلم من أهم القواعد التي تقوم عليها النظرية السياسية، لأنه الذي يقوم مقام النبي محمد صلى الله عليه وسلم في المحافظة علي شرع الله تعالي، وبه يتم حفظ النظام، كما أن إقامة نظام الخلافة يتم به حفظ نظام الدين والدنيا، يقول العلامة بن خلدون "الخلافة أصل من أصول الحكم في الإسلام، وهي رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا نيابة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم"(٢) ومن ثم فقد صار نصب نظام الخلافة الإسلامية من الأمور الشرعية، علي ما سلف بيانه

في نفس الوقت فإن وجود الحكومة، وعلي قمتها الرئيس أو الملك يعتبر من العناصر الهامة لبناء النظرية السياسية في النظم الحديثة، علي أساس أن بعض النظم الحديثة كالجمهورية الفرنسية تعتمد علي ثنائية الجهاز التنفيذي، ومعناه كما يقول الدكتور محسن خليل أن السلطة التنفيذية تتكون من طرفين هما رئيس الدولة من جهة، والوزارة التي يرأسها رئيس الوزراء من جهة ثانية، وهو غير شخص رئيس الدولة.(٣)ومن ثم فسأعرض لذلك فيما يلي:

أ–عند الإمام الغزالي

---

(١) راجع للشيخ محمد أبو زهرة ـ الوحدة الإسلامية ص٢٥٨ وما بعدها.

(٢) العلامة بن خلدون المقدمة ج٢ ص٥٥٥ تعليق الدكتور علي عبد الواحد وافي ط القاهرة١٣٧٨ه ١٩٥٨م

(٣) الدكتور محسن خليل – القانون الدستوري والنظم الحديثة –القسم الثاني الحكومة وأنواعها–ص١٩٢ الناشر منشأة المعارف.

ذكرت أن الإمام الغزالي اعتبر وجود الخلافة من أسس النظام الإسلامي، أما هنا فإن الحديث سيكون عن الخليفة، الذي يسميه الغزالي الإمام المطاع، حيث يقول"ولا يحصل نظام الدين إلا بإمام مطاع "([1])، ويطلق عليه لقب "سلطان العالم ملك الشرق والغرب"([2])، إلي غير ذلك من الألقاب ولكنه يجعله بسلطنته متقربا إلى الله سبحانه وتعالى، فيقول"السلطان يتوسط بين الخلق لله فيكون مرضيا عند الله سبحانه ومثابا لا من حيث أنه متكفل بعلم الدين بل من حيث هو متقلد بعمل، يقصد به التقرب إلي الله عز وجل بعمله".([3])

١-شروط الخليفة

يري الإمام الغزالي أن الخليفة هو من يتولى خلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته من بعده، وهي إمامة المسلمين العظمي، ومن ثم فلابد أن تجتمع فيه شروط عديدة يقول"إن شرائط الإمامة بعد الإسلام والتكليف خمسة الذكورة والورع والعلم والكفاية ونسب قرشي"([4])

دليل ذلك قوله صلي الله عليه وسلم فيما أخرجه مسلم في صحيحه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم:" لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان"([5]) قال العلامة النووي: هذه الأحاديث وأشباهها دليل ظاهر علي أن الخلافة مختصة بقريش،لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم،وعلي هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة فكذلك بعدهم ومن خالف فيه من أهل البدع أو عرض بخلاف من غيرهم فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم بالأحاديث الصحيحة([6]) وأخرج الإمام أحمد في مسنده أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال:" الأئمة من قريش([7]) وكذلك ما روي عن علي كرم الله وجهه أن رسول الله

---

(١) الإمام أبو حامد الغزالي – الاقتصاد في الاعتقاد ص١١٣

(٢) الإمام أبو حامد الغزالي–التبر المسبوك في نصيحة الملوك –ص٩

(٣) الإمام أبو حامد الغزالي–إحياء علوم الدين –ج١–ص٢٤.

(٤) الإمام أبو حامد الغزالي– إحياء علوم الدين –ج١ص١١٤

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي–كتاب الإمارة–باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش– مجلد٦– الحديث رقم١٨٢٠

(٦) المصدر السابق ج٦ ص٤١٤ تحقيق الأستاد محمد محمد تامر

(٧) الامام أحمد/المسند ج٣ ص١٢٩ و١٨٣

صلي الله عليه وسلم قال :" ألا إن الأمراء من قريش ما أقاموا بثلاث،ما حكموا فعدلوا،وما عاهدوا فوفوا،وما استرحموا فرحموا فمن لم يقبل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين (١) والإمام الغزالي يضيف إلي شرائط الإمامة التي سلف ذكرها:

أن يكون أهلا لتدبير الخلق، وحملهم علي مراشدهم، وذلك بالكفاية والعلم والورع وبالجملة لابد أن تجتمع فيه خصائص القضاة مع زيادة نسب قرشي"(٢)، ويبدو أنها شروط إجمالية بدليل أنه أضاف إليها حيث قال" إن الذي عده علماء الإسلام من صفات الأئمة وشروط الإمامة تحصرها عشر صفات، ست منها خلقية لا تكتسب، وأربع منها تكتسب، أو يفيد الاكتساب فيها مزيدا، فأما الست الخلقية فلا شك في حضورها، ولا تتصور المجاحدة في وجودها(٣).

ثم ذكر الصفات التي لا تكون بالاكتساب، وأنها البلوغ والعقل والحرية، ثم الذكورية، فالنسب القرشي، ثم سلامة حاسة السمع والبصر ثم يقول"والمقصود بيان أن هذه الصفات الست غريزية أي لا يمكن اكتسابها"(٤)، ويبدو أنه كان يعمل علي تطبيق هذه الصفات في شخص السلطان السلجوقي القائم بدليل قوله"وهي بجملتها حاضرة حاصلة فلا تثور منها شبهة المعاندة ".

أما الصفات التي يمكن أن يقع فيها الاكتساب، وقد لا يقع للبعض فهي أربع "النجدة والكفاية والعلم والورع "(٥)، وبالتالي فمن استجمعت فيه تلك الشرائط كلها، وتمت البيعة له من أهل الحل والعقد صار هو الخليفة القائم، وحينئذ يجب له علي الأمة السمع والطاعة بجانب النصرة مع النصح.

---

(١) مجمع الزوائد ج٥ ١٩١ ومنه قوله صلي الله عليه وسلم:" الولاة من قري ما أطاعوا الله واستقاموا، عند الإمام أحمد ما روى أن رسول الله صلي الله عليه ولم قال:" استقيموا لقريش ما استقاموا لكم "– المسند ج٥ ص٢٧٧

(٢) الإمام أبو حامد الغزالي–'الاقتصاد في الاعتقاد–ص١١٥

(٣) الإمام أبو حامد الغزالي–التبر المسبوك في نصيحة الملوك–ص١١١

(٤) الإمام أبو حامد الغزالي–فضائح الباطنية – ص١١٢.

(٥) الإمام أبو حامد الغزالي–فضائح الباطنية–ص١١٣، وقد أخذ في ذكر تفاصيلها حتى ص١٢١.

ويرى الإمام الغزالي أنه إذا لم يكن بعد وفاة الإمام إلا قرشي واحد مطاع متبع، فنهض بالإمامة وتولاها بنفسه، ونشأ بشوكته، وتشاغل بها، واستتبع كافة الخلق بشوكته وكفايته، وكان موصوفا بصفات الأمة فقد انعقدت إمامته، ووجبت طاعته فإنه تعين للإمامة بحكم شوكته وكفايته، وفي منازعته إثارة الفتن([1]).

ويبدو الإمام الغزالي متسامحا في بعض الشروط عندما تقع الظروف الاستثنائية، حيث يقول:أما إذا انعقدت الإمامة بالبيعة، أو تولية العهد لمنفك عن رتبة الاجتهاد، وقامت له شوكة، وأذعنت له الرقاب، ومالت إليه القلوب، فإن خلا الزمان عن قرشي مجتهد يستجمع جميع الشروط، وجب الاستمرار على الإمامة المعقودة، إن قامت له الشوكة([2]).

ومن ثم لا يرى الإمام الغزالي مانعا من إمامة المفضول مع وجود الأفضل، حتى يحافظ على مبدأ وحدة الأمة الإسلامية وتكاملها، وصيانة الأعراض والأموال والأنفس، بجانب نظام الدين يقول الغزالي: وأن قدر حضور قرشي مجتهد مستجمع للكفاية والورع، وجميع شرائط الإمامة، واحتاج المسلمون في خلع الأول إلي تعرض لإثارة فتن، واضطراب أمور، لم يجز لهم خلعه، والاستبدال به، بل تجب عليهم الطاعة له، والحكم بنفوذ ولايته، وصحة إمامته([3]) مع أنها إمامة مفضول في حالة وجود الأفضل.

٢-وظائف الخليفة ومسئولياته في ذاته :

يرى الإمام الغزالي أن وظائف الخليفة كثيرة، وكلها متعلقة بحفظ نظام الدين والدنيا كترتيب المملكة، وإقامة الجسور، وبناء القناطر ومعرفة عدد الجند، وعدد الغرباء ومعرفة الداخل والخارج والزيادة ثم يقول له: واستعرض الجيش في سنتك ثلاث مرات، واجعل طلائعك أربعمائة نفر من أمنائك([4]).

---

(١) الإمام الغزالي-الاقتصاد في الاعتقاد ص١١٥.

(٢) الإمام الغزالي -فضائح الباطنية ص١١٩.

(٣) الإمام أبو حامد الغزالي- فضائح الباطنية ص١٢٠.

(٤) الإمام أبو حامد الغزالي- سر العالمين ص٤٥٤.

ثم يذكر بعض الوظائف الدينية التي يجب على الخليفة أو الإمام القيام بها، حتى يـــدوم استحقاق الإمامة له، ويذكر أن منها وظائف علمية، ومنها وظائف عملية، ويطلب إليه أن يقدم العلمية، لأن العلم هو الأصل، أما العمل فهو فرع له، ثم يذكر جملة أصول الوظائف العلمية ويحصرها في أربع وظائف:

الأولى: أن يعرف أن الإنسان في هذا العالم لم خلق، والى أي مقصـــد وجـــه، ولأي مطلب رشح(١) ومن ثم فمن أدرك أن هذه الدار الدنيا للسفر، والآخرة للمقصد في السفر تزود بالتقوى والعمل الصالح، لقوله تعالى{ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىَ وَاتَّقُونِ يَاأُوْلِي الأَلْبَابِ}.(٢)

الثانية: أنه مهما عرف أن زاد السفر إلى الآخرة التقوى، فليعلم أن التقـــوى محلـــها القلب، وينبغي أن يكون الاجتهاد في إصلاح القلب أولا، إذ صلاح الجوارح تـــابع لـــه، وإصلاح القلب شرطه تقدم تطهيره عليه، وطهارته في أن يطهر عن حب الدنيا(٣)ولكـــن ليس معنى هذا أن الغزالي يدعو إلى الكسل أو الإهمال والتراخي والتواكل، وإنما يريد فقط أن يبعد مظاهر سلطان حب الدنيا، عن قلب الخليفة حتى يكون قدوة.

الثالثة:أن معنى خلافة الله على الخلق إصلاح الخلق، و لن يقدر على إصلاح أهل الدنيا من لا يقدر على إصلاح أهل بلده، ولن يقدر على إصلاح أهل البلد، من لا يقدر علـــى إصلاح أهل مترله، ولا يقدر على إصلاح أهل مترلة، من لا يقدر على إصلاح نفســـه(٤)، وكلما تمكن المرء من إصلاح نفسه، صار مستعدا لإصلاح الآخرين.

الرابعة:أن يعلم أن الإنسان مركب من صفات ملكية، وصفات بهيمية، فهو حيران بين الملك والبهيمية، فمشابهته للملك بالعلم والعبادة والعفة والعدالـــة والصـــفات المحمـــودة، ومشابهته للبهائم بالشهوة والغضب والحقد والصفات المذمومة، فمن صرف همته إلى العلم

---

(١) الإمام أبو حامد الغزالي- فضائح الباطنية ص١٢٣.

(٢) سورة البقرة – الآية١٩٧.

(٣) الإمام أبو حامد الغزالي- فضائح الباطنية ص١٢٤.

(٤) الإمام أبو حامد الغزالي – فضائح الباطنية – ص١٢٥.

والعمل والعبادة، فخليق أن يلحق بالملائكة فيسمي ملكا وربانيا، ومن صرف همته في أتباع الشهوات واللذات البدنية يأكل كما تأكل البهائم، فخليق أن يلحق بالبهائم، فيصير غمرا كثور، وإما شرها كخترير، وإما ضرعا ككلب، أو حقودا كجمل، أو متكبرا كنمر، وإما روغان و نفاق كثعلب، أو يجمع ذلك فيصير كشيطان مريد.([١])

والملاحظ أن هذه الصفات العلمية قلبية أيضا، و داخله في نطاق التربيــة الروحيــة، ويبدو أن الغزالي قد سعى لتفريغ الخليفة من الاهتمامات الذاتية، التي قد تغلب صــاحبها، فتحول بينه والقيام بالواجبات الشرعية، على ناحية صحيحة في الأداء، سليمة في الغاية.

أما الوظائف العملية فيذكر أنها كثيرة، ولكنه خص أولاها بالحديث، ويسميها في التبر المسبوك أصول العدل والإنصاف([٢])، وهى عشر أذكر رؤوسها، هنا وأحيل إلى صــفحات المصادر التي أخذت منها.

١-أن تعرف أولا قدر الولاية، وتعلم خطرها، فإن الولاية نعمة من الله عز وجل من قام بحقها نال من السعادة ما لا نهاية له.([٣])وهي وظيفة عملية وروحية وقلبية أيضا بالنسبة لتأثيرها في الآخرين

٢-أن يشتاق أبدا إلى رؤية العلماء، ويحرص على استماع نصحهم، وأن يحذر مــن علماء السوء.([٤])وبذلك يتأكد حرص الغزالي علي دور العلمــاء والفقهــاء في مشاركة الحاكم مسؤلياته.

٣-ينبغي أن لا تقنع برفع يدك عن الظلم، لكن تهذب غلمانك وأصحابك وعمالــك ونوابك، فلا ترضى لهم بالظلم، فإنك تسأل عن ظلمهم كما تسأل عن ظلم

---

(١) لإمام أبو حامد الغزالي – فضائح الباطنية ص١٢٧.

(٢ الإمام الغزالي – التبر المسبوك في نصيحة الملوك – من ص١٨حتى ص٣٣ وهى ذاتها في فضائح الباطنيــة مــن ص١٢٨حــتى ص١٣٤.

(٣) لإمام الغزالي –التبر المسبوك ص١٨، فضائح الباطنية ص١٣٢.

(٤) لإمام الغزالي – فضائح الباطنية ص١٣٥، التبر المسبوك ص٢٢، والعبارة من التبر المسبوك.

نفسك.[١] وهذا مما يدل علي مسؤلية المتبوع عن عمل تابعه

٤-عدم التكبر لأن التكبر يحدث السخط عليه فيقع الانتقام، والغضب غول العقل وعدوه وآفته.[٢]

٥-أنك في كل واقعة تصل إليك وتعرض عليك ،قدر أنك واحد من الرعية، وأن الوالي سواك فما لا ترضاه لنفسك لا ترضى به لأحد من المسلمين.[٣]

٦-ألا يستحقر الوالي انتظار أرباب الحاجات، ووقوفهم بالباب في لحظة واحدة فإن الاهتمام بأمر المسلمين أهم له.[٤]

٧-أن لا تعود نفسك الإشتغال بالشهوات، من لبس الثياب الفاخرة، وأكل الأطعمة الطيبة لكن تستعمل القناعة في جميع الأشياء فلا عدل بلا قناعة.[٥]

٨- أن يكون الرفق في جميع الأمور أغلب من الغلظة، وأن يوصل كل مستحق إلى حقه.[٦]

٩- أن تجتهد أن ترضى عنك رعيتك بموافقة الشرع.[٧]

١٠-أن لا تطلب رضا أحد من الناس بمخالفة الشرع، فإن من سخط بخلاف الشرع لا يضر سخطه.[٨]

ولا شك أن هذه الوظائف التي ألزم الغزالي الخليفة أو الإمام القيام بها، إنما ليهذب سلوكه، ويعالج بعض أوجه القصور في جانب روحاني هام، أو جانب قلبي تظهر آثاره في أعمال الجوارح، لأن من التزم تلك الصفات، كان قريبا جدا من عالم الصفاء القلبي

---

(١) الإمام أبو حامد الغزالي – التبر المسبوك ص٢٦، يقول الغزالي"أن كل من تولى عملا على المسلمين فينبغي أن يحكم نفسه في كل قضية يرمها فما لا يرتضيه لنفسه لا يرتضيه لغيره، فضائح الباطنية ص١٢٨.

(٢) راجع الإمام الغزالي –التبر المسبوك ص٢٨.

(٣) الإمام الغزالي – التبر المسبوك ص٣١.

(٤) الإمام الغزالي –فضائح الباطنية ص١٢٨، التبر المسبوك ص٣١.

(٥) الإمام الغزالي –التبر المسبوك ص٣٢، فضائح الباطنية ص١٢٩.

(٦) الإمام الغزالي –فضائح الباطنيةص١٣٠، التبر المسبوك ص٣٢.

(٧) الإمام الغزالي –التبر المسبوك ص٣٣، فضائح الباطنية ص١٣١.

(٨) الإمام الغزالي –التبر المسبوك ص٣٣، فضائح الباطنية ص١٣١.

النوراني، بل ربما كان قريبا من الملائكة في أنهم لا يعصون الله ما أمـــرهم ويفعلـــون مـــا يؤمرون.

لكنه في الجانب السياسي والتنفيذي الزمه عدم الكتمان، إذا كان في الغزو فيقول: وإذا أردت الغزو فأشع الخبر، فإذا وجدت أو طفقت إلى مضاق ترتب جيشـــك صـــفوفا وراء صفوف، وحمل مع أصحابك ليبذلوا السيف في الصف المنهزم من أصحابك، وكن مشرفا عليهم من نشز ولو نصبت أعلامك زورا من غير حمل.([1])

والحق أن كتاب سر العالمين، رغم أن عنوانه يوحى بأنه سيكون حديثا عـــن أمـــور الآخرة فقط، ألا أنه كتاب ممتع وشيق في التعبير عن الجانب القلبي الإيمـــاني، وكـــذلك في الجانب السياسي بل يعتبر من أبرز المؤلفات التي تحدثت عن مبادئ النظرية السياسية لدى الإمام الغزالي.

بل إن الإمام الغزالي يوجب على الخليفة مساعدة الرعية من ماله الخاص فيقول:يجب على السلطان أنه متى وقعت رعيته في ضائقة، أو حصلوا في شدة وفاقه، أن يعينهم لاسيما في أوقات القحط وغلاء الأسعار، حيث يعجـــزون عـــن التعـــيش ولا يقـــدرون علـــى الاكتساب([2])، حتى يكون له بأمته المنعة، ومعه المناصرة والشوكة القوية، وحينئـــذ ينقـــاد الجميع له حبا وكرما ووفاء وعدلا، بل إن ذلك يعتبر من حقوق الأمة على الحاكم عنـــد الغزالي، بدليل أنه يوجبها بالنسبة له، ولا يتسامح فيها.

وفى تقديري أن اختيار الخليفة لدى الغزالي من حقوق الأمة، بالنسبة للأمور العادية التي لا يكون فيها اضطرب أو عنف وهذا الحق يجعل لها حقوقا كثيرة قبله، ويلزم ذات الأمـــة القيام بواجبات نحو نفس الإمام أو الخليفة، لأن المصحح لعقد الإمامة عند الغـــزالي هـــو انصراف قلوب الخلق لطاعته، والانقياد له في أمره ونهيه.([3]) بجانب ما تمت البيعـــة عليـــه وبالتالي يكون الخليفة (هو المسئول عن لأمة والمنفذ لأحكام الشريعة والساهر علي الأمن

---

(١) الإمام الغزالي– سر العالمين ص٤٥٤.

(٢) الإمام الغزالي –التبر المسبوك ص٨٤.

(٣) الإمام أبو حامد الغزالي –فضائح الباطنية–ص١١١.

والمحافظ علي المصالح، لهذا فقد وجب علي الأمة أن تقف بجانبه وأن تحافظ عليه وأن تشد أزره وتعينه علي أمور الحياة([1]) وبناء عليه يكون الإمام الغزالي قد حدد وظـائف الخليفـة ومسئولياته بحيث لا يتقدم لطلب الإمارة فاقد تلك الشروط أو عاجز عـن تحمـل ذات المسئوليات

٣- واجبات الخليفة نحو الأمة :

ذكر العلامة الماوردي(٣٦٤/٤٥٠هـ) هذه الواجبات، فقال والذي يلزمه من الأمـور العامة عشرة أشياء، ([2]) وهي نفس عبارة القاضي أبي يعلي الفراء، حيث يقول ويلزم الإمام من الأمة عشرة أشياء ([3]):

١-حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتـدع أو زاغ ذو شبهة عنه، أوضح له الحجة، وبين له الصواب، وأخذه بما يلزمـه مـن الحقوق والحدود، ليكون الدين محروسا من خلل، والأمة ممنوعة من زلل([4]).

٢-تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بين المتنازعين، حتى تعم النصفة فلا يتعدى ظالم، ولا يضعف مظلوم.([5])

٣-حماية البيضة، والذب عن الحوزة، لتصريف الناس في المعايش وينتشروا في الـبلاد أمنين.

٤-إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك.

٥-تحصين الثغور بالعدة المانعة، والقوة الدافعة، حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون بها محرما، ويسفكون فيها دما لمسلم أو معاهد.

---

(١) الدكتور عبد الحميد أبو المكارم إسماعيل- التشريع الإسلامي ونظم الحكم ص١٢٢

(٢) العلامة الماوردى- الأحكام السلطانية ج١ ص٨١، تحقيق الدكتور عبد الرحمن عميرة

(٣) القاضي أبو يعلي الفراء- الأحكام السلطانية ص٣٠ تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي-ط٣ ١٤١٨هـ/١٩٨٧م.

(٤) العلامة الماوردى – الأحكام السلطانية – ج١ – ص٨١ والأحكام السلطانية للفراء – ص٣٠.

(٥) القاضي أبو يعلى – الأحكام السلطانية – ص٣٠.

٦-جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة.[١]

٧-جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشارع ،نصا واجتهادا، من غير خوف ولا عسف.

٨-تدبير العطايا وما يستحق في بيت المال، من غير سرف ولا تقتير، ودفعه في وقته، لا تقديم فيه ولا تأخير.

٩-استكفاء الأمناء، وتقليد النصحاء، فيما يفوض إليهم من الأعمال، ويكله إليهم من الأموال، لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة، والأموال بالأمناء محفوظة.[٢]

١٠-أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور، وتصفح الأحوال ليهتم بسياسة الأمة، وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين، ويغش الناصح[٣]، وهي نفس الواجبات التي أقرها علماء الإسلام قبل الإمام الغزالي، فلما جاء أبو حامد أكد عليها ثم صاغها في عبارات سياسية تحمل دلالة تربوية.

٤-حقوق الخليفة.

متى تم اختيار الحاكم المسلم فقد وجب له في عنق ذات الأمة، العديد من الحقوق إجمالها في ما يلي:

١-السمع له والطاعة في غير معصية، لقوله تعالى{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ}[٤]. قال بن عباس رضي الله عنهما: نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي إذ بعثه النبي صلي الله عليه وسلم في سريه[٥].

(١) القاضي أبو يعلى الفراء – الأحكام السلطانية – ص٣٠.

(٢) العلامة الماوردى – الأحكام السلطانية الجزء الأول ص٨٢.

(٣) القاضي أبو يعلى الفراء – الأحكام السلطانية – ص٣٠.

(٤) سورة النساء – الاية٥٩.

(٥) الإمام البخاري –صحيح البخاري–كتاب التفسير سور النساء باب قوله تعالي:" وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول " وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية الحديث ١٨٣٤

٢-المناصرة مع المناصحة والشورى، يقول الغزالي"يجب على كافة علماء الدهر الفتوى على البت والقطع، بوجوب طاعته على الخلق، ونفوذ أقضيته بمنهج الحق، وصحة توليته للولاة، وتقليده للقضاه، وبراءة ذمة المكلفين، عند صرف حقوق الله تعالى إليه، وأنه خليفة الله على الخلق، وأن طاعته على كافة الخلق فرض(١) وأخــرج مسلم في صحيحه أن رسول الله صلي لله عليه وسلم قال:"الدين النصــيحة،قلنا لمن؟قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم (٢)" قال العلامة النــووي أن النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم علي الحق،وطاعتــهم فيــه،وأمرهم بــه ،وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف،وإعلامهم بما غفلوا عنه و لم يبلغهم من حقوق المسلمين ،وترك الخروج عليهم،وتألف قلوب الناس لطاعتهم قال الخطابي رحمــه الله:ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم،والجهاد معهم وأداء الصدقات إليهم،وترك لخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشــرة وألا يغــر بالثنــاء الكاذب عليهم وأن يدعي لهم بالصلاح،وهذا له علي أن المراد بأئمة المســلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات وهو المشهور(٣)

٣-الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لقوله تعالى{ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّــاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ}(٤) قال الشيخ السعدي في معني الآية هذا تفضيل من الله تعالي لهذه الأمة بهذه الأسباب التي ميزوا به وفاقوا سائر الأمم،وأنهم خير الناس للناس نصحا ومحبة للخير،ودعوة وتعليما وإرشادا ، وأمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر ،وجمعا بين تكميل الخلق والسعي في منــافعهم بحسب الإمكان، وبين تكميل النفس بالإيمان بالله والقيام بحقوق الإيمان(٥)

---

(١) الإمام الغزالي – فضائح الباطنية – ص١٠٥.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج١– كتاب الإيمان باب بيان أن الدين النصيحة ص٢٨٢

(٣) المصدر السابق ج١ ص٢٨٥

(٤) سورة آل عمران – الاية١١٠.

(٥) الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي–تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص١٣١ ط دار الحديث بالقاهرة

يقول الشيخ بن قدامي المقدسي إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين،وهو المهم الذي بعث الله به النبيين،ولو طوي بساطه لاضمحلت الديانة وظهر الفساد وخربت البلاد مستدلا بقوله تعالي { وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾(١) ثم قال وفي هذه الآية بيان أنه فرض علي الكفاية لا فرض عين لأنه تعالي قال :" ولتكن منكم أمة" و لم يقل كونوا كلكم آمرين بالمعروف،فإذا قام به من يكفي سقط عن الباقين (٢).

ثم يقول إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع الأمراء والسلاطين إنما يكون بالتعريف والوعظ أما تخشين القول نحو يا ظالم ،يا من لا يخاف الله فإن كان ذلك يحرك فتنة يتعدي شرها إلي الغير لم يجز(٣)،وإن لم يخف إلا علي نفسه فهو جائز عند جمهور العلماء والذي أراه المنع من ذلك لأن المقصود إزالة المنكر وحمل السلطان بالإنبساط عليه علي فعل المنكر أكبر من المنكر الذي قصد إزالته وذلك أن قرب السلاطين التعظيم فإن سمعوا من آحاد الرعية يا ظالم يا فاسق رأوا غاية الذل لم يصبروا علي ذلك(٤).

٤-وجوب محبته ومساندته يقول الغزالي "ينبغي أن يعلم أن من أعطاه الله درجة الملوك، وجعله ظله في الأرض، فأنه يجب على الخلق محبته"(٥) ويستدل علي ذلك بما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال:من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصي الله،ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصي أميري فقد عصاني"(٦) وبناء عليه فإن محبة الخليفة

---

(١) سورة آل عمران– الآية ١٠٤

(٢) الإمام الشيخ أحمد بن عبد الرحمن بن قدامي المقدسي – مختصر منهاج القاصدين – كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص١٢٣

(٣) ولعله هنا أراد الإحتياط حتى ينبه البعض إلي ما يمكن وقوعه من أخطار تترتب علي تخشين القول عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(٤) الشيخ بن قدامي المقدسي – مختصر منهاج القاصدين ص١٣٣-١٣٤

(٥) الإمام أبو حامد الغزالي – التبر المسبوك في نصيحة الملوك – ص٤٩.

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ج٦ ص٣٣٤

ومساندته التي يعتبرها الغزالي من حقوق الخليفة علي الأمة ليست مطلقة وإنما هي مقيدة بعدة أمور :

الأول :أن يكون هذا الخليفة قد وليها بالطرائق المشروعة من البيعـــة أو التعـــيين أو التفويض

الثاني :أن يكون قائما علي طاعة الله ورسوله،مطبق لأحكام الشريعة في نفسه ورعيته

الثالث:أن تقبل عليه قلوب الخلق تعلقا به ومحبة له من غير خوف أو تزلف

الرابع: أن يكون أمره في طاعة أما إذا كان في معصية فإنه لا يطاع لكـــن لا تكـــون عملية المخالفة في العلن إلا إذا كان طلب المعصية في العلن أيضا

دليل وجوب الطاعة ما أخرجه مسلم في صحيحه عن بن عمر رضي الله عنـــه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال:"علي المرء المسلم السمع والطاعة،فيما أحب وكـــره إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة" وعن عبادة بن الوليد بن عبادة عن أبيه عن جده قال: بايعنا رسول الله صلي الله عليه وسلم علي الســـمع والطاعـــة في العســـر واليســـر ،والمنشـــط والمكره،وعلي أثرة علينا،وعلي أن لا ننازع الأمر أهله وعلي أن نقول بالحق أينما كنـــا لا نخاف في الله لومة لائم([1]).

وعن المخالفة في الأمر بالمعصية ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي عبد الرحمن عن علي قال : بعث رسول الله صلي الله عليه وسلم سرية واستعمل عليهم رجلا من الأنصار، وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا فأغضبوه في شيء فقال اجمعوا لي حطبا فجمعوا له ثم قال أوقدوا نارا فأوقدوا ،ثم قال ألم يأمركم رسول الله صلي الله عليه وســـلم أن تســـمعوا لي وتطيعوا؟ قالوا بلي قال فادخلوها قال فنظر بعضهم إلي بعض فقالوا :أنما فررنا إلي رسول الله صلي الله عليه وسلم من النار فكانوا كذلك ،وسكن غضبه ،وطفئت النار ،فلما رجعوا

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج٦ كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية الحديث ١٨٣٩و١٧٠٩

ذكروا ذلك للنبي صلي الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام: لو دخلوها ما خرجوا منها إنما الطاعة في المعروف([1]).

ولا شك أن الموازنة بين الحقوق والواجبات التي للأمة على الحاكم، أو للحاكم نحو الأمة إنما تعطى انطباعا بأن الإمام الغزالي كان صاحب رؤية سياسية متميزة، لم تقتصر على جانب بعينه، وإنما شملت الفكر السياسي من كل جوانبه، وأنه قدم صورة رائعة لما يجب أن تكون عليه العلاقة بين الحاكم والمحكوم، بين الأمة والخليفة مما يعد بحق نوعا من الإسهام المباشر في صنع الفكر السياسي المتميز.

ب ـــ في النظم الحديثة:

تختلف النظم الحديثة اختلافا كبيراً أثناء التعريف بمن له حق رئاسة الدولة، تبعاً لاختلاف طبيعة النظم المطبقة في ذات الدول، كما تختلف في طرائق إقامته في الحكم، و تحديد التزاماته، وكيفية مراقبة أعماله ومحاسبته على تصرفاته متى أنحرف عن الطريق السليم، وكذلك التعامل مع الذين يعملون في خدمة ما يقوم به كالوزراء وغيرهم لأن المصادر السياسية والقانونية التي تتحدث عن الفكر السياسي تجعله منحصراً في الدولة وأركانها، أو عناصرها، ثم يتحدثون عن السلطة التنفيذية باعتبارها التي يوجد فيها القائمون بالحكم، ويمكن إجمالها فيما يلي:

١ ـــ نظام السلطة التنفيذية الفردية، وهو الذي يكون القائم بها فردا واحدا، ملكاً كان أو إمبراطوراً أو دكتاتوراً أو غير ذلك، وله مجموعة من المساعدين يعاونونه في مهام الحكم، من غير أن يكون لهم حق مشاركة الحاكم، أو مقاسمته في سلطة إصدار القرارات المتعلقة بشئون الحكم، يقول الدكتور حسن زكي" وبالتالي فهم لا يعدون حكاماً، وإنما هم

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج٦ كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وروي مسلم أيضا عن أبي عبد الرحمن عن علي أن رسول الله صلي الله عليه وسلم بعث جيشا وأمر عليهم رجلا فأوقد نارا وقال: أدخلوها فأراد ناس أن يدخلوها وقال الآخرون: إنا قد فررنا منها فذكر ذلك لرسول الله صلي الله عليه وسلم فقال، للذين أرادوا أن يدخلوها: " لو دخلتموها لم تزالوا فيها الي يوم القيامة" وقال للآخرين قولا حسنا وقال: " لا طاعة في معصية الله أنما الطاعة في المعروف"

موظفون لخدمته، فتقتصر مهمتهم على مجرد تحضير تلك القرارات أو تنفيذها، ولا تشترط موافقتهم عليها، ولا توقيعهم من أجل إنفاذها".[١]

فالفرد الحاكم هو السلطة التنفيذية، وهو الحكومة الوحيدة التي يناط بها الحكم"ومن ثم ينعت هذا النظام بأنه صورة من صور الحكم المطلق، الاستبدادي والدكتاتوري و الـــوراثي فلا يشترط في هذا الفرد شروط بعينها"[٢]، ولا يمكن أن تلزمه حقوق أو واجبـــات، ولا يجوز عزله أو محاسبته، بل ولا مراقبته لأنه يصير ذاتاً مصونة لا تمس، ولا تخضع للمساءلة.

"لكن إذا وجد بجنبه هيئة نيابية من البرلمان أو مجلس الأمة أو مجلس الشعب، أو غيرها من المجالس النيابية التي يؤخذ بما تدلى به من آراء واستشارات على أنه من باب اســـتظهار الرأي، والاستئناس بما ينتهي إليه، فإن هذا النوع يعتبر صورة معبرة مـــن صـــور النظـــام الديمقراطي"[٣]، تطبق بشكل خاص، وهي سلطة مادية، لا علاقة بها بشئ بعد ذلـــك، إن الحاكم فيها جامد العواطف، خال من أثر العقيدة القلبية، أو على الأقل لا يعمل حسابا لها.

٢ ـــ نظام السلطة التنفيذية النيابية" وهو الذي يكون القائم به فردان على سبيل تقاسم السلطة، يعملان بالاتفاق بينهما فتتحقق المساواة بين عضوي السلطة"[٤]، دون أن يكـــون لأي منهما سيطرة على الثاني، أو سلطة إصدار قرارات مستقلة' وإنما لابد مـــن موافقـــة الطرفين، "ولكن لا توجد صفات أو شروط محددة لمن يتولى هذه السلطة، كما لا توجـــد وظائف محددة أو أعمال بعينها"[٥]، أو سلطة رقابية تتولى عمليتي التعيين أو العـــزل، "وفي نفس الوقت فإن هذا النظام يؤدي إلى عرقلة أعمال الحكومة في حالة الخلاف بين عضوي

---

(١) الدكتور/ حسن زكي ـــ الأنظمة السياسية والقانونية المعاصرة ص ١٧١ ط أولي ١٩٨٧م.

(٢)محمد السيد عزب ـــ النظام السياسي العام ص٥٧– ط أولي–١٩٥٥م، وللدكتور / حسن زكي ـــ الأنظمة السياسية والقانونية المعاصرة ص ١٧١ ط أولي ١٩٨٧م.

(٣) الدكتور / محمود زكي ـــ القانون الدستوري والنظم السياسية ج ١ ص ١٤٧ ط أولي ١٩٥٧م وراجع للدكتور / فوزي محمد رزق ـــ النظم السياسية المعاصرة ص ١٢٥.

(٤) الدكتور عبد العال السيد زكى – النظم الدستورية الحديثة – ص٧١، وراجع للدكتور عبد الحميد متولى القانون الدستوري – ص٦٢.

(٥) الدكتور محمود زكى – القانون الدستوري والنظم السياسية – ج١ – ص١٤٧– ط أولى ١٩٥٧م.

السلطة التنفيذية"[١]، كما يبرز مظهراً جديداً لتوريث السلطة، والممارسات الاستبدادية في هذين الفردين وخلفهما، وهي سلطة مادية جامدة.

لكن إذا كان هذا النظام متمثلاً في عنصرين وليس في فردين، أحدهما فـرد والثـاني جماعة، فإن السلطة التنفيذية تكون معبرة عن نظامين، أو تعد مزيجاً من نظامين هما نظـام السلطة التنفيذية الفردية ونظام السلطة التنفيذية الجماعية[٢]، وأعني بالفردية رئيس الدولة ملكاً كان أو غيره، وبالجماعية مجلس الوزراء.

٣ ــ نظام السلطة التنفيذية الجماعية، وهو الذي تتولى السلطة التنفيذية فيه هيئة قليلة العدد ذات صبغة جماعية، فلا يوجد رئيس ومرؤوس، وإنما الذي يقوم بإصدار القـرارات وتنفيذها هو ذات الهيئة كلها[٣]، فتقع المساواة بين جميع أعضاء السلطة التنفيذية، إذ ليس لعضو واحد فيها سلطة إصدار قرارات في أي شأن من الشئون، دون الرجوع إلى الهيئـة كلها[٤]، بل إن القرارات التي تصدر عنها تكون إما بالإجماع، أو أغلبية الأصوات[٥]، وهي في ظاهرها أمر معقول، لكنها في حقيقتها تخرج عن نطاق القبول في الكثير من الجوانب.

بدليل أنه قد يبرز فرد منها بقوة شخصيته، أو فارق في مهارته، أو قوة تأثيره فيكـون بينهم رئيساً غير منصوص عليه[٦]، وربما بلغ به الأمر أن يصير رئيساً بقانون العادة، والتأثير الجمعي، أو ينفرد بعض الأعضاء بما لهم من تميـز في الأعمـال والمهـام، أو القـدرات والإمكانيات، فيقع لكل منهم استقلال داخل ذات الهيئة، كما يحدث العديد من المنافسات

---

(١) الدكتور عبد الحميد متولي- القانون الدستوري –ص٦٤.

(٢) وبالتالي فهذه النظم تجمع نظرياً بين سلطتين ثم يقضي عمليا على دور كل من السلطتين وهو مما يعاب به أيضاً ــ الدكتور محمود زكي القانون الدستوري والنظم السياسية ج١– ص ١٥٢/١٤٢.

(٣) الدكتور عبد الحميد متولي القانون الدستوري والأنظمة السياسية ص٦٣.

(٤)وهذا من الناحية العملية قد يكون أمرا صعبا جدا لعدم توافر الناس واتفاقهم جميعا على شئ واحد.

(٥) الدكتور / محمود زكي ــ القانون الدستوري والنظم السياسية ص ١٥١ وراجع القانون الدستوري للدكتور عبد الحميد متولي ص ٦٣، ٦٤.

(٦) ولا شك أن مبدأ الإجماع قد جاء به الإسلام بدليل أنه مصدر من مصادر التشريع الإسلامي.

والمنازعات بين أعضائها فيؤدي إلى نتائج خطيرة[١]،من أبرزها القضاء على ذات النظام أو القضاء التام على حقوق الأفراد وحرياتهم، حيث أن السلطة تكون لتلك الهيئة التي لا رقابة عليها، ولا يملك الشعب حق اختيارها أو عزلها، مما يودي إلى اعتبار باقي الأفراد في عداد فاقدي عناصر الشخصية القانونية، ومنها الحرية والجنسية، والمساواة[٢] .

وهناك بعض الأنظمة الأخرى، التي تجمع بين ما سبق ذكره، فتزاوج في السلطة التنفيذية، ومن ثم تضع دساتيرها بعض الشروط فيمن يتولى القيادة، وتوكل إليه من المهام ما يدخل في اختصاصه كرئيس، وقد يلتزم بذلك أو يلجأ إلى التعديل في الدستور والقوانين بما يحقق له المزيد من النفوذ، والتمكين له من قبض زمام الأمور، وجمعها بين يديه، فيتحول إلى دكتاتور مستبد، وتكون الدساتير الموضوعة، والقوانين المعدلة، ما هي إلا تعبير عن الأشكال الصورية التي يعلق عليها النظام القائم الآمر، ويبرر بقاء هذا الفريق في سدة الحكم.

ج ــ المقارنة:

١ــ لاشك أن من يوكل إليه مهام القيام برعاية الأمة، يعتبر في أحكام الشريعة الإسلامية مسئولا عنها أمام الله تعالى، ومادام قد وليها بإرادة أهلها، فالواجب أن يكون في خدمتهم، طبقاً لما شرعه الله تعالى، وهو الذي ذهب إليه الغزالي، أما في النظم الحديثة فمتى كان فرداً أو هيئة ولم يكن لدى أصحابها الوازع الديني قوياً، والضمير السياسي متنامياً، فإنهم يخرجون من دائرة العدل إلى الظلم، ومن العمل على خدمة الأمة إلى استعباد أفرادها، ومن تنمية ثرواتهم إلى نهبها تحت أية حجج وبأية ذرائع.

٢ــ أن شخص الحاكم عند الغزالي مسئول عن تصرفاته أمام الله أولا، وأمام القانون الشرعي ثانياً وأمام الرعية ثالثاً، بل أمام نفسه، ومن ثم فلن يكون في استخدامه للسلطة سوى راع أمين، أما في النظم الحديثة فإن الحاكم متى استطاع الوصول إلى سدة الحكم بطريقة أو أخرى، وهو يعلم أن بقاءه في هذا المكان محدد، وبالتالي فقد يسارع إلى استحلال

---

(١) الدكتور / محمد السيد عزب النظام السياسي ص ٥٨ وراجع للدكتور حسن زكي الأنظمة السياسية والقانونية المعاصرة ص١٧٧ .

(٢) الدكتور / محمود زناتي ــ محاضرات في نظم القانون الروماني ص١٢٧/١٣٥ ط دار النهضة العربية ١٩٦٤م.

أموال هؤلاء، وإنفاقها في مشروعات وهمية، أو نزاعات ومعارك وشعارات خرافية، حتى يظل في الحكم أطول مدة.

٣ـ أن الحاكم في الإسلام مضبوط بشريعة فوقية، لا مكان لأحد أو سلطان عليها حتى يغير منها، أو يعدل فيها، وعقد الخلافة إنما هو عقد إبتناء لقيامه على الشريعة(١)، لا عقد ابتداء، فلابد من الوفاء بالابتناء حتى يتوافق مع عقد الابتداء، أما في النظم الحديثة فقائم على نزعة الاستيلاء، وإشباع غريزة حب الاستعباد، ومن ثم فلا يتحرج من تعديله، والقفز عليه متى شعر بحاجته لذلك.

ثالثا–الشريعة–الدستور(٢).

المعلوم أن نظام الحكم في الإسلام يقوم على الخلافة، وأن وجود الأمة الإسلامية من مبادىء النظرية السياسية في الإسلام، ومن ثم يكون من المناسب على وجه ضروري وجود ضابط شرعي، يقود به الخليفة تلك الأمة المسلمة، بحيث لا يجد واحدا من الرعية سببا في الخروج عليه، وهو الشريعة الإلهية، التي من خلالها عرفت حقيقة الأمة الإسلامية كما عرفت تسميتها، قال تعالى:{وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ} (٣)،

يقول العلامة الفخر الرازي في معني الآية كلاما طويلا وجميلا ومحل الإستشهاد هنا أن الأمة المسلمة تحكم من خلال دستورها وهو الشريعة الإلهية لأن الله سماهم بذلك في الكتب السابقة يقول العلامة الفخر والمعني أنه سبحانه في سائر الكتب المتقدمة علي القرآن

(١) على أساس أن الشريعة الإسلامية هي الأصل، والخلافة عقد قائم عليها ابتناء، لقيامه على غيره.

(٢) يذكر الإمام الغزالي الدستور علي أنه الصحيفة التي يدون فيها أسماء الجند،ورجال الدولة،بجانب ما يتعلق بالموارد والمصروفات،يدل علي ذلك قوله للملك ثم النظر إلي دستور الجند وعدد القرباء،ومعرفة الداخل والخارج والزيادة–الإمام الغزالي – سر العالمين – المقالة الخامسة ص٤٥٤ مجموعة رسائل الإمام الغزالي

(٣) سورة الحج الآية ٧٨.

وفي القرآن أيضا بين فضلكم علي الأمم وسماكم بهذا الإسـم الأكـرم لأجـل الشـهادة المذكورة،فلما خصكم الله بهذه الكرامة فاعبدوه ولا تردوا تكاليفه([1]).

وبهذه الشريعة الإسلامية ارتضت ذات الأمة أن يكون الحاكم لها واحدا منها خليفة عليها.

بل من خلال ذات الشريعة الإلهية عرف كل من الطرفين-الأمة والإمام-ما عليه من واجبات و ما له من حقوق، وفوق ذلك فإنها الحافظة لنظام الدين والدنيا، وتعلم الجميـع طرائق الخلاص من شرور الدنيا حتى تقع لهم النجاة في الآخرة، وتتحقق السـعادتان، ولا يمكن أن يحقق ذلك سوى الالتزام بشريعة الله رب العالمين وهى معقد الحديث هنا لـدى الغزالي.

أما في النظم الحديثة فإن مبادىء النظرية السياسية هي-الدولة، ثم الرئيس، والدستور، في الدول الدستورية أو القانونية، وحيث ذكرت دور الدول والرئيس في النظم الحديثة، فمن المناسب أن يكون الكلام هنا عن الدستور

يقول الدكتور يحيي الجمل:إن الدستور من الناحية الشكلية هو عبارة عن القواعـد القانونية الواردة في الوثيقة التي تحوي النصوص الدستورية وكل قاعدة لا تضمها هذه الوثيقة لا تعد قاعدة دستورية،كذلك فإن كل قاعدة يتضمنها نص من نصوص هذه الوثيقة يعتـبر قاعدة دستورية[2] فالدستور الذي تحتكم إليه النظم الحديثة يمثل سياسة وضعية ولا يعبر عـن السياسة الشرعية.

يذهب الدكتور الطماوي إلي أن الدستور من الناحية الموضوعية مجمـوع القواعـد الأساسية في الدولة، لأنها تحدد شكل الدولة، موحدة أو مركبة، ونوع الحكومة جمهورية أو ملكية، والسلطات العامة، وعلاقتها بعضها بالبعض الأخر، وحقوق الأفـراد ([3])، وهـو

---

(١) العلامة الفخر الرازي -مفاتيح الغيب-المجلد الحادي عشر -الجزء الحادي والعشرون-ص٣٣٦ -ط دار الغد العـربي- الأولي ١٩٩٢ م -١٤١٢هـ

(٢) الدكتور يحيي الجمل – النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية-ص١٤ ط دار النهضة العربية ١٩٧٤

(٣) الدكتور سليمان محمد الطماوى – النظم السياسية والقانون الدستوري – دراسة مقارنـة ص٩٩ ط دار الفكـر بالقـاهرة ١٩٨٨م.

تعريف للدستور بالمعنى المادي أو الموضوعي،على أساس أنه يعرف من الناحية الشكلية تارة ومن الناحية الموضوعية تارة أخرى، غير أن التعريفات التي ترد في النظم الحديثة للدستور عليها اعتراضات كثيرة كالشأن مع أصحاب السياسة الوضعية، ومن ثم فسأعرض للشريعة عند الإمام الغزالي والدستور في النظم الحديثة.

أ-عند الإمام الغزالي.

يرى الإمام الغزالي أن السياسة من العلم الشرعي، باعتبار الأصل في النصوص الدالة عليها، وعلى سبيل التبع في الأعمال التي تتعلق بها، فيقول: العلم الشرعي ينقسم إلي نوعين: أحدهما في الأصول وهو علم التوحيد، وهذا العلم ينظر في ذات الله تعالي وصفاته القديمة، وصفاته الفعلية، وصفاته الذاتية، المتعددة بالأسامي علي الوجه المذكور، وينظر أيضا في أحوال الأنبياء، والأئمة من بعدهم والصحابة، وينظر في أحوال الموت والحياة، وفي أحوال القيامة والبعث والحشر والحساب([1]).

وبالتالي فلابد أن تكون الشريعة هي المبدأ الأساسي، والقاعدة الأولي الأصلية التي تقوم عليها السياسة الشرعية، ولما كانت السياسة متعلقة بأعمال المكلفين، فقد صارت علما يعرف وعبادة تتم يقول الغزالي"إن العبادة ثمرة العلم، وفائدة العمر، وحاصل العبيد الأقوياء، وبضاعة الأولياء، وطريق الأتقياء، وقسمة الأعزة، ومقصد ذوي الهمة، وشعار الكرام، وحرفة الرجال، واختار أولي الأبصار، وهي سبيل السعادة، ومنهاج الجنة ([2])،متى وقعت علي الوجه المرضي عنه من الله تعالي".

ومفهوم الشريعة عند الإمام الغزالي هو القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة الصحيحة ثم ما يتعلق بهما علي كل ناحية مشروعة حيث يقول في تعريفها "إنها جميع ما جاء به الشرع"([3])، ومن ثم فلم يمنع الغزالي الناس من فهم نصوص الشريعة على وجه من الوجوه

---

(١) الإمام أبو حامد الغزالي- الرسالة اللدنية -ص١٠٦-ضمن مجموعة القصور العوالي.

(٢) الإمام أبو حامد الغزالي- منهاج العابدين -ص٢-ط دار الكتب العربية عيسى الحلبي ١٣٢٧هـ.

(٣) الإمام أبو حامد الغزالي- الرسالة الوعظية -ص٢٣٧- ضمن القصور العوالي.

المقبولة، فيقول في فيصل التفرقة "أعلم أن كل من نزل قولا من أقوال صاحب الشرع على درجة من هذه المعاني فهو من المصدقين"([1]).

ويؤكد أن الفقيه إذا كانت بضاعته في الفقه قائمة على التكفير والتضليل يجب الابتعاد عنه، لأن الشريعة، ليست قاصرة عليهما، وإنما تشمل كل ما جاء من عند الله تعالى في كتابه وعلى السنة رسله، فيقول"إذا رأيت الفقيه الذي بضاعته مجرد الفقه يخوض في التكفير والتضليل فأعرض عنه، ولا تشغل به قلبك ولسانك، فإن التحدي بالعلوم غريزة في الطبع، لا يصبر عنه الجهال، ولأجله كثر الخلاف بين الناس"([2]).

ولما كان العلم بالشريعة والعمل بأحكامها من الفروض الوجوبية على العلماء، فقد نبه الغزالي إلى أن العلم بها قد يخرج صاحبه عن دين الله، فيقول"إن كنت تقصد بطلب هذا العلم المنافسة والمباهاة، والتقدم على الأقران، واستمالة وجوه الناس إليك، وجمع حكام الدنيا، فأنت ساع في هدم دينك، وهلاك نفسك، وبيع أخرتك بدنياك، فصفقتك خاسرة، وتجارتك بائرة، ومعلمك معين لك على عصيانك، وشريك لك في خسائرك، وهو كبائع سيف من قاطع طريق "([3]).

فالعلم بالشريعة، والعمل بما تستلزمه هو الطريق الذي تتحقق به السعادة في الدنيا والآخرة متى تم على الناحية المقبولة عند الله تعالى، فيقول"فأدلة الطريق هم العلماء، والذين هم ورثة الأنبياء، وقد شغر منهم الزمان، ولم يبق إلا المترسمون، وقد استحوذ على أكثرهم الشيطان، واستغواهم الطغيان، وأصبح كل واحد بعاجل حظه مشغوفا، فصار يرى المعروف منكرا، والمنكر معروفا"([4])، والغريب أن الغزالي هو الأخر لم يسلم من أذي هؤلاء المترسمين أشكال العلماء ووظائفهم، ولا سلم من أحكامهم الجائرة ومزاعمهم الكاذبة دليل ذلك ما يقوله الغزالي نفسه"قرع سمعك طعن طائفة من الحسدة على بعض كتبنا المصنفة في

(١) الإمام أبو حامد الغزالي – فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة – ص١٥٦ – ضمن مجموعة القصور العوالى.

(٢) الإمام أبو حامد الغزالي – فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة – ص ١٧١ – ضمن مجموعة القصور العوالى

(٣) الإمام أبو حامد الغزالي – بداية الهداية – ص٢ – ط دار الكتب العربية – عيسى الحلبي – ١٣٢٧ هـ.

(٤) الإمام أبو حامد الغزالي – إحياء علوم الدين – ج١ – ص٣.

أسرار معاملات الدين، وزعمهم أن فيها ما يخالف مذهب الأصحاب المتقدمين، والمشايخ المتكلمين، وأن العدول عن مذهب الاشعرى ولو قيد شبر كفر، ومباينته ولو في شئ من نزر ضلال وخسر إلى أن قال إياك أن تشتغل بخصامهم، وتطمع في إفحامهم، فتطمع في غير مطمع، وتصوت في غير مسمع"(١).

على كل فإن الشريعة الإسلامية هي الدستور الذي يقوم عليه أساس الحكم، والنظرية السياسية عند الإمام الغزالي ومن ملامح ذلك ما يلي:

١- أن الشريعة هي التي عرفت بالإمامة، بدليل أن الإمامة وأحكامها تمثل الأصل العاشر في الركن الرابع من أركان الإيمان، وهو السمعيات، لدى الغزالي حيث يقول"الركن الرابع في السمعيات ومداره على عشرة أصول وهى، إثبات الحشر والنشر وسؤال منكر ونكير، وعذاب القبر والميزان والصراط وخلق الجنة والنار وأحكام الإمامة، وان فضل الصحابة على حسب ترتيبهم وشروط الإمامة "(٢)، وما دامت الإمامة من أصول أركان الإيمان، فإن معرفة ذلك يكون من الشريعة الإلهية.

٢- أن وجوب نصب الإمام، وإقامة النظام السياسي مستدل عليه بالشرع يقول الغزالي"أن وجوب نصب الإمام يؤخذ من الشرع، كما يقول ونحن نقيم البرهان القطعي الشرعي على وجوبه"(٣) وبالتالي فالإمام والإمامة بل والنظام السياسي مستند الغزالي فيه هو الدليل أو الحكم الشرعي.

٣- أن الشروط المعتبرة في إقامة الخليفة، واختياره لقيادة الأمة الإسلامية شروط شرعية، جاءت في أصل تبعى لركن إيماني، يقول الإمام الغزالي"الأصل التاسع أن

---

(١) الإمام أبو حامد الغزالي – فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة – ص١٤٥ مجموعة القصور العوالى.

(٢) الإمام أبو حامد الغزالي – إحياء علوم الدين – ج١ – ص١٠٤.

(٣) راجع للإمام أبو حامد الغزالي – الاقتصاد في الاعتقاد – ص١١٣.

شرائط الإمامة بعد الإسلام والتكليف خمسة الذكورة، والورع، والعلم، والكفاية، ونسبة قريش"[١]، ومن ثم فإن هذه الشرائط قائمة على أصول شرعية.

٤- إن مهمة النظام السياسي حفظ نظام الدنيا، وحفظ نظام الدين، ووجود الخليفة المسلم يكون مقصودا لصاحب الشرع عليه السلام، فيري الغزالي "أن السلطان ضروري في نظام الدنيا، ونظام الدنيا ضروري في نظام الدين، ونظام الدين ضروري في الفوز بسعادة الآخرة، وهو مقصود الأنبياء، فكان وجوب الإمام من ضروريات الشرع، الذي لا سبيل إلي تركه"[٢].

٥- أن النظام السياسي مهم لاستمرار المحافظة على مقاصد الخلق، والحاكم هو المسئول عن ضبط الرعية من الناحية السياسية على الأحكام من الناحية الشرعية فيقول الغزالي "إن مقاصد الخلق مجموعة في الدين والدنيا ، ولا نظام للدين إلا بنظام الدنيا، وإن الدنيا مزرعة للآخرة ، وهي الآلة الموصلة إلي الله عز وجل، لمن أتخذها أله ومترلا، لا لمن يتخذها مستقرا ووطنا، وليس ينتظم أمر الدنيا إلا بأعمال الآدميين "[٣]، فكان ضبط أعمالهم وصرف غاياقم إلى الجهة المرضي عنها من أحكام الشريعة الإلهية، وهى الدستور الباقي إلى يوم الدين.

٦- إن السلطان بحاجة إلي معرفة أحكام الشريعة حتي يبلغ فيها درجه الاجتهاد إذا تمكن من ذلك، ولا يتم له معرفة أحكامها إلا من خلال الفقيه المتمكن العالم بها حتي يعلم السلطان نفسه، ويكون مستشاره الخاص أيضا، يقول الغزالي "مست الحاجة إلي سلطان يسوسهم، وأحتاج السلطان إلي قانون يسوسهم به، فالفقيه هو العالم بقانون السياسة، وطريق التوسط بين الخلق إذا تنازعوا بحكم الشهوات،

---

(١) الإمام أبو حامد الغزالي–أحياء علوم الدين –ج١.

(٢) الإمام أبو حامد الغزالي –الاقتصاد في الاعتقاد –ص١١٤، ١١٥.

(٣) الإمام أبو حامد الغزالي–إحياء علوم الدين –ج١ –ص١٣.

فكان الفقيه معلم السلطان، ومرشده إلى طريق سياسة الخلق، وضبطهم لينتظم باستقامتهم أمورهم في الدنيا"([١])، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالشريعة الإلهية أيضا.

٧- إن الشريعة الإلهية لابد لها من نبي يقوم بها، بحيث يكون مبلغا عن الله تعالى وما دامت النبوة قد ختمت بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، فقد بقيت الخلافة المتمثلة في السلطان المسلم القائم بشرع الله، ومن ثم تكون الشريعة ذاتها قد دلت على أنها الموجه والسلطان هو المنفذ، يقول الغزالي "الدين والسلطان توءمان والدين أس والسلطان حارس، وما لا أس له فمهدوم، وما لا حارس له فضائع"([٢]).

٨- إن الشريعة الإسلامية هي التي تنظم العلاقات بين الناس، و ترشدهم إلى تغذية الجوانب الروحية والقلبية و البدنية والنفسية، كما تبين لهم ما ينفعهم فرادى وجماعات وتكشف عن أوجه الخير، حتى إذا قاموا عليها سعدوا في دنياهم وأخراهم، فأصل السياسة هو الشريعة، والإمام هو خليفة رسول الله في الأمة الإسلامية والمحافظة على دين الله تعالى، ومن ثم وجب أن يكون الضابط هو ذات الشريعة ويكون من أولى واجبات الخليفة حراسة الشريعة، وتطبيق أحكامها، يقول الغزالي "أربعة أشياء على الملوك فعلها من جملة الفرائض، وهى إبعاد الأدنياء عن مملكتهم، وعمارة المملكة بتقريب العقلاء، وحفظ المشايخ وأولى الحكمة، والتجربة، والزيادة في أمر الملك بالإقلال من الأعمال المذمومة"([٣]).

ثم إن الشريعة الإسلامية، قد جاءت من عند الله تعالى، في نصوص ثابتة محددة المفردات مرنة الأحكام والاستدلالات، لأنها لم تنزل لعصر بعينه، أو طائفة بذاتها، أو لظرف محكوم بجملة من الأحداث، وإنما نزلت للناس كافة، لتفيد وتؤثر في كل الأزمان والعصور والبلدان، يقول الشيخ محمد على قطب "وبناء عليه فما لا يتغير

---

(١) الإمام أبو حامد الغزالي – إحياء علوم الدين – ج١ – ص١٨.

(٢) الإمام أبو حامد الغزالي – الاقتصاد في الاعتقاد – ص١١٤، إحياء علوم الدين – ج١ – ص١٨.

(٣) الإمام أبو حامد الغزالي التبر المسبوك في نصيحة الملوك – ص٧٣، ٧٤.

بالعوارض والمصالح، جاء محدداً كالعقيدة والعبادات والأخلاق"[١]، وما يتبع ذلك ويخضع لبعض العوارض، جاء في قواعد عامة كلية تتسع فتحتوي كل ما يجد من أحداث، وتقدم الشريعة الحلول لكل القضايا والمشكلات عن طريق القياس والاجتهاد، وهو الذي يقوم به المفكر المسلم الواعي المتمكن.

يقول بيان للناس أن في نصوص الدستور الإسلامي ما هو قطعي الدلالة وهذا ما لا يجوز الشك فيه ولا الخلاف حوله، ولا تشريع شئ يخالف ما نص عليه، ثم يقول "ومنه ظني الدلالة وهذا ما يكون في الاجتهاد الذي قد يكون فرديا وقد يكون جماعيا أساسه الشورى وتبادل الآراء بين زوى المعرفة بالاجتهاد([٢])، وذلك كله لا تقوم به سوى الشريعة الإسلامية فبان أنها الأصل في النظرية السياسية أيضا.

يقول الشيخ فايد"فالشريعة الإسلامية هي الدستور الخالد، الذي أوجبت نصوصه نصب حاكم للأمة، حتى يسوس أمورها ويرعى شئونها، ويعين ولاتها كما يعين قضاتها، ويجهز جيوشها، ويحمي ثغورها ويحفظ حدودها، وينصف مظلومها... فالإسلام كالفسطاط، والسلطان هو العامود والأمة هي الأوتاد، ولا يصلح بعضها إلا ببعض([٣]).

كما أن الشريعة الإسلامية، هي التي بينت أن الحاكم لا امتياز له على الأمة، ولا قداسة، وأوجبت عليه التشاور مع أهل الحل والعقد، فيما لا نص فيه، فقال تعالى: " وشاورهم في الأمر"[٤]، يقول الإمام القرطبي: قال ابن عطية، والشورى من قواعد الشريعة، وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين، فعزله واجب، مادام لا يستكفي بغيرهم([٥])، فالأمر الواقع فيه الشورى هو أمر الأمة الدنيوي، الذي تقوم به الحكام عادة، لا أمر الدين المحصن، الذي مداره على الوحي دون

---

(١) الشيخ محمد على قطب – الأمة الإسلامية والشريعة الإلهية – ص١٧ – ط أولى –١٩٤٧م.

(٢) راجع بيان للناس– ج ١ –ص ٢٤٣ –ط جامعة الأزهر.

(٣) الشيخ محمود فايد ـــ أسس الحكم الإسلامي ص ١٧٥–١٧٦ ضمن محاضرات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٣٩٧هـ.

(٤) سورة آل عمران الآية١٥٩

(٥) الإمام القرطبي ـــ الجامع لأحكام القرآن ج ٤ ص ٢٤٩.

الرأي، لأنه لو كانت المسائل الدينية كالعقيدة والعبادات والحلال والحرام مما يقع بالتشاور، لكان الدين من وضع البشر، وإنما هو وضع إلهي غير خاضع للرأي أبدا إنما عليهم السمع والطاعة([1])، قال تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا}([2]).

٩- أن الشريعة الإسلامية هي التي ألزمت الأقلية، بتنفيذ رأي الأغلبية العادلة، مادامت المناقشة قد انتهت، وتنفيذ العمل قد ابتدأ، لقوله تعالى:" وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله" يقول الفخر الرازي:إذا حصل الرأي المتأكد بالمشورة فلا يجب أن يقع الإعتماد عليه بل يجب أن يكون الإعتماد على إعانة الله وتسديده وعصمته والمقصود أن لا يكون للعبد اعتماد على شيء إلا على الله في جميع الأمور([3])ويستدل الشيخ فايد على ذلك بفعل سيدنا رسول الله في غزوة أحد حين علم باستعداد قريش للغزو وأنهم حضروا للإغارة على المدينة فاستشار أصحابه وكان رأي الأغلبية الخروج فسارع الرسول صلى الله عليه وسلم بتنفيذ رأي الأغلبية، رغم أن الأقلية كان فيهم جملة من كبار الصحابة ([4]).

يقول بيان للناس"ومن هنا تكون المجالس التشريعية بأي أسم تسمى من لوازم الحكم الثوري البعيد عن الاستبداد والتحكم، وعن فكرة الحق الإلهي، وعصمة الحكام، وما انتهى إليه النقاش فيها وصدق عليه رئيس الدولة يكون واجب الاحترام ويجب كل خلاف"([5])، وألزمت الشريعة أيضا الحاكم والمحكوم، النصح والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وحتمت على كل تحري العدل في الأحكام

---

(١) يدل عليه، قوله تعالى:" إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ " سورة النور الآيتان ٥١، ٥٢.

(٢) سورة الأحزاب الآية ٣٦.

(٣) الإمام الفخر الرازي–مفاتيح الغيب المجلد الرابع ج٨ ص٥٣٣ ط دار الغد العربي

(٤) الشيخ محمود فايد أسس الحكم الإسلامي – ص١٨٤

(٥) بيان للناس – ج١ – ص٢٤٣، حيث ذكر أيضا أن من القواعد الأصولية المعروفة حكم الحاكم يرفع الخلاف.

والإحسان والوفاء بالعهود والعقود، فالإسلام دين الله الذي يجمع ولا يفـــرق، ويؤلف ولا ينفر، ويعدل ولا يظلم، ويحسن ولا يسيء.

١٠-ثم إن هذه الشريعة ذاتها، هي التي ألزمت الحاكم والمحكوم ضرورة تأمين حريـــة الرأي، والتعبير عنه، في إطار الحق والخير والفضيلة، والنصيحة الصادقة الأمينـــة، وبينت أن ذلك من عمل الصالحات، قال تعالى:" وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَـــاةَ وَأَمَـــرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ "(١).

فالإمام الغزالي أقام بناء نظريته السياسية، على أساس الشريعة الإسلامية، لأنها لا تتغير بالأزمان والأحداث، ومع ذلـــك تســـتوعب مـــا يجـــري في الأزمـــان والأحداث(٢)، كما أن نصوصها عامة شاملة خالدة، فيها الوفاء بحاجيات الدنيا، ومتطلبات الآخرة، بجانب أنها تغذي الجوانب الروحية، والعقليـــة، و البدنيـــة، والقلبية، ثم توجه إلى طرق الإصلاح الاقتصادي، والسياسي والحرفي، ومتابعتها تمثل النهضة السريعة الآمنة لكل الأجناس، وعلى كافة المستويات.

ب ـــ في النظم الحديثة:

يعتبر الدستور(٣)، من مبادئ النظرية السياسية في النظم الحديثة ويستخدم لفظ الدســـتور للتعبير عن القاعدة التي يحتكم إليها، في الدول أو الحكومات الدستورية، يقول الـــدكتور

---

(١) سورة الحج الآيتان ٤٠ / ٤١.

(٢) صحيح أن نصوص الشريعة الإسلامية لم تحدد طريقة حكم نظام بعينه، ولكنها أرشدت إلى النظام الصحيح من غير تســـمية، ودلت على القواعد العامة الأساسية التي يقوم عليها من الشورى والعدل والمساواة، والتكافل الاجتماعي، بجانب الأمر بـــالمعروف والنهي عن المنكر، وهي قواعد تضمن للناس جميعاً حقوقهم، وتعرفهم بواجباتهم، وتضمن لهم حسن تعاملاتهم، وتصرف الهواجس عنهم والشكوك، بما تكفله ذات الشريعة من تآلف وتوادد، وإقامة علاقات راقية متكاملة بين الأفراد، مع احتفاظ الأمة الإسلامية بخصائصها الروحية والعملية والأخلاقية، بحيث تؤثر في الآخرين على سبيل الإيجاب، ولا تتأثر بهم عند السلب.

(٣) الدستور في اللغة: هو الدفتر الذي تكتب فيه أسماء الجند ومرتباتهم، وتجمع فيه قوانين الملك وضوابطه ويطلق علـــى الـــوزير وصاحب القوة، والقانون، والأجازة، وهو معرب من الفارسية ومركب من (دست) بمعني قاعدة، ومن (ور) بمعـــنى صـــاحب، فالدستور في الفارسية صاحب القاعدة ـــ المعلم بطرس البستاني محيط المحيط ج ١ ص ٦٥٠ ط بيروت، وبالتالي فهي كلمة فارسية الأصل دخلت إلى اللغة العربية عن طريق اللغة التركية ـــ أحمد عطية القاموس السياسي ص ٥٢١ ط القاهرة ١٩٦٨م.

الطماوى"عرف الدستور بأنه مجموع القواعد الأساسية في الدولة، التي تحدد شكلها، ونوع الحكم فيها، ملكية أم جمهورية، والسلطات العامة وعلاقتها بعضها بالبعض الآخر، وحقوق الأفراد"([1])، وبالتالي يسري هذا المعنى على كل القواعد القانونية التي تبين السلطات الأساسية للدولة، وتحدد اختصاصاها، كما توضح العلاقة بينها وحقوق الأفراد والتزاماقم([2])، وهو ما يعني أن الدساتير لها وضع أساسي في النظام الدستوري.

ويقول الدكتور العطار أن الدستور في معناه الوظيفي أو الموضوعي هو مجموعة القواعد القانونية الأساسية التي تبين نظام الحكم، للدولة أي النشاط الذي تباشره الدولة عن طريق سلطاها الأساسية، ونشاط الأفراد في نطاق هذه القواعد الأساسية([3])، التي تعتبر دستورية لأنها تصطبغ في مضمونها وجوهرها بالطابع الدستوري، سواء أكانت هذه القواعد مدونة أم غير مدونة، ويعرف باسم القانون الدستوري، الخاص، لارتباطه بدولة محددة أو جماعة بعينها، يطلق عليها اسم الشعب أو الدولة.

ويذهب جورج سل إلى أن الجماعة الدولية، تعيش هي الأخرى في ظل طائفة من القواعد القانونية، التي تحدد بقاءها وتبين أهدافها، وتحكم ضوابط سلوكها وعلاقاقا، مع الوحدات الأخرى، فكأنها هي الأخرى تعيش في ظل دستور خاص، ينبع من مصادره الخاصة، ويتضمن أحكاماً خاصة تقتضيها الحياة الدولية، ومن مجموعة القواعد القانونية التي يتضمنها هذا الدستور يتكون ما يعرف بالقانون الدستوري الدولي([4]).

من هنا يتبين أن الدستور إنما يقوم بتأليفه"ووضع مواده القانونية صاحب السيادة في الدولة، بإرادته المنفردة ليحقق رغباته الذاتية([5])، ومن ثم تبرز مواد هذا الدستور إرادة

---

(١) الدكتور / سليمان محمد الطماوي ـــ النظم السياسية والقانون الدستوري ص ٩٩، وهو تعريف للدستور بالمعنى المادي أو الموضوعي، كما يعرف بأنه الوثيقة المتضمنة للقواعد الأساسية في الدولة، التي يتم وضعها، وتعديلها بطرق خاصة، تجعلها أسمى وأكثر ثباتاً من القوانين العامة ص ١٠٠.

(٢) الدكتور / فوزي محمد نصر ـــ القانون الدستوري ص ١٥ ط ثانية ١٩٤٧ وراجع للدكتور هاشم محمد رزق القانون الدستوري والنظم السياسية المعاصرة ص ١٨.

(٣) الدكتور / فؤاد العطار ـــ النظم السياسية ـــ القانون والدستور ص ١٦٣ ط دار النهضة العربية بالقاهرة.

(٤) الدكتور طعيمة الجرف – نظرية الدولة – ص٣٨٠، ٣٨١.

(٥) الدكتور / حسن محمد زكريا ـــ القانون الدستوري ص ٢١

الحاكم لا إرادة المحكوم، كما تعبر عن وجهة نظره بما فيها من العوز والقصور، " كما أن هذا الدستور يكون هو المعبر عن نظام الدولة الأساسي الذي يسمو على جميع سلطاتها العامة، لأنه الذي ينشئها ويحدد كافة اختصاصاتها"([1]) ، يقول الدكتور الجرف"أن الدستور عمل صاحب السيادة في الدولة بإرادته المنفردة، كما يعبر عن نظام الدولة الأساسي ويسمو على جميع سلطاتها العامة فهو الذي ينشئها ويحدد لها الاختصاص([2]).

ولما كانت الدساتير تعبر عن إرادة الحاكم، وتكشف عن طبيعة جماعة بعينها، وتحدد لها الشكل الذي تتحقق به المصلحة ودفع الضرر، فقد اختلفت ذات الدساتير باختلاف واضعيها، والبيئات التي تطبق فيها، والعصور التي قامت داخلها، لأنها معبرة عن طريقة الحياة، ومنتزعة من مصالح أصحابها، ولما كانت الحياة متغيرة، والمصالح تتطور، وواضعو هذه الدساتير فيهم الكثير من رغبات النفس، والقصور في الأحكام، فقد بات من الصعب الإبقاء على هذه الدساتير فترات طويلة، ومن ثم تعددت في الدولة الواحدة، وربما في العام الواحد، أو خلال فترة زمانية محددة.

بناء عليه فقد اختلفت المبادئ الدستورية في النظم الحديثة، حتى بين النظم السياسية الغربية الديمقراطية، والاشتراكية، والماركسية والجمهورية أيضاً([3]) مما يؤكد أن الأنظمة السياسية البعيدة عن الشريعة الإسلامية، لا ثبات لها، ولا تفي بمصالح الأمة على وجه التمام، وأن المبادئ التي تقوم عليها، تنهار تحت إرادة الحكام ورغباتهم، وتغير نظم الحكم([4])

ويذهب علماء القانون الدستوري إلى أن مصادر القواعد الدستورية ثلاثة:

---

(١) الدكتور / هاشم محمد رزق ــ القانون الدستوري والنظم السياسية بالقاهرة ص ٢١ / ٢٢.

(٢) والدكتور / طعيمة الجرف نظرية الدولة ص ٣٨٧ ومن ثم تنوعت الدساتير من دساتير مكتوبة وأخرى عرفية أو غير مكتوبة د/ سليمان الطماوي النظم السياسية ص ١٠١، ١٠٣، ١٠٥ كما تنوعت إلى دساتير مرنة وأخرى جامدة راجع للدكتور / طعيمة الجرف نظرية الدولة ص٣٨٩.

(٣) الدكتور / عبد الحميد معولي القانون الدستوري والأنظمة السياسية الباب الثاني ٩٩ /٣٩٥

(٤) وفي مصر وحدها خلال القرن العشرين وضع دستور ١٩١٣، ١٩٢٣، ١٩٣٠، ١٩٥٣، ١٩٥٦، ١٩٥٨، ١٩٦٤، ١٩٧١م وتم إدخال تعديلات كثيرة على بعض مواده، مما يعني أن الدول التي تحتكم إلى دساتير وضعية يأتيها النقص القانوني من كل ناحية ولا تحقق لأهلها أي نوع من الاستقرار السياسي بل ولا الروحي أو الديني فضلاً عن الاقتصادي والثقافي.

١- التشريع وهو القواعد القانونية المدونة التي تصدر عن سلطة مخولة بإصدارها([1]) وبالتالي فقد تكون تلك السلطة هي الملك في نظام الحكم الملكي وقد تكون المجالس النيابية في الدول أو أنظمة الحكم النيابية،وقد تكون الهيئة الحاكمة كالحال مع الشيوعية

٢- القضاء وهو الأحكام التي تملأ نقصا في القانون([2]) بتشييد مبدأ قانوني جديد وهو ما يعرف بالسوابق القضائية المستقرة ([3]).

٣- العرف الدستوري وهو عبارة عن عادة درجت عليها هيئة حكومية في الشؤون المتصلة بنظام الحكم في الدولة بموافقة غيرها من الهيئات الحكومية ذات الشأن، ولتلك العادة ما للقواعد الدستورية وله ركنان أحدهما معنوي نفساني وثانيهما مادي([4]) فالعرف الدستوري بناء علي ذلك يعتبر أحد المصادر الهامة بالنسبة للقواعد الدستورية، لأنه يكون بمثابة إقرار موثق أو شهادة بأن ضمير هذه الجماعة قد اعتنق ذات القاعدة القانونية.

وبالتالي فالدستور في النظم الحديثة يحتاج التقويم المستمر بالنسبة للمسائل، والتطوير في الأداء والوسائل، والتحديد في الأهداف والغايات، كما أن هذا المبدأ في النظرية السياسية لا يكفى، إذ ليس من الصواب إقامة بناء على أساس قابل للانهيار ولا يكون هناك عاصم لهذا كله إلا من خلال الإقتداء بالشريعة الإسلامية.

ج ــ المقارنـــــة:

بالنظر إلي ما سبق يتبين موقف كل من الغزالي والنظم الحديثة والمقارنة تستلزم بيان ما يلي:

---

(١) الدكتور يحيي الجمل النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية ص٢٩

(٢) فكأن القانون يسبق وضع الدستور في الأنظمة الحديثة واحتكامها يكون إلي القانون والسوابق القضائية لا إلي الشريعة الإسلامية

(٣) الدكتور يحيي الجمل النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية ص٣١-٣٢ ويلاحظ أنه قد نقل إعتراضات كثيرة علي إعتبار القضاء أحد مصادر الدستور

(٤) الدكتور عبد الحميد متولى القانون الدستوري والأنظمة السياسية ص٨٩ ط٤ – ١٩٦٥-١٩٦٦

١ ـــ أن الغزالي أقام عماد نظريته السياسية من داخل نصوص الشريعة الإسلامية، فضـــمن بقاء النظام السياسي سليما تماماً، وسلامة النظرية السياسية أيضا، نظراً لبقـــاء النصـــوص القائم عليها كل منهما([1]) وهو السياسة الشرعية

أما في النظم الحديثة، فقد أقامتها على دساتيرها التي تعبر عن إرادة أصحابها واتجاهاتهم، فلم ينجح هذا الفكر في بناء نظام سياسي صحيح، كما لم يفد في دعم النظرية السياسية، بدليل وقوع العمليات المستمرة علي هذه الدساتير سواء في مجموعها وهو ما يعرف بالتعطيـــل أو الإلغاء، أو في بعض موادها عن طريق الإضافة أو التعديل

٢ ـــ أن الغزالي جعل الشريعة أهم ركن في البناء السياسي، بل هي الركن الأهم الركين، بدليل أنه لم يسمح للخليفة بالخروج عليها، وإنما ألزمه القيام بتطبيق أحكامها، فإذا لم يفعل ذلك صار معزولاً([2])، يقول الإمام الغزالي"يجب خلعه إن قدر على أن يستبدل عنه"([3])، أما إذا كفر فإن عصيانه يكون واجبا إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ومن ثم لم يعتـــبر الحاكم نفسه سوى خادم للأمة.

أما في النظم الحديثة الدستورية فقد جعلت الدستور في أغلب الأحيان معبراً عن إرادة الحاكم، وبالتالي صار هذا الحاكم أو الرئيس دكتاتورياً في طبيعته، استبدادياً في أحكامـــه، يمكنه تبديل الدستور متى شاء، أو تعطيل العمل به في أي وقت يريـــد كمـــا أن القـــانون الدستوري الذي يقوم عليه النظام في الدول الدستورية إنما هو أحد فروع القانون العام لأن القانون إما أن يكون طبيعيا أو وضعيا أما الوضعي فقسمان:

أحدهما القانون الخاص ويتنوع إلي أربعة أنواع :

١. القانون المدني. ٢. القانون التجاري. ٣.قانون العمل. ٤.القانون الدوري الخاص.

ثانيهما القانون العام ويتنوع إلى نوعين:

١. القانون العام الدولي. ٢. القانون العام الداخلي ويتفرع عنه أربعة أفرع:

---

(١) وحفظ الذكر الحكيم مسجل من عند الله تعالى قال جل شأنه:" إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ " سورة الحجر الآية ٩.

(٢) يقول القاضي الفراء"والذي يخرج به عن الإمامة شيئان الجرح في عدالته والنقص في بدنه" – الأحكام السلطانية – ص٣١.

(٣) الإمام أبو حامد الغزالي – الاقتصاد في الاعتقاد – ص١١٦.

أ- المالية العامة. ب- التشريع الضريبي. ج- القانون الإداري. د- القانون الدستوري.
وعلى هذا فالنظم الحديثة تعتمد على القانون الدستوري الذي تم الوصول إليه من المصادر التي تمت الإشارة إليها مع ملاحظة أن الدستور كما يقول الدكتور الطماوي أنواع باعتبارات مختلفة منها دساتير مكتوبة وأخرى عرفية أو غير مكتوبة، ودساتير مرنة وأخرى جامدة فالمرنة هي التي يخضع تعديلها للإجراءات التي يجب إتباعها عند تعديل القوانين العادية، فأي قانون عادي يعدل الدستور أما الدساتير الجامدة فهي التي لا يمكن تنقيحها إلا بإتباع إجراءات خاصة لنص عليها الدستور المعدل نفسه([1]) وعلى هذا فإن الدستور يخضع للقانون ويخضع القانون الوضعي لاعتبارات مختلف مما يترتب عليه ثبات المصدر لدى الغزالي وعدم ثباته في النظم الحديثة.

٣ ـــ أن الغزالي ألزم الحاكم بالشريعة التي يقوم بمهامها أهل الفقه، وبالتالي أوجد للعلماء في قلب الحاكم مكاناً، وجعلهم معلمين له([2])، ومن ثم جعل الحاكم يترع إلى شغل الجانب الروحي في ذاته أيضا، فتحدث المساواة بين الجوانب القلبية والبدنية، أو العقلية والروحية.

يقول الإمام الغزالي "علماء الدين وفقهاء المسلمين القائمون بعلوم الشريعة هم حراس الدين بالدليل والبرهان كما أن الجنود حراسه بالسيف والسنان ...إلى أن يقول والمستحق لهم أيضا على بيت المال قدر الكفاية وهو مبذول لكل من يتشبه بأهل العلم فضلا عمن يتحلى بتحقيقه "([3]).

أما في النظم الحديثة فقد صارت مترلة العلماء بمترلة الخدم، متى رأى الحاكم الدكتاتور رغبة في الاستغناء عنهم فعل، وإذا لم يقوموا له بواجب الطاعة والنفاق السياسي، أو الغش والتدليس، ألغى وجودهم من حسبانه، أو عمل على تصفيتهم بطريقة أو أخرى ، ومتى

---

(١) الدكتور سليمان محمد الطماوي – النظم السياسية والقانون الدستوري دراسة مقارنة ص١٠٣ط دار الفكر بالقاهرة ١٩٨٨م.

(٢) وكثيرا ما ذكر دور الفقيه في السياسة ودوره أيضاً بالنسبة للحاكم. راجع إحياء علوم الدين ج١، ج٣، ولكنه في نفس الوقت حذر الحاكم من علماء السوء الذين لا هم لهم سوى مصالحهم الشخصية.

(٣) الإمام أبو حامد الغزالي – فضائح الباطنية – ص١١٧.

كان الحاكم ظالم فقد لا يجد العلماء أنفسهم مكانا في الأمة مما يترتب عليه اعتبارهم غير مرغوب فيهم.

٤ ـــ أن الغزالي أنزل أهل الحل والعقد، من الحاكم منزلة أصحاب الشورى، فأسس قاعدة للمجالس الشورية، لكنها عند الغزالي ملزمة للحاكم، على أساس أنهم الذين قد ورثوا الشريعة، وأكثروا من حفاظها، وفهم نصوصها، ومنهم طائفة الفقهاء والعلماء[1]، وأوجب على بيت المال كفايتهم عند العجز.

أما النظم الحديثة فقد جعلت هذه المجالس الاستشارية غير ملزمة للحاكم[2]، إنها لا تملك سوى عرض الرأي فقط، وليس لها حق الدفاع عنه، كما أن الحاكم حينئذ قد يرى أن من حقه صياغة فكر أمته بالشكل الذي يراه وبناء عليه تكون كل المجالس والهيئات بالنسبة له استشارية غير ملزمة.

٥ ـــ أن الغزالي سارع إلى تطبيق أحكام الشريعة الإلهية وطالب به على الحكام أولا، بدليل أنه وضع للخليفة ما يشبه البرنامج اليومي حتى يعمل بالنوافل على قدر الطاقة فطالبه بالانقطاع للعبادة يوم الجمعة"والاشتغال فيه بعمل الآخرة....."كما الزمه نية الصيام "ليلة من الجمعة وإن أضفت إليه الخميس كان أولى، وقم يوم الجمعة صباحا واغتسل والبس من الثياب الحلال مما تجوز فيه الصلاة"[3]، ومن ثم فالمبادئ التي توصل إليها، يمكن تطبيقها مباشرة.

أما في الدساتير الحديثة فإنها مجرد مبادئ صورية شكلية غير محددة المعالم، كمبدأ سيادة الأمة مثلاً ومبدأ المساواة[4]، فأين دور هذه المبادئ في الأمة، والحاكم قادر على إلغاء الدستور،

---

(١) ومن ثم فلم يمنع من ولاية الفقيه المستجمع للشروط لأن الشريعة لم تحرمه ذلك الحق، لكن إذا تساوى مع غيره وطلبها قدم علي غيره باعتبار أنه الأولى بها فيقدم على غيره بهذا الاعتبار.

(٢) الفرق بين المجالس الشورية والاستشارية، أن الأولي معينة بنص شرعي وشاورهم في الأمر، وبالتالي فقراراتها الجماعية ملزمة للحاكم المسلم، لأنها جزء من عقد البيعة، أما الاستشارية فمعينة بقرار من الرئيس نفسه، وبالتالي فقراراتها مهما كانت جماعية فلا تعدوا كونها مجرد رأي أن أخذ به فله، وإن لم يأخذ به فلا تثريب عليه

(٣) الإمام أبو حامد الغزالي – التبر المسبوك في نصيحة الملوك – ص١٠.

(٤) ونحن الآن نرى بلادنا الإسلامية تقتطع عن الأمة الإسلامية الواحدة تلو الأخرى فلسطين والعراق وأفغانستان والجمهوريات الإسلامية في القوقاز، ومع ذلك يتشدق المغتصب المحتل بأنه يسعى لحماية حقوق الإنسان، ويحافظ على سيادة الأمة.

أو وقف العمل به، وأين مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات، وأغلب الحكــام في الــنظم الحديثة يقسمون المواطنين إلى فئات، باعتبار الجنسية، وحق المواطنة، والتعبير عن الــرأي، والكادر أو الانتماء الحزبي.

٦- أن الغزالي نظر للشريعة نظرة واجبة التنفيذ كما أن المبادىء الأساسية التي يحتاج إليها نظام الحكم الصحيح من تحقيق العدل والمساواة ثابتة في نصوص الشريعة وتلك ميزة كبرى فالعدل حين يكون ضرورة شرعية لا يحيد عنه إلا ظالم والظالم مستوجب العقاب في الآخرة ما لم يخرج عن مظالمه في الدنيا.

أما النظم الحديثة فتعتبر العدل ضرورة اجتماعية وليست ضرورة شرعية مقلدين فكر أرسطو الذي كان يقول:" إن العدل ضرورة اجتماعية لأن الحق هو قاعدة السلوك السياسي وتقرير العادل هو ذلك الذي يرتب الحق."([1]) فمبدأ ثبات العدل قائم عند الإمام الغزالي بينما هو في النظم لحديثة أمر نسبي.

أهم النتائج:

مهد الإمام الغزالي بفكره السياسي إلى عدة مبادئ دستورية أو قواعد عامة، كما قدم أسس بعض النظريات السياسية التي ظهرت آثارها في النظم الحديثة، وإن كانت تطبيقاتها لم تبلغ بعد حد الأمان الذي قصده الإمام الغزالي، ومن هذه المبادئ ما يلي:

١ - تقرير مبدأ حكم الأكثرية-الأغلبية-([2])مع المساواة بين الجميع في الحقوق والواجبات وقد نصت المادة ٤٠من الدستور المصري على أن المواطنين لدى القانون ســواء([3])، وهــم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك.

٢ - واجب الأمة في طاعة الحاكم الذي اختارته وقد ذكر الفصل الثالث مــن الدســتور السلطة التنفيذية في كثير من مواده على هذا المبدأ.

---

(١) أرسطو- السياسة-ص٩٧.

(٢) وهذا قد ظهر في كثير من مواد الدستور ومنها المادة ١٣٥ من الدستور.

(٣) دستور جمهورية مصر العربية والقوانين الأساسية المكملة له- ط٨ ١٩٩٩م- الهيئة العامة للمطابع الأميرية.

٣ – حق الأمة في سحب الثقة من الرئيس، أو الحكومة، عند المخالفة لأحكام عقد البيعة وقد نصت المادة ٨٥ من الدستور على أنه إذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية أعفي من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى.

٤ – واجب الحاكم في إصلاح لرعية مع المحافظة على حقوقها كاملة وقد نصت المادة ٧٣من الدستور على أن رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية ويسهر على تأكيد سيادة الشعب واحترام الدستور وسيادة القانون والفرق بينهما هو أن إصلاح الرعية عند الغزالي إنما يكون بالشريعة الإسلامية.

٥ – طالب بضرورة وجود أهل الحل والعقد وضرورة قيامهم بواجبهم الشرعي، وقيام الحاكم بتنفيذ ما أجمعوا عليه، وهو ما يعرف في الدول الدستورية بالسلطة التشريعية ويمهد هذا المبدأ لمشروعية الاختيار الفوقي- اختيار أهل الحل والعقد-.

٦ – نص على حق العلماء والفقهاء في التمثيل النيابي باعتبار أنهم من جملة أهل الحل والعقد كما أنهم من جملة أفراد الأمة وقد نص القانون رقم٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية بحقهم في الانتخاب سواء للإدلاء بأصواتهم أو بعرض أنفسهم ليشغلوا ما يتعلق بالسلطة التشريعية والتنفيذية وغيرها.

٧ – حق الأمة في مراقبة السلطات – بناء الضمير السياسي-سواء تم ذلك بطريق مباشر أم غير مباشر وقد نص الدستور على ذلك عن طريق أعضاء السلطة التشريعية والتمثيل النيابي.

٨ – ضرورة المحافظة على سيادة الأمة وسلامتها ويقوم بذلك الخليفة وأفراد الرعية كل بحب ولايته وقد نصت على ذلك المواد ١٥٥، ١٤٠، ٧٩ من الدستور.

٩ – نظرية تقييم البطانة – قانون محاسبة المسئولين- وهو ما يعرف في الدستور باسم السلطة القضائية وقد نص على ذلك الفصل الرابع من الدستور.

١٠ – التأكيد على ضرورة وجود الحكومة العالمية الإسلامية، التي تقوم في الخلافة انطلاقامن توجيهات القرآن الكريم في قوله تعالى:"إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ"(١)

---

(١) سورة الأنبياء – الآية ٩٢.

١١ - التكامل في الحقوق والواجبات، بين أفراد الأمة طبقاً لطبيعتهم، وهو ما يعرف باسم تكافؤ الفرص، وقد نصت المادة ٨ من الدستور على أن" تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين"([١]).

١٢- حق الأمة في تقرير مصيرها على أنها مصدر السلطات والشريعة مصدر التشريعات، وقد نصت المادة الثالثة من الدستور على أن السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها.

١٣ - التقعيد لنظرية أخلاقية، تتعلق بسلوكيات المسئولين وأفراد الأمة وذكرت المادة ٩ أن الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق.

١٤ - محاسبة الحاكم على سلبيات معاونيه ــ نظرية علاقة التابع بالمتبوع، وقد ذكرت لمادة ٢٨ من الدستور هذه المسألة.

١٥ - ضرورة وضع الرجل المناسب في المكان المناسب ــ نظرية توزيع الاختصاصات.

١٦ - ربط السياسة بالدين والأخلاق والتربية، وقد نصت على ذلك المادة ١٢ من الدستور.

١٧ - ضرورة الاستقرار السياسي، وعدم الثورة على النظام القائم ما دان معتمداً على الشريعة الإسلامية([٢]).

١٨ - حق الأقلية في التعبير عن آرائهم من خلال قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو ما يعرف في النظم الحديثة باسم أحزاب المعارضة.

١٩ - أكد على حق التقاضي ورفع المظالم للحاكم حتى تعود الحقوق لأصحابها يقول الدكتور ماجد راغب:" وهذا أحد المباديء الدستورية للقضاء."([٣])

---

(١) وكذلك المادة ٧، والمادة ٤٠ ،والمادة ٥٧.

(٢) راجع للإمام الغزالي – فضائح الباطنية – ص١٩٤.

(٣) الدكتور ماجد راغب الحلو– القانون الدستوري ص٣١١.

هذا مما أمكنني التقاطه، واسأل الله التوفيق والسداد، والحمد لله رب العالمين فكل شيء عنده بمقدار، قال تعالى: "**وَمَا تَشَاؤُونَ إِلَّا أَن يَشَاء اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا يُدْخِلُ مَن يَشَاء فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا**".(١)



(١) سورة الإنسان–الآيتان ٣٠،٣١.



لما كانت المقدمات في الأبحاث العلمية، تمثل تلخيصا لأبوابه وفصوله ومباحثه، فـإن الخاتمة تكون معبرا عن أبرز النتائج التي وقف عليها الباحث، بمعنى أن تكون الخاتمـة هـي التلخيص للنتائج التي أمكن التعرف عليها، وجريا على ذات القاعدة فإن ما يمكن إثباته في هذه الخاتمة هو ما يلي:

١-أن الإمام الغزالي كان صاحب فكر متميز، في الجوانب التي تعرض لها، وأن الذي يتعلق منها بالسياسة قد نال لديه عناية كبيرة برزت آثارها في مؤلفاته المتنوعة، وبخاصة إحياء علوم الدين، وسر العالمين، بجانب فضائح الباطنية ،والتبر المسبوك في نصيحة الملوك.

٢-أن الإمام الغزالي كان يقدم ما يتعلق بالفكر، من الناحية القلبية والعقلية والروحيـة، في صور تطبيقية عملية بعضها يتعلق بترتيب المملكة، والحاشية والجند، والفقهاء، وبعضها يتعلق بتربية المريدين، وتهذيب القلوب والنفوس والجوارح، وإلزام الجميع السياسة الشرعية.

٣-إن النظام السياسي عند الغزالي كان له تعريفه وأسسه وخصائصه، وقـد اسـتخرجها الغزالي من خلال فهمه للنصوص الشرعية، ثم قام بتطبيقها على الناحية العمليـة، فظهـر تأكيده على أن الإسلام دين ودولة، وأن حفظ الدين لا يكون إلا بالسلطان القاهر المطاع، وحفظ نظام الدنيا يحتاج ذات السلطان المطاع.

٤-أن الغزالي استطاع تحقيق العديد من النجاحات، في المجال السياسي، رغم أنه لم يكن في يوم من الأيام واحدا ممن عملوا في هذا المجال، مما يؤكد أن علم السياسة قد أتقنه الغـزالي على الناحية العلمية، وأنه استخرج المبادئ العملية فجمع بين العلم والعمل، مما كان له أثر كبير في الفكر السياسي الحديث والمعاصر على ناحية من النواحي.

٥-أن الإمام الغزالي عمد إلى الشريعة الإسلامية فأخذ منها، و لم يتزحـزح عنـها، كمـا استطاع توظيف المفاهيم السياسية النظرية، لخدمة القضايا الشرعية، مما يعني بحق أنـه قـد ساهم في بناء السياسة الشرعية، مع المحافظة عليها، وجعل الأحكام الشرعية ضابطة علـى

السياسة، محققا بذلك أعلى الدرجات، بالنسبة لدارسي الفكر الإنساني عامة، والسياسي على وجه الخصوص.

ثم أن الغزالي لم يضع في ذهنه، أهدافا مسبقة، بحيث يلوى الأعناق حتى يصلها، وإنما بحث وسعى، أخذا نفسه بالنصوص الشرعية، وما وضعه سابقوه من أهل الإسلام في هذا المجال، وبخاصة كل من العلامة الماوردي والعلامة أبي يعلى الفراء، وأنه لم يغفل عن الاستفادة بملكاته الذهنية، وأرصدته المعرفية، بجانب الثروة الفقهية التي امتلأ بها عقله، كذلك الجوانب الروحية التي تشبع بها قلبه، وكان لها تأثيرها الجميل على وجدانه.

٦-أن النظم السياسية الحديثة عجزت عن تقديم مفهوم محدد للفكر السياسي، أو النظام السياسي، وإنما هي وجهات نظر، ما أن تعرض من جهة حتى تسارع الأخرى للاعتراض عليها أو إنكارها، وأن أنظمة الحكم هي الأخرى لم تقدم شيئا ذا قيمة بحيث يمكن النظر إليه في صورة إيجابية بدليل أنها فرغت الإنسان من عقله وقلبه وجعلته في أغلب الأحايين كالآلة التي تعمل بغير إرادة،وتسير من غير أن يكون لها هدف محدد، بدليل سعي هذه الأنظمة كلها للصراع، ومنازلة بعضها البعض.

٧-أن النظم السياسية الحديثة الدستورية، جعلت الدساتير التي تحتكم إليها، هي الوحيدة التي تستحق النظر فيها، والعمل بها، رغم ما في هذه الدساتير من عجز وقصور، بدليل صدور التعديلات المستمرة التي تطرأ عليها، وان ذلك لا يسمح بظهور قيادات جديدة قادرة على المشاركة في الأنظمة الحياتية، وتقديم حلول للمشكلات القائمة.

٨-أن الإمام الغزالي بين أن الحاكم فرد من أفراد الأمة، يستمع للشريعة ويأتمر بها، فهي توجيه من أعلي، ومن ثم ينقاد المرء إليها في سهولة ويسر، بجانب العزة والشموخ، لأنها من عند الله جاءت، أما النظم الحديثة فقد جعلت الدستور أعلي من كل السلطات، ثم كشفت عن طبيعة الدساتير، وأن الذي يقوم بإعداد موادها هم أنفسهم أعضاء السلطة الحاكمة، وبالتالي جعلت الإنسان يشعر بمرارة في صدره، لأنه مستعبد من قبل قانون وضعه متكافئ معه، فإذا انقاد له كان ذلك قهرا وقسرا، وحينئذ لا يشعر بأنه إنسان حر في اختيار ما يريد، وإنما يتأكد له أنه مستعبد باسم القانون أو الدستور.

٩-أن الإمام الغزالي نظر إلي الأمة بالمعنى العام الشرعي، وهو أمة الإسلام، وبالتالي تخطـــي الحواجز الجغرافية، والحدود الاصطناعية، بجانب عقبة الجنس واللغة، لأن الأمة الإســـلامية مقيدة بالشريعة، وهي الرباط الذي صارت فيه موحدة العقيدة،موحدة الهدف، بجانب وحدة الأمة وتكاملها في دولة الخلافة الإسلامية وذلك من أبرز علامات الفكر السياســـي عنـــد الغزالي.

أما النظم الأخرى فقد نظرت للدولة علي أنها مجرد قطعة جغرافية تربط القائمين عليها مصالح مادية، فالرابطة هنا صناعية أو جغرافية من السهل فصم عراها، وتقطيع أجزاء هذه الدولة فيسهل القضاء عليها، كما يمهد للاستعمار في التهام أجزائها والسطو على ثرواتها.

وأسأل الله التوفيق والسداد،وأن يكون عملي عنده مأجورا وبين الناس مقبولا إنه نعم المولي ونعم النصير،والحمد لله رب العالمين.

أهم المصادر

أولا : القرآن الكريم والسنة المطهرة وعلومهما :

١-القرآن الكريم

٢-تيسير الكريم الرحمن للشيخ عبد الرحمن السعدي-ط دار الحديث بالقاهرة

٣-الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي

٤-مفاتيح الغيب للإمام فخر الدين الرازي

٥-صحيح الإمام البخاري

٦-صحيح الإمام مسلم بشرح النووي

٧-اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان للأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي

ثانيا: المصادر العامة "مرتبة حسب حروف الهجاء مع تقديم اسم الشهرة للمؤلف أولا"

ابن خلدون- العلامة عبد الرحمن

٨-مقدمة ابن خلدون تحقيق الدكتور علي عبد الواحد وافي-ط القاهرة ١٩٥٨

ابن قدامة-العلامة الشيخ أحمد بن عبد الرحمن

٩-مختصر منهاج القاصدين-ط دار الإمام بالقاهرة

ابن قيم الجوزية العلامة:شيخ الإسلام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر – ت ٧٥١هـ.

١٠ – الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق سيد عمران، ط١، دار الحديث ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

أبو زهرة: الإمام الشيخ محمد

١١-الوحدة الإسلامية / ط٢، دار الفكر العربي بالقاهرة، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م..

الأبياري:الأستاذ/ فتحي

١٢- صحافة المستقبل والتنظيم السياسي ط أولي ١٩٨٥م.

إسماعيل الدكتور عبد الحميد أبو المكارم

١٣-التشريع الإسلامي ونظم الحكم ط القاهرة١٣٩٧ -١٩٧٧

بدوي : الدكتور ثروت

١٤ ـــ النظم السياسية / ط دار النهضة العربية ١٩٧٥م .

بدوي: الدكتور محمد طه-والدكتور عبد المنعم فوزي

١٥-الاشتراكية بين الفكر والتطبيق المكتب المصري ١٩٦٩م.

بدوي: الدكتور محمد طه

١٦ ـــ أصول علم السياسة طبعة ١٩٧٩ م.

البنداري:الدكتور البنداري أحمد

١٧-جماعات الضغط وأثرها علي القرار السياسي -دكتوراه بحقوق عين شمس ١٩٩٩

الجرجاني: السيد الشريف

١٨ – شرح المواقف ج٨، ومعه حاشيتا السيالكوتى والجلبى منشورات محمد علـــى بيضـــون، دار الكتـــب العلمية بيروت، الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

الجرف:دكتور طعيمة

١٩ــ نظرية الدولة / مكتبة القاهرة الحديثة ط الرابعة ١٩٧٣م.

الجمل:الدكتور يحيي

٢٠-النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية ط دار النهضة العربية ١٩٧٤

الحـــــــلو : الدكتور ماجد راغب

٢١--القانون الدستوري- مؤسسة الشباب الجامعية الإسكندرية١٩٧٣م .

خليـــــل:الدكتور حسن إبراهيم، والدكتور على إبراهيم

٢٢-ــ النظم الإسلامية ــ مطبعة النهضة ١٩٩٨م.

خليـــــل : الدكتور محسن

٢٣-ــ النظم السياسية في القانون الدستوري ط منشأة المعارف بالإسكندرية .

خليـــل: الدكتور عثمان

٢٤- ــ النظام الدستوري المصري ط ١٩٤٢م.

درويش: الدكتور إبراهيم

٢٥-النظام السياسي ط٤ دار النهضة المصرية ١٩٨٧

رشوان:الدكتور صالح عبد العظيم

٢٦- ـــ الدولة في النظم السياسية الحديثة ط دار المهدي ١٩٨١م.

راغـــــب:الدكتور صابر السيد

٢٧- ـــ النظم السياسية المعاصرة / منشأة المعارف بالإسكندرية .

رزق: الدكتور زكي محمد

٢٨- ـــ النظم السياسية والقانون الدستوري / ط دار الفؤاد ١٩٥٥م.

الرملي :العلامة شمس الدين محمد

٢٩-نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج —ج٧ وبالهامش حاشية الشبراملسي وحاشية الرشيدي

الريس : الدكتور محمد ضياء الدين

٣٠- ـــ النظريات السياسية الإسلامية / ط السابعة دار التراث ١٩٧٩م .

زناتي: الدكتور / محمود سلام

٣١ ـــ محاضرات في نظم القانون الروماني ط دار النهضة العربية ١٩٦٤م.

زكي:الدكتور حسن

٣٢-الأنظمة السياسية والقانونية المعاصرة ط أولي١٩٨٧

شـــــبل:الأستاذ فؤاد محمد

٣٣-ـــ الدستور السوفيتي دراسة تحليلية انتقادية / ط الحلبي الأولي ١٩٤٨م.

شـــــريف:الدكتور محمود صبري

٣٤- ـــ النظم السياسية الحديثة والمعاصرة / ط ثالثة ١٩٥٧م.

شـــــريف:الدكتور محمود سعد الدين

٣٥- ـــ النظام السياسي والقانون الأخلاقي / ط الإسكندرية ١٩٦١م.

الطماوي: الدكتور سليمان محمد

٣٦--النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة، ط/ دار الفكر العربي بالقاهرة ١٩٨٨م.

عامر :الدكتور أحمد

٣٧- الحضارة الإسلامية والمشكلات السياسية المعاصرة

العجلاني:الدكتور منير

٣٨- عبقرية الإسلام في أصول الحكم ط دار النفائس بيروت ١٤٠٩ -١٩٨٨

عزب:الدكتور محمد السيد

٣٩-النظام السياسي العام ط القاهرة الأولى ١٩٥٥

عصفور:الدكتور سعيد

٤٠-القانون الدستوري والنظم السياسية ط الإسكندرية ١٩٨٥

العطار: الدكتور فؤاد

٤١ ــ النظم السياسية والقانون الدستوري ــ ط / دار النهضة العربية ١٩٦٥م.

عمـــــر : الدكتور حمدي على

٤٢ ــ النظم السياسية المعاصرة ــ الدولة ــ والحكومة ــ ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م

الغزالـــــي: الإمام / محمد بن محمد

٤٣ــ منهاج العارفين:ضمن القصور العوالى،مكتبة الجندي،و ط دار الفكر ١٤١٦هــــ/١٩٩٦م، مجموعـــة رسائل الإمام الغزالي.

٤٤- إحياء علوم الدين: تحقيق الدكتور بدوي طبانة ط عيسى الحلبي بالقاهرة.

٤٥- القسطاس المستقيم: ضمن مجموعة القصور العوالي ،و ط مجموعة رسائل الإمام الغزالي.

٤٦- الاقتصاد في الاعتقاد: ط الحلبي الأخيرة برقم ٥٠٢.

٤٧- فضائح الباطنية:ط١ دار البشير الأردن ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٤٨- التبر المســـبوك في نصـــيحة الملـــوك:مراجعـــة ســـامي خضـــر مكتبـــة الكليـــات الأزهريـــة الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٤٩- الرسالة اللدنيـــة: ضمن مجموعة القصور العوالي.

٥٠- أيها الولد: ضمن مجموعة رسائل الإمام الغزالي، ط دار الفكر بيروت.

٥١- فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، ضمن مجموعة القصور العوالي.

٥٢- معراج السالكين: ضمن مجموعة رسائل الإمام الغزالي

٥٣- روضة الطالبين وعمدة السالكين: ضمن مجموعة رسائل الإمام الغزالي

٥٤- الكشف والتبيين في غرور الخلق أجمعين: ضمن مجموعة رسائل الإمام الغزالي

٥٥- المقصد الأسنى: شرح أسماء الله الحسنى- مكتبة الجندي- الشيخ مصطفى أبو العلا.

٥٦- المستصفي في علم الأصول ط القاهرة ١٩٣٧و ط دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٠-٢٠٠٠ ، تحقيق الأستاذ محمد عبد السلام

٥٧- بداية الهداية:ط دار الكتب العربية الكبرى.عيسى الحلبي١٣٢٧هـ.

٥٨- سر العالمين، وكشف ما في الدارين ـ ضمن مجموعة رسائل الإمام الغزالي ط دار الفكر بيروت

٥٩- مشكاة الأنوار: ضمن مجموعة القصور العوالي ـ مكتبة الجندي بالقاهرة.

الفراء:القاضي أبو يعلي

٦٠ـ الأحكام السلطانية ـ تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي ط الحلبي.

فـوزي:الدكتور صلاح الدين

٦١-،النظم السياسية وتطبيقاها المعاصرة ط دار النهضة العربية ١٩٩٨م.

القلقشندي:العلامة أبو العباس أحمد

٦٢-صبح الأعشى -سلسلة الذخائر ديسمبر ٢٠٠٤

كويلرينج

٦٢-الشرق الأدنى مجتمعه وثقافته الهيئة المصرية العامة ٢٠٠٢

ليـسلة:الدكتور محمد كامل

٦٤ ـ النظم السياسية ـ الدولة والحكومة-ط دار الفكر العربي ١٩٦٧م.

الماوردي:العلامة أبو الحسين

٦٥ـ الأحكام السلطانية تحقيق الدكتور عبد الرحمن عميرة

متولي:الدكتور عبد الحميد

٦٦- القانون الدستوري والأنظمة السياسية ج ١ منشأة المعارف، ط السادسة ١٩٧٥م.

موسـى:الدكتور عادل عبد الله

٦٧ ـ النظام السياسي الاشتراكي ومظاهره ط أولي ١٩٥١م .

محجوب:الدكتورة فاطمة

٦٨- الموسوعة الذهبية للعلوم الإسلامية ط دار الغد العربي بالقاهرة ١٩٩٢

ناشد:الدكتور زكي خيري

٦٩ ـــ النظم السياسية ج ٢ ط الثالثة ١٩٥٤م.

النجار: الدكتور حسين فوزي

٧٠- الإسلام والسياسة ط دار المعارف بالقاهرة ١٩٨٥

نصـــــار : الدكتور على محمــــد

٧١ ـــ النظم السياسية المعاصرة ط أولي ١٩٥٦م .

عطيـــــة: الأستاذ أحمد

٧٢ ـــ القاموس السياسي ط القاهرة ١٩٦٨م.

٧٣-دستور جمهورية مصر العربية والقوانين الأساسية المكملة له ط٨ هيئة المطابع الأميرية

.والحمد لله رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.